شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٦)

حاشية ابن فيروز على الروض المربع

ملاحظات

عليها تملك لعلي آل راشد، وابن سعدي

حاشية المختصر للشيخ
عبد الوهاب
ابن فرز

حاشية على الخريدة للشيخ

من خزانة
ملك الفقير الى الله
على آل شهد عفى
عنه ١٣٧

3 بدعبو
ان سعود

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

قوله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا يكون الا باللسان فيكون مورده خاصا وهذا الوصف يجوز ان يكون بازاء نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاما والشكر على العكس واختار الحمد بالجملة الاسمية موافقة لكتاب الله والادلة على الثبات و الدوام وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد ولي في الحمد للاستغراق واللام في لله للملك والاستحقاق والمعنى جميع المحامد مملوكة ومستحقة لله تعالى قوله الذي شرح الخ اي وسع والشرح كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهيأة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه و ينافيه قوله وفقه في الدين الخ اي بصره فيه او بمعنى فهمه والاول اول من يشير بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في الدين قوله وفهمه فيما احكمه من الاحكام اي جعله ذا فهم اي علم فيما ابرمه من الاحكام جمع حكم وهو على قول خطاب الشرع وينقسم الى خمسة واجب وحرام ومستحب ومباح ومكروه قوله احمده اي اصفه بالوصف الجميل وكرر الحمد ايذانا بتكرر حيث اعاده بالجملة الفعلية واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده الحديث قوله ان جعلنا الخ اي على ان جعلنا يشير بذلك الى قوله عز من قائل كنتم خير امة اخرجت للناس قوله وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس اي جعل علينا خلعة بكسر الخاء المعجمة وهو ما خلع على الانسان قوله خير لباس بالنصب صفة لخلعة والعالم يؤنث لانه اسم يقصد مضاف لنكره قوله واشهد اي اقطع واجزم وهي معطوفة على الجملة الفعلية قوله المبعوث لبيان الحلال والحرام اي ارسل لتوضيح الحلال وهو مبتدأ ما خلا عن مدح وذم لذاته ويسمى مباحا وطلقا والحرام وهو ذم فاعله شرعا ولو قولا وعملا فكله يسمى محظورا ومنهيا وغير ذلك قوله فهذا شرح لطيف الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء تقدمت الدياجة او تاخرت اذ الحضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج وسمي الاشارة وان كان وضعه للامور المبصرة الحاضرة في مراد الخاطب قد يستعمل في الامور المعقولة لنكتة وهي الاشارة الى الفائدة لهذه المعاني حيث صارت لكمال علمها كانها مبصرة عند والشرح الكشف مر شرحت الخ العامض اذ قرينة والمراد هنا ما يوضح المعاني ويكشفها واللطيف فعيل من اللطافة والمراد بها هنا صعوبة الفهم وبديع الصناعة قوله يبين حقائقه اي يكشف مسايله قوله ويوضح اي يبين دقائقه جمع دقيقة وهي المسئلة الغامضة من دق الشيء اذا صار دقيقا اي غامضا قوله مع ضم قيوده اي مع اضافة قيود وجمع قيد وهو تابع يفيد المعنى المطلق ويحصل له بصفة او حيثية الى ذلك قوله وفوايد يحتاج اليها جمع فائدة وهي ما استفيدت من علم او مال قوله مع العجز الخ متعلق بيوضح وهذا من رحمه الله تعالى تواضع والا فهو اهل لذلك قوله لكن لما تعذر كما تعذر لما قبله قوله ولما مستعينا الخ اشارة الى ان الباء للاستعانة او الملابسة قوله وفي اشارة هذه الوصفين اي الحين الرحيم اشارة لسبقها وغلبتها على اضدادها لما تحققه قوله تعالى في تحديد القدسي سبقت رحمتي غضبي

قوله وقدم الحمد اي والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى قوله لانه علم في فعل وهو ما صوبه ابن هشام قوله او كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره الخ لان ما عداه مستعيض اي طالب عوض بلطفه وانعامه يريد به جزيل ثواب او جميل ثناء او يزيح رقبة الخشية او حب المال عن القلب قوله اي جنس الوصف يشير الى ان ال للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد وهو حقيقة الحمد وما هيته قوله قال الازهري الخ وهذا القول رده العلامة ابن القيم في جلاء الافهام وضعفه من وجوه منها ان الله سبحانه وتعالى فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال تعالى وبشر الصابرين الذين الآيتين فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك تغايرهما هذا اصل العطف ومنها ان السلف والخلف اختلفا في جواز الصلاة على غير الانبياء والخلاف بينهما في جواز الترحم على غيرهم فعلم انهما ليسا بمترادفين وانهما الخ عز وجهه واختار انها بمعنى الثناء وارادة التكريم والتعظيم قوله وقيل بوجوبها او ادبا الخ تنويعين اي وقت ذكره والقائل به من اصحابنا ابن بطة والعلامة البلباني والحلبي من الشافعية واللخمي وشيخنا العلامة الشيخ عيسى من المالكية وذكر انه اقوى لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية والامر يقتضي الوجوب والعطف من الحنفية قوله ازلا وابدا اي قدما ودواما قوله اي الرحمة من الله اي على القول به واما على ما اختاره ابن القيم فهي الثناء الآتي الخ قوله تقدم قوله وخص ببعثته الى الناس الخ اي بالنسبة للمفعول اي خصه الله تعالى واياه وحده بالعلم به والله لا يسند هذا الفعل الا له سبحانه وكانه بالنصب على الحال من المجرور على المذهب الاصح بعلى الجر ولا يستعمل الا منصوبا على الحال ومن استعمله على غير هذا الوجه فعلى الندور قوله سمي به لكثرة خصاله الحميدة اي لان محمدا اسم مفعول من المضعف دل على التكثير وذلك معناه هو الذي كثر حمد الحامدين له او الذي يستحق ان يحمد مرة بعد اخرى وهذا علم وصفي وحقه صلى الله عليه وسلم وان كان علما محضا في حق كثير ممن تسمى به غيره قوله من عمه اطراد عرفي او لاقتضاء عقل اي والعبادة هي ما اراده بها في الشرع بان لم يعلم طريقها الا من الشارع لا ما اطرد به العرف او اقتضاه العقل قوله وقيل انها فصل الخطاب الخ روى ذلك الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قال امابعد داود عليه السلام وهي فصل الخطاب قوله ولم تطل بضم الطاء المهملة من طال المجرد قوله فعل بضم الفاء وسكون العين بمعنى المفعول قوله وهو لغة اي الفقه في اللغة قوله الفهم اي بفتح الفاء وسكون الهاء ويجوز التحريك وهو كما قال ابن عقيل في الواضح هو ادراك معنى الشيء بسرعة وانتقال تفتقيد بسرعة لان من سمع كلاما ولم يدرك معناه الا بعد شهر قيل قد فهمه وزاد في القاموس والعلم به قوله واصطلاحا معرفة الاحكام الخ العقلية والاصولية وقوله الشرعية احتراز عن العقلية والحسية وقوله العملية احتراز عن الاعتقادية والمراد بها ما يتعلق بكسب المكلف من فعل او ترك او تخيير او وضع وقوله عن ادلتها التفصيلية احتراز عن الاجماع والقياس وقوله بالاستدلال استفعال من دل يدل ومقتضاه بحسب اللغة طلب الدليل والمراد به هنا طلب الحكم بالدليل من نص او اجماع او قياس قوله بالفعل وهو طلب الحكم بالنظر في الادلة واستخراجها قوله او بالقوة القريبة اي من الفعل وهي التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال قوله كانت اي وجدت فكان تامة قوله المعتمد اي في الغالب والا فضمير بكر ليس بمعتمد قوله امام الائمة اي قدوتهم قوله رضي الله عنه الخ لما حرمها بحث البيع بوابل تحريمه الطاعون ويروق نفاقها الا معه قوله وكذا اجرى

مجرى قوله بضم الميم قوله وخرج كما قاسه الاصحاب عليها قوله وهي ما يرخص الخ اي ما يقام عليه الحجة قوله
اذ اذ ويتة بفتح التاء وكذا كما يرعليه من نقله نعم لم يكن مفسرا باذ اهل باي فالضم صرح بذلك ام قوله
على جل المهملات بالضم معظمها قوله ولو بنهوض مدا ي ولو كان مشتملا على ذكر بالمفهوم اذ المفهوم على جميع
انواعه حجة على الصحيح كتاب الطهارة قول الماتن كتاب بالرفع خبر مبتدا المحذوف اي هذا
ويجوز فيه غير هذا قوله هو المصادر السيالة الخ اي كالكلام ونحوه قول الماتن وهي ارتفاع ولم يقل
وهي رفع اي لعدم مطابق المفعول المعتبر في اللزوم قوله وزوال الخ اي باستعمال الماء في جميع البدن او في
الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص قوله اي معنا ارتفاع الخ انما اعاد الضمير عليه دون الحدث لانه الاصل
في عود الضمير واعادة على مثل الثاني مذر وقليل وما في اعادة على الثاني من الابهام قوله والوضوء
والغسل المستحبين الخ انما اطلقت الطهارة عليها مجازا لمشابهتها الوضوء والغسل الرافعين في
الصورة وان ابى الفقيه لما سنذكره هذا قال وما اشبهه وتعقبه الزركشي بان فيه اجمالا تنبيه نظر المحقق
عبارته في قولهم ان كما حصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث للاثر بعيد بان الحدث كما صرح جواب هو
ما اوجب وضوءا وغسلا لانه ما عقل معناه قوله فالجملة قيد للثاني فحسب لان التيمم لا يكون الا عند التعذر
بخلاف الاول قوله فما لها الخ ما نكرة موصوفة اي الاثر الذي ينشئ عن التطهير اي فعله كوضوء والغسل لهما
طهارة وانما تاب عليها الطهارة قوله وربما اطلقت على الفعل اي وقد اطلقا على الفعل وهو التطهير
قال بعض فضلا مجازا اي مرسلا من اطلاق السبب على المسبب قوله باعتبار ما تنوع الخ من ظهور
مطلقا وجس وهذا التعليل لمحذوف تقديره وانما ساغ جمعه وهو مرد باعتبار الخ قوله فهو النجاسة
كالبول والمجس الطاهر وهو النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها لا العينية التي لا يمكن تطهيرها قوله او حكما اي او
كان باقيا على صفته في الحكم بان جعل كالاول في الحكم ولم يلتفت الى ذلك التغير قوله وعودهما مجاز بتغيير
القاف منسوب الى موضع بالهند قوله وما تغير بالقطر بفتح القاف وكسرها المهملة والمراد به الاناء الخ
لانه على قسمين وليس المراد به ما يابى لان ذلك يسلبه الطهورية قوله والوقت اي بكسر الواو كما في القاموس وهو
القار قوله مطلقا ومعنى الاطلاق ما ذكره المصنف بعد قوله سواء طال الخ قوله في زاله حب اي بكونه مما له
لا صوت وعسل بما لا كره قال العلامة محي الدين النووي فيما نقله عنه تقي الدين بن قندس وما يقال من
العامة رضي الله عنه من النهي عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح عنه فاذا ثبت هذا سقط ما يرد من
الاشكال من انه اذا سلبها ولم يسلبه الوضوء به قوله فاذا وضع قصدا بان كان الواضع له ميزا
عاقلا لا ما وضع بغير تمييز به قال المحقق ابن قندس في حاشية المحرر وان لم يكن للطحلب دور في الشجر
الوضوء عن قصد متقنين ولم تحلل منها شيء فيها قياس قطع الكافور ولم ار من صرح بذلك قوله كرد الخ
الا ان يجمع اليها ما اذا جمع اليه فلا وكذا كل مكروه جمع اليه كما يجئ العلامة الشارح اذ لا تعارض بينهما وجب
وسنة قوله وحق بقية الاغسال المستحبة قوله تنبيه قلة اي بالضم قوله والمراد هنا الجرة الكبيرة سميت بذلك
لانها تقل اي ترفع قوله من كالبحر بالتحريك وصفيحة هل هي البحر او هي ما ذكر وان رجح والصحيح ما ذكره
كما قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة قول الماتن عشر بتول اذ من كثيرا وصغيرا وظاهره ولو لم يأكل الطعام قوله ويحمل ان
على المعتاد الى قوله او هو قوله اذ بلغ الخ قلتين الحديث قول الماتن وشيوخ نزح الظاهر ان قولهم وشيوخ اي على

الرجل

الرجل المعتدل القوة اذا اراد جميع الناس او اكثرهم غرفة واراد عددا مخصوصا يوقف عليه فيحمل على
المتيقن قوله لان كاسة الخ اي بل كاسة الكل الذي يدل على انه لو حصل التعارض محدث القلتين ارجح لوافقتهم
القياس قوله وحتى لاحتمال الخ رجل قوله مكلفة لاصغيرة او مراهقة وظاهره ولا حتى لاحتمال انه رجل
فان قلت هلا اثرت خلوق لحتى به احتياطا لاحتمال اداراة قلت لانها بالاحتمال كالا تنجس لكن قوله وعلم ما
تقدم اي من قوله وبرفع الخ قوله انه يزيل النجس مطلقا اي سواء احتيج اليه ام لا المفهوم الخبر ومع عدم معقول معناه فلم
يقس عليه ويجب في شرح الاقناع بان غسل الذكر والانثيين اذا خرج من المذي ولم يصبهما كغسل النجاسة
قوله وانما القليل اذا كان عندها من ثم اي عند استعمالها احدو لواعلم كما يجئ في شرح الاقناع وذكر
في حاشية المنتهى اوث هذا قوله ثم يتيمم ظاهر بعيد ثم اشتراط الترتيب لا التعقيب فلو توضا وبقي
مدة لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذلك وحملها العلامة الشارح على الترتيب وما
ذكره من الوضوء والتيمم استعمال واجب لان الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فان ترك استعماله او التيمم بلا عذر اعاد
ما صلى به لتركه الواجب عليه فان كان لعذر فلا كما يعلم مما فهم فيما ياتي قاله العلامة الشارح قوله لا يكبر منها اي من
صفة من صفاته ولو كان في غير الرائحة وعلم من ذلك ان لو كان التغير اليسير من صفاتة الثلاث او كذا من صفتين تغير
ان كان اليسير من صفتين او ثلاث لا يعد الكثير من صفة واحدة اعتبر كما يجئ في شرح الاقناع قوله لا تراب
ولو قصدا اي ان لم يكن طاهرا فان كان فكما في الطاهرات كما يدل على تعليله قوله لانه ليس الخ
مطلق اي بل صار بسبب ذلك مقيد البتة لما ذكر عن ان وجود ذلك قوله مكلف وصغير اي الصغير الذي يصح
منه وهو المميز قوله ظاهره واختلف في تعليله بقيل وهو الاصح لانه ازال به ما تعافه الصلاة اشبه ما
المزال به النجاسة وقيل وهو ما علل به في شرح المنتهى بكونه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف اشبه الراقة
في الكفارة وفيه تامل لان المستعمل في الطهارة كذلك الا ان يقال المراد بالاتلاف الاتلاف
الوجوبي بقرينة التشبيه قوله ولا يضر اعتراف التوضي لشدة تكره اذا لم ينو غسلا فيه واما اذا نوى
ذلك بعد غسل وجهه لاقله اعتبارا بالترتيب فيه فيضر قوله بخلاف من عليه حدث اكبر اي سواء كان
جنابة او حيضا او نفاسا او غيرها فانه اذا غمس بعض عضو ونوى به بعد نيته من قوله فالاظهر اي
الاكبر والصغر قوله واما ما غسل به الذي فعل ما ياتي اي بانه نجس قوله وانفصل اي ان لم ينفصل
ظهور وانه يغير بالنجاسة تمام في محل التطهير قوله غير متغير فان كان متغيرا فنجس قوله ولو جاريا
اي بحيث لو كدر لم يمكن سريان النجاسة او مضى زمن يسري فيه وانما قيدنا بهذه الحيثية للاشكال
بتنجس الاعلا اذا كان الجاري نازلا من اعلا الى سفل لعدم امكان السريان ولما يلزم عليه من المشقة العظيمة
بتنجس ما في الابريق عند الاستنجا به وما في الاناء عند الشرب لزوله و القاله بما في الخوف المحكوم
بنجاسته قلد مفارقة الاناء للنهر وان لم يكن عاقلا القول به قاله المحقق عثمان قوله وكذا ان فصل قلد زال
عين النجاسة اي فنجس قوله ولو بعدها اي ولو كان الفصل قبل زوال عين النجاسة بعد ان بعد قوله او متغيرا
اي او الفصل بعد زوال المتغير فنجس قوله بصبكر اي ولم يتصل ذلك قوله والمزوح الذي زال ريح
التغير طهورا اي وهو ما جمع فيه شروط خمسة الاول ما ذكره ان كان قليلا والا فلا لتغيره كما قيد بذلك العلامة
منصور الثاني ان يكون اجرى من الماء الثالث ان يكون التغير زال بعد الريح لو كان لم يضف الغير من المزوح الذي
لم يزل التغير بزوحه لكاس لان يكون عين النجاسة قوله فنطهره اي النجس القليل او الكثير المجتمع من متنجس كحوض

باضافة كيه لحرج اي لاباضافة اليه لانه لايدفع النجاسة عن نفسه فغيره اولى قوله ولا يجب غسل جوانب بئر الخ
اي وان ارضها نجاسة وبحث في شرح الاقناع بان ظاهر كلامهم يجب غسل الترح لكن مقتضى قولهم الترح
طرف راه الاولى لا يعتبر فيما ذكر للحرج ولما نبهوا عليه قوله فنظير ما تنجس بها اي البول والعذرة قوله
اضافة ما يشق نزحه اليه الخ اي اذا كان متغيرا واما اذا لم يكن متغيرا فنظيره باضافة ما يشق نزحه فحسب
قوله وهو سقوط عظم الخ اي ظاهر استصحابا للاصل قوله لان الاصل بقاء ما كان عليه تعليل للقوله
بنى على اليقين من طهارة او نجاسة قوله وعدم السبب اي وعدم المجوز العدالة للمكلف ولو مستورا لكسب
الذي يحتمل انه قام به سبب يلزم قوله جرى الحوان يكون نجسا عند المجوزين المجوز ولو كان قولهما
موافقا وبحث في شرح الاقناع بان مثله اخباره بما يليه الطهورية مع بقاء الطهارة وعمل المجوز بمذهبه
فيه قوله ويعيد ان التيمم ان لم يجد غيرهما اي غير المشتبهين ولا يعيد الصلاة اذا تيمم وصلى اذا لو علم الطهور
الماء بعد غسله توضأ من احدهما حالة الاشتباه ثم بان انه طهور لم يصح وضوءه قوله منه اراد ان يستعمله
طاهره ولو لم يكن الا نجسا شرط للصلاة خلافا للاقناع وبحث المحقق عثمان بان محله اذا كان نجسا عند
وله مثله الطاهر اذا اراد ان يتوضأ به وهو موافق لكلامهم تنبيه يلزم من استعمله طاهر ونجس تحريه حاجته
شرب وكل لانه حال ضرورة وبحث المحقق عثمان مستهما بانه هل اذا اراد استعماله في ثانية يعمل بالتحري الاول
م يجد التحري وقال لم ار من تعرض له ويبني عليه انه اذا قلنا يتحرى ثانيا وظهر له الماء الثاني مثلا اذا اشتبه ان
فانه يلزم من عمل ما اصابه الملاقاة النجاسة قطعا وكونه يعمل بالاول او الاظهر قوله لاظهوريته بل الاظهر التجدد
قاسا على الوقت لان القياس اذا فهمت علته صح ولا لزوم اذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما لقبله على ما يأتي تتمة
وكيفية التحري بان ينظر ان ما يغلب على الظن كتغير ونحوه طاهر شرطان او لا فان يكون للمشتبهين اصل في الحل تاينهما
تقاطرها قوله بعم بكل واحدة الخ اللزوم ما لان الوضوء الواحد على الوجه المذكور لجزوم بنيته كونه رافعا بخلاف
الوضوء بين فلا يدري انها الرافع للحدث وبحث في شرح المنهج بان حكم العمل وازالة النجاسة حكم الوضوء
قوله وتيمم اي بعد احتياطا ان لم يجد طهورا غير مشتبه قوله ليحصل له اليقين اي بذلك تنبيه قوله وتيمم
ظاهره عدم الترتيب وفي الاقناع عن ما يقتضي الترتيب تامل فان قلت هل هذا الحكم جار في الوضوء فقط او
والتيمم قلت لم ار من تكلم في ذلك وهو محل تامل نعم يجب في ذلك العلامة مري بان الحكم فيهما سواء قوله ليعيد اي فرضه بيقين
اي لزمه ذلك لو نسي صلاة من يوم وجهلها وقول المحقق عثمان الظاهر ان المراد بقولهم فمن اشتبهت عليه بان
ساحة بحيث يصلي في كل ثوب بعد التحري فيما ان الصحة وسقوط الفرض عنه بذلك لانه يجب عليه والاجتهاد
فيصلي عريانا ولا يعيد لانه اشتبه الماء بالمطهور في موضع لا يتيمم الضرورة فهو عادم للمرة حكما والا فالفرق
بينه وبين من اشتبه عليه طاهر بماء فيه نظر اذ عبارتهم طاهر بالوب وما ادعاه من عدم الفرق ممنوع كيف
وقد فرق الامام بان الماء يلصق ببدنه فيتنجس به بخلاف الثوب ولو كثرت اي لان هذا يندر جدا فالحكم
بالغالب تتمة الظاهر من قولهم نجسة شمول العضب وغيره في ذلك وستكله بعض المحققين وذكر بان الترف
وبال الغير عزيز ولعله مع الصلاة فيه لعدم وجوب اعادتها للندرة غالبا ما فيه انه اشتبه بغيره
قوسع فيه لاجل اداء فرضه يقينا وايضا فعند الاستعمال لا يتيقنه قوله وكذا حكم امكنه صيقل اي كالثياب النجسة

اذا اشتبهت

اذا اشتبهت بطاهر ولا طاهر غيرها امكنه بعضها بخس واشبه فلا تحري بل ان اشتبهت زاد بئر منه طاهره نجسة
ولا سبيل الى امكان طاهر بيقين صلى من كل واحد منهن في ثوب وان تجمعت النسوان فثلاثون صلوات وهكذا
وان لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن انه صلى في مكان طاهر احتياطا قوله للاخراج اي دفعا للحرج والمشقة
باب الآنية قوله ولما ذكر الما وكان ظرفا لهذا جواب سؤال مقدر تقديره ما الحكمة في ذكرهم الآنية بعد الطهارة
فاجاب بانه لما ذكر الما وكان محتاجا الى ظرف ناسب ذلك ذكره قوله والصفر اي بالضم وتثليث كما في القاموس
النحاس قوله وزمرد بالضمات وشد الراء وبالذال المعجمة والهملة ايضا كما في القاموس جوهر معروف
قوله غير جلد ادمي وعظمه فيحرم لكرامة قوله او احدهما اي الذهب والفضة قوله غيرها اي في قوله
الاصبعة يسيرة كحاجة وغيرها اي الضبة في زكاة الاثمان قوله وكذا المموه اي اذا ذهب او فضة وكيفية
المموه ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس فيكتسب لونه وكيفية الطلي ان يحمى الاناء
من خشب او غيره حتى او يوضع فيه قطع ذهب او فضة على قدرها وكيفية الطلي ان يجعل الذهب او
الفضة كالورق ويطلى به كحديد ونحوه ومنهم من فسر بالتمويه التكتيف ان يبرد الاناء من حديد
او نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري وفي غاية الذكر هو ان يوضع فيه شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه
حتى يلصق قوله وغيرهما اي غير الاكل والشرب كالغسل والوضوء والمراد باتخاذها اتخاذها مطلقا سواء
بيع او اتهب ولو لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق ان الآنية محرمة مطلقا
بخلاف الثياب فانها تباح للنساء وفي الحرب ونحو ذلك قوله وكذا الات كلها اي وكما حرم اتخاذ الآنية
حرم اتخاذ الالات كذلك قوله ومعظم بضم الميم الا يجعل فيه السعوط وهو ما ان على خلاف القياس
قياسا على مثله الكمر قوله والمجمر كلها بالكسر قوله حتى الميل بالرفع عطف على قوله وكذا الالات او مبتدا
خبره محذوف اي حتى الميل كذلك قوله وكذا الطهارة بها وفيها واليها اي وكما تصح الطهارة منها تصح
اي بالآنية المذكورة بان يغترف الماء بها وفيها بان يتخذ نحو محبرة يسع قلتين ويغسل او يتوضأ في اناء
واليها بان يجعلها مصبا لما ينفصل عن الاعضاء قوله وكذا آنية مغصوبة اي وكما تصح الطهارة في آنية
الذهب والفضة كذلك آنية مغصوبة او مأخوذة حراما ولو معيبا قوله وهي ان يتعلق بها غرض غير
الزينة قال في الاختيارات وحيث يجب الضبة فمراده من باحها ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها
من ذهب او فضة فان هذه هي ضرورة وهي تبيح المفرد انتهى قوله مطلقا اي سواء كان ثمة صغير او لا
لحاجة او لا قوله وكذا ما صبغ الخ اي الكفار قوله وكحوض كمر الخ اي كما كره ذلك اتخاذا للخلاف
واحتياطا للعبادة قوله وكذا لا يطهر جلد غير ما كول بذكاة كالحمر اي كما لا يطهر جلد ميتة لا يطهر
جلد غير ما كول كالهر بذكاة قوله وجعل المصران والكرش وتراقيه يعني اذا جعلت المصران و
الكرش وتراقيه وهو بالتحريك احد اوتار الحلق كما في القاموس كما ذكره بقاله قوله ولو مع قلتين قال
في الاقناع نقلا عن ابن عقيل ولو نجس الماء قال لانها نجسة العين اشبهت جلد الكلب قال الشيخ
تقي الدين في فتاويه يجوز الانتفاع بها في ذلك ان لم يتحلل انتهى قوله ويباح استعمال منخل الخ
اي لعدم تعدد النجاسة كركوب البغل والحمار والمنخل بضم الميم ولخاء قوله والمعها بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة
على الافصح شيء يتخذ من جلد الجدي الراضع اصر فعصر وصوفه فيغلظ قاله في القاموس قوله ولا

يتجس باطن بيضة ماكول اكد جاج قوله غرمكا اي بكسر الميم وهو دم ينعقد في حيوان دون الغلبا فغير
الرجل بالنسبة الى اليد لها بان هو معقوفا ان الارض وقرنان في راسه ينعرجان الى ذنبه شديد البياض
فيها منافس ينشق منها الهوى عوض المخرج قال في التذكرة قوله وفارة اي بالهمز وتركه كما قاله النووي
وعاه قوله الطريدة وناتي في الصيد ولم ارها فيه والظريدة هي الصيد بين قوم ياخذونه قطعا حتى يؤدي
عليه وهي حي بان الاستحياء قوله ازالة خارج اي سواء كان معتادا ام لا قوله او سيل اي اصل قبل او دبر
وانما قيدناه بقولنا اصلي لانه كما ان الماء يجب بها في غيره لكون الاستحاء لا يطلق الا عليه والا فيقال ازالة
نجاسة كذا كما قاله شيخنا قوله دامت افادته قوله او ازالة حكم او للتنويع قوله بحجر ونحوه اي كخزف وخشب
وتراب كما صرح به في الهداية وانما تعين الرمي بالحجار والتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب
فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره قوله او السلم لانه ظاهر عدم زيادة الرحمن الرحيم قوله ونحو اي كصحراء
لانه يصير مستعدا بارادة الحاجة به كالحلاد لحديد قوله فالسير يتقدم للذكر والبيمي لما سواه الاولى
هو ما تنكره النفس الزكية كالمخاط والبصاق وخلع الثوب ونحو ذلك والنظر لو خرج وهو مستعد لمستعد
او دخل مسجد لسجد او لبيته وقد اتصلا فهل يراعى الخروج فيقدم اليمنى في الاول واليسرى في الثاني او الدخول
فيعكس او يسقط عنه اعتبار ذلك لا ارجح محل نظر والثالث محتمل نعم في الكعبة مع بقية المسجد وفي المسجد
والبيت يجب مراعاة الكعبة والمسجد لانهما اشرف وذكر المحقق به حجر في التحفة التخيير بين الشريف
الشريف والاشرف وكذا في قدم يده واقذر كما لا اصح بسوق قوله في الحديث وان ينضب
اليمنى اي يرفع ما عدا اصابعها قوله الصوف ذكي اي بصلب قوله غير مصحف فيحرم اي لغير حاجة ونحو
في شرح الاقناع بان بعض المصحف كالصحف قوله لادراهم ونحوها اي كدنانير قوله للمشقة تعليل
لمحذوف اي فلا يكره للمشقة قوله شيئا فشيئا اي رفعا قليلا قليلا وهو صفة مصدر نعم ان خاف نجسه بعد
بقدر حاجته قوله ولعله يجب كما ان الرفع شيئا فشيئا والدال كذلك قوله وحرم صاحب العظم بتحريم القراءة
اي وحرم صاحب العظم بتحريم القراءة في كتف وسطح والحال انه متوجه على حاجته ان لم يكن متوجها على حاجة فلا
قوله كسرب اي بفتح السين والراء قوله ومستحم اي المغتسل والمتوضا منهم وهو المائل كما قوله غير مقبر
وجلطا اي بصيغة اسم المفعول فالقير معلل بالقير وهو شيء اسود والبلاط اما فرش به بالبلاط وهي الحجارة
الملساء فان كان كذلك فلا كراهة وكذلك المخصص قوله اي بيمينه اي بغير ضرورة كقطع يد او جاحة
كبر جبها كان كان لضرورة او حاجة فلا وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء ان يغسل بها وليصب بالكيس او بالحجر
ان كان غائطا اخذ لها الحجر بيسار فمسح به دبره وان كان بولا والحجر كبير امسك ذكره بشيء ثم مسح
عليه وان كان صغيرا جعله بين عقبيه او ابهامي رجليه فان عسر حمله بيمينه ومسح الذكر عليه بيساره
قوله ومثله متحدث الناس اي اذا لم يكن بنحو عنبة والا فيتعين بها استطاع كما ذكره في شرح الاقناع
مطلقا اي سواء كان قليلا او كثيرا كذا او جاريا لانه يتقذر ويمنع الانتفاع به الا النبي وللعذر كما مر
قوله مجمرا ونحو اي كبخور وخرق ويتدم قوله فان عكس كره اي بان استنجى باليمنى ثم استجمر ويكفي قوله
كقبل خنثى مشكل اي وكذا الخارج من احدهما لان الاصل منهما غير معلوم قوله لا استجمار لانه يصير الاذى اصلي قوله

ويخرج

ويخرج غير خارج سوا تنجس بخارج منه او بغيره فلا يجزيه الا الماء ولو انسد المخرج المعتاد لانه نادر فلا
يثبت له احكام الاصلي من انتقاض وضوء بلمس ومن تعلق احكام الوطء بالايلاج فيه ونحو ذلك قوله
وتنجس مجاوز بغير خارج منه او به وجس كما ذكره في حاشية المنهج قوله ولا يجب غسل كما سة وجنابة
بداخل فرج ثيب اي ولا يجب غسل ما امكن من نجاسة وجنابة بفرج ثيب داخل فلا اثر لدخل يدها
ولا اصبعها بل ما ظهر فقط الا ان فيه مشقة تنبيه هذا الحكم قاصر بان الاضافة في قوله بداخل فرج ثيب
اضافة الصفة الى الموصوف وبيانه ان لها فرجين داخلا بمنزلة الدبر ومنه الحيض وخارجا بمنزلة
الاليتين منه الاستحاضة فالداخل الذي لا يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة هو حكم الباطن قوله ولا داخل
حشفة اقلف غير مفتوق اي بخلاف المفتوق فيجب غسلها لعدم المشقة فيه قوله مباحا اي المعفو
وذهبا وفضة لانه رخصة فلا يستباح بها ولا يجزئ بعد لكن الا للاء قوله ولو طاهرا اي العظم ونحوه
والروث للنهي عنه ذكي قوله لكتب علم اي شرعي تعظيما لها وان كان لغوا ونحوه وكتب مباحة اي كالعروض ونحوه
وظاهر كلامهم ان المكروه كالمنطوق به اخذا من قولهم ان الكراهة تنتفي بالحاجة وهو غير مسلم كيف لا وهو من الآلات المعلوم بل اعلاها كما نص
عليه او لو التحقوا من ان فعيد وغيرهم حتى قيل ان تعلم فرض كفاية تنبيه صريح كلامهم يقتضي ان الحروف
ليست محترمة لذواتها قوله وجلد ميتة كميتة او حيوان مذكى مطلقا اي سواء كان مما يؤكل لحمه ام لا
ايضا سواء كان مما يؤكل لحمه ام لا متصلا ام لا قوله وحشي رطب ان لانه زال الهام ولا يحصل به الالقاء ويؤيده
ان الياس يصح وهو متقدم بها اذا لم يكن طعاما لها والا فلا لوجود العلة والحكم يدور مع علته قوله ولا يجزئ
اقلفا اي الثلاث قال في شرح المنهج لان مفاده اي معنى الحديث معقول ومراده معلوم قوله ويعتبر تعميم
كل مسحة المحل اي محل الخارج قوله وكيفيته حصل الالقاء بالاستجمار اجزاء اي وان صفة حصل بها
الالقاء كما في القاضي وغيره ويستحب ان يمر الحجر الاول من مقدم صفحة اليمنى الى موخرها ثم يديره على اليسرى حتى
يرجع به الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والمنحدر
فيستوعب المحل في كل مرة انتهى قوله وهو اي يبقى اثر لا يزيله الا الماء اي والا لقاء بالحجر بقاء اثر لا يزيله
الا الماء قوله وبالماء الخ اي والالقاء بماء عود خشونة المحل كما كان لزوال اثر وصف النجاسة وانما عفي عنها قوله
ويكفي زوال النجاسة غلبة الظن لان اعتبار اليقين حرج وهو منتف شرعا تتمة ولمخدر قاض لعلم من
صلم شرج معتدة بل يستبرئ قليلا قليلا لئلا يبقى شيء قوله ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير
خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل ازالتها اي النجاسة والفرق بينما اذا كانت النجاسة على السبيلين
غير خارجة وبين ما اذا كانت عليهما خارجة منهما انها في الاولى غير موجبة للطهارة فلم يشترط زوالها
وهذا الاخير اي الاستجمار في المحل فالثاني تنبيه ان كانت النجاسة على اعضاء الوضوء فمتعدية بكونها غير
ما يعفى والا فلا يصح الوضوء مع وجود ذلك بان السواك سن الوضوء قوله لازالة تغير اي تغير الفم السواك شرعا استعمال
العود في الاسنان لازالة تغيره قوله كالسواك اي وكما يطلق السواك على العظم كذلك السوك قوله منديا اي بماء ورد
اصفر ولو غير ما عبر به المنهج كالكان او الشمول الرطب قوله ويكره بعود تجر اي كالريحان ونحو قوله ولا يحصل
به الالقاء كالعود اي لا يحصل بالاصبع الالقاء كما يحصل بالعود قوله فكره اي ويستظهر في الانتفاع عدم الكراهة لعموم ما ورد
بالنسبة الى الانسان اي لا بالنسبة الى الفم وكيفيته ذكران يبدأ بجانبه الايمن ويذهب الى الوسط ثم بالايسر

ويمج

وجود السبب فيلزم الوجود او مقارنة الشرط فيلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها
وجود صحتها لجواز عدمها لعدم شرط اخر كعدم دخول الوقت قوله لم يخبره اي لعدم اتيانه بالنية المعتبرة قوله وان نوى
صلاة معينة لاعتبارها ارتفع مطلقا اي لهذه الصلاة ولغيرها ولفي التعيين قوله فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاصح
قال في المبدع الا ان قاله وجوبية رفعه قوله تتمة هي في عرف المصنفين كالتذنيب يوردونها بعده وتتمة لما قبلها
قوله لو ضاق اي فرض ذلك الوقت قوله قال وذكر الخ اي في حاشية الاقناع مقتضى اطلاقهم انه يسن الوضوء لذكر
متطهرا كان او محدثا قال في شرح معللا صحة الطهارة لانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقضيته ذكر فيشرع
ان يحصل له وتعقبه العلامة عثمان فقال فيه نظر واستدلاله بكلام الشارح غير ظاهر وفي تعقبه نظر الاول
ان تنظيره غير متجه اذا لم يقم عليه دليلا يعارضه كما اقام الشارح على قوله دليلا يعارضه كما اقام الشارح على قوله
دليلا والثاني ان قوله غير ظاهر ليس كذلك بل هو ظاهر لاغبار عليه قوله لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان
يحصل له قوله قال في الوجيز الخ قال في شرح الاقناع وهو مقتضى قولهم فيما سبق او نوى التجديد ناسيا حدثه
خصوصا وقد جعلوا تلك صلاة هذه فقاسوها عليها وهو مقتضى قوله هنا بعد فعله غسل اليدين في
اول الوضوء ليعم غير قايم من نوم ليل كما في الاقناع قوله هو قبل التسمية هكذا عبارته في شرحي المنتهى والاقناع
وفي شرح المنتهى بعد صفة قبل المضمضة والاستنشاق وعبارة الشارح كالمؤمن على حاشية المنتهى او الى الاباحة مع
عدم وجوب تقدم اليدين على التسمية وليس كذلك كما صرح به في الاقناع قوله وتقدم اي البسملة والتسمية قوله
وصفة الوضوء الكامل اي واما المجزي فقد تقدم في اول الباب قوله فيكره غسلها الخ اي يكره غسل اليدين
غسلا ناشئا عند الاستيقاظ من النوم وفي اول الوضوء والظاهر المراد بالنوم هنا نوم الليل بقرينة اللام او غيره
لكون نوم الليل هو حكمه وفي الانصاف انه يسن غسل اليدين على الصحيح من المذهب ان كان عن نوم ليل الظاهر
الاول تنبيه ظاهر كلام الشارح يقتضي انه لا يكفي غسل اليدين من النوم الواجب عن المسنون وليس بعيدا
نعم رايت في الرعاية ما يخالفه ونصه ويجزيء ذلك عن غسلها المسنون للوضوء قبله كمن توضأ هل يعارضه
كلام الشارح قولهم ان غسلها الواجب عبارة مفردة لامع الوضوء لا قوله ولا يغمس داخل عينيه الخ ظاهره كراهة
قال في الانصاف ويعفى عما يشق قوله وتقدم اي في باب السواك قوله ويغسل ما نبت الخ اي وكذلك في غير محل الفرض ولم
تتميز ليزيل ما من العمدة بيقين وان تميزت فلا لانها حينئذ غير داخلة في مسمى اليد قوله في صماخي اذنيه اي بكسر الصاد
قوله ويجزيء كيف مسح اي وعلى اي صفة مسح راسه كفى اذا عم جميعه قوله وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف
ساق اي ومثل الاقطع من مفصل المرفق في الحكم الاقطع من مفصل كعب والاقطع من دونها يغسل ما بقي من محل الفرض
فان لم يبق شيء من محل الفرض بان كان القطع من فوق المرفق او كعب سقط الغسل لكن يسن له مسح بالماء الا ان يمسوه
لا يسقط بالمسور كما سبق لحرم لاشعر براسه فاء الموس قوله والافضل يمينه اي والا يكن الا ناصح قطع الايسر
بل واسعا فعن يمينه يجعله قوله ومن وضاه يمن ونواه هو صح الخ اي واما ان كان وضاه نسان غيره ونوى المفعول
به ذلك ولم يكن الفاعل نكرها بغير حق فان كان بحق كزوجة واجير على ما ذكره في حاشية الاقناع فلا كراهة صح مطلقا
كان الفاعل او كان الوضوء الى قوله تنبيه ذكر العلامة الشارح ان قواعد المذهب تقتضي الصحة اذا كان الصانع ليس برجل
والشرط فيشبه الاعتراف بانا محرم وتعقبه العلامة عثمان فقال فيه نظر اذ حال بيانه على ما كتبه في هذه الرغبة غير
تذنيب انما ابرز الضمير في قوله ونواه هو لئلا يتوهم انه عايد الى الفاعل وليس كذلك قوله وكذا الغسل والتيمم اي ومثل ما تقدم
في الوضوء من الحكم بالمسح لكفيه قوله وغيرها من الحوايل اي كالجورب ونحوه وجبيرة قوله وهو خصه اي المسح

ويذهب اليه كما نقله عن الصباغ قوله قال بعض الشافعية كما لعله المحقق بن حجر كما صرح به في الامداد قوله
غيرها ينتقد سابه مما تقدم بيانه في الاستنجاء دخول الخلا خلاء ونحو ذلك قوله والرجل الخ بالجيم بعد
الراء قوله بسن النظر في المراة اي قول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار قوله وتسقط اع
السهو وكذا غسل وتيمم اي ومع الجهل الصحة في الثلاثة كما جزم في شرح الاقناع خلافا لما جزم صاحب
القواعد الاصولية قوله ويعفى لحمة اي بضم اليا من اعفى اي يوفرها قوله ويخفف شاربه بفتح الباء وضم الخاء
المهملة وهو نقص طرف الشعر المستد يرعلى الشفة قوله وعرها اي غير العورة كما يط قوله ولا يتركه فوق
اربعين يوما فان تركه فكروه قوله ويسقط غسلها اي يدي القايم من نوم ليل الموجب لذلك سهوا وقال
في المبدع اذا ليسا غسلها سقط مطلقا لانها طهارة مؤقتة وصرح كما قال العلامة شيخ الشارح في حاشية
الاقناع انه لو تذكر في الاثناء لا يسن له فصل ولا ياتي به لسقوطه وفوات محله ولو اراد طهارة اخرى لم يجب
غسلها لذلك لان غسلها انما هو للقيام من النوم وقد سقط والظاهر انه لو تركها جهلا فكذلك وان الما
لا يفسد فيها اذا تركه ناسيا اوجاهلا والما صحيح طهارة انتهى قوله وغسلها لعنى فيها اي لاحتمال
اليدين للنوم المذكور لعنى فيها لا لاد ى لها الاناء على الصحيح ولانا فيه ان غسلها تعبدي لانه الذي
معناه فلا يلزم ان يكون له معنى بالكلية قوله فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد
الماء والظاهر كما استظهره في حاشية الاقناع التقييد بالوضوء جريا على الغالب لستلزام نهوم ليل وان كلامهم
هنا يدل على فساد الماء وان لم يحصل في جميع اليد واستظهر العلامة عثمان بانه ذا مبني على حصوله في بعضها
كصوله في كلها كما اختاره جمع وانا على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حينئذ نعم ان كان الماء كثيرا او نمس
فيه قليلا فقصد اعضاءه والانسوب تجري عليها فصحيح على كلا القولين قوله واستثنار اي بالمثلثة بعد النون من
النثرة وهي طرفها الاعلى قوله بنفس بالتحريك قوله وعنفقة بعين مهملة مضمومة فنون ساكنة ففاء مفتوحة
ثم قاف فهاء الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن قاله في القاموس قوله وباقي شعور الوجه وهو الحاجبان
واهداب العينين والشارب قوله فهي اليسرى بالعكس اي من اهداب اليسرى الى حنكها قوله ولا يسن مسح العنق
ولا الكلام على الوضوء اي بل يكره الكلام عليه وهل يكره مسح العنق لانه لم ارد به على ذلك والذي يظهر الاول
عملا بالصنيع الكلام عليه ربما يوهم قوله تتمة المراد بالكراهة ترك الاولى في وضوء الوضوء وصفته قوله في الاعضاء الاربعة
اي المعهودة لاهل الشرع وهي الوجه واليدان والراس والرجلان قوله لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات
الممسوح الراس والمغسولات بقية الاعضاء قوله ان قرب الزمن ايهان لم يقرب فلا الاجل المتوالات قوله
او قدر الزمن المعتدل غيره بان كان حارا او باردا قوله لغير طهارة اي بان كان ذكر في غير
نفل الوضوء فان كان فيها لم يعد لانه اذا من افعال الطهارة قوله وسبب وجوب الطهارة الحدث اي والسبب
الموجب للطهارة الحدث لانه يجب بالحدث وعبارته هنا اول ما عبر به في شرح الاقناع فلو ترك عبارة المتن
ثم على حالها لكان احسن قوله ومحل جميع البدن كناية اي لمحل الحدث الاصغر البدن كما تحمله الكناية بحقيقة ان الحدث
لا يحل لمس المصحف حتى يتم وضوءه قوله واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم لخ فالاول احتراز من المانع لانه
لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم والثاني احتراز من السبب ومن المانع ايضا اما من السبب فلانه يلزم من وجوده
الوجود لذاته واما من المانع فلانه يلزم من وجوده العدم والثالث والرابع للذاته احتراز من مقارنة الشرط

وجوب

رخصة وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح فقولنا ما ثبت شيء على خلاف دليل احتراز
ما ثبت على وفق الدليل فانه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر وقولنا لعارض راجح احتراز لما كان لعارض
غير راجح بل أما مساو فلزم الوقف على حصول المرجح او ظاهر فلا يسمى رخصة مثالها البيتة حرام بالدليل الشرعي وهو قوله
عز من قائل حرمت عليكم الميتة الآية فاذا وجدت المخمصة حصل العارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس
وذلك المعارض هو وجوب تناول الميتة قوله وافضلية غسل اليد والمسح على الخفين افضلية غسل ما تحتهما
لان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما هو في الحديث سيد وفيه مخالفة لاهل البدع وفي الامداد لابن حجر وقد يجب ذلك كما في
الصورة الآتية آخر الباب يعني بما اذا لم يجد ماء يكفي للغسل وكان خاف لو اشتغل بغسل قدمه فوت عرفة
او وقت الرمي او طواف الوداع او انقاذ اسير او لجمعة وقد وجبت عليه او الوقت بان لم يدرك الصلاة كاملة
فيه او صلاة النجاد مت تعينت عليه الصلاة قلت وسنظهر معظمه المتاخرين العلامة بن عبد الحق والذي
يظهر ان كله جار على القواعد قوله ويرفع الحدث اي ويرفع المسح على الحايل الحدث عما تحته ايضا وان كان
موقتا لانه طهارة بالماء شبه الغسل قوله ومسافر لا يباح له القصر اي كعاص بسفره وكذا مسافر دون
مسافة وخرج بقولنا لسفره العاصي فيه فانه له الرخص قوله فان مسح وصلى اعاد الخ اي فان مسح بعد
انقضاء المدة وصلى اعاد لا لتقضاء وقته واستدامة المسح قوله وبتيمم معه لمسوره اي ويعيد
ما صلاه به لانه حامل للنجاسة قوله او منزعه اي بالنون المعجمة والجيم والحاء قوله وان صغر اي الخرق
ولا يجوز المسح الخ اي ولا يصح المسح على خف يسقط قوله اي يجوز المسح لمن لعجيره عن واف ولو قال
اي يجوز المسح على خف طاهر الخ لكان اولى قوله كالجورق وهو علم لخيمة فارسي معرب قوله بخلاف الكفر اي
فلا بد من ستر جميع المفروض قوله ويتيمم لليد على قدر الحاجة ومسح ما حاذاه محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك
فيجمع اذا بين الغسل والمسح والتيمم قوله والمسح عليها الخ اي ومسح على الجبيرة عزيمة وياتي في باب
التيمم بيانها فيمسح عليها العاجز بسفره قوله وليس موقتا كالمسح على الخفين الخ اي وليس المسح على جبيرة
ونحوها موقتا مثل مسح لخفين تتمة يفارق مسح الجبيرة الخفين في شيء منها انه لا يجوز المسح عليها من
الاعذار القصر رابعها ومنها انه يجب استيعابها بالمسح لعدم الضرر في ذلك ومنها انه يمسح عليها من
عزا قيت لما تقدم ومنها جواز المسح عليها في الطهارة الكبرى للمشقة في نزعها حينئذ ومنها ان المسح
عليها عزيمة قوله ولو مسح فيها على حايل اي بان توضا وضوءا كاملا مسح فيه على نحو عمامة او جبيرة بنحو
ليس نحو خف فلا مسح عليه لانها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها حايل تتمة في
الانصاف ما تقتضي انه اذا كانت الجبيرة التي مسح عليها في رجله ثم لبس بعد المسح عليها الخف جاز المسح
عليه وهو ظاهر عبارة الغاية قلت اذا تقرر هذا فالفرق بينه وبين ما اذا لبس خفا على خف
بعد مسح حيث منع ثم قلت لعل الفرق مخالفة الجبيرة لخفين في كثير من الاحكام قوله او تيمم لجرح اي او
تيمم في طهارة بماء في الكلمة قوله فلو غسل لمر العلة في ذلك كله عدم كمال الطهارة قوله والا اي وان لم يبق من المدة
شيء بان مضى بعد الحدث يوم وليلة خلع لخف لانقطاع السفر والمراد اقامة تمنع القصر كما جزم العلامة مرعي
قوله تغليبا لجانب الحضر اي لانه الاصل قال في المبدع كما نقله ابن ح ولو مسح احد رجليه في الحضر والاخرى
في السفر توجه لنا خلاف وجزم في حاشية المنتهى بان مقتضى كلامهم لانه لا يريد على مسح مقيم تغليبا للاصل
قوله جمع قلنسوة كما قال في الانصاف فاما القلانس فجمع قلنسية بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم

وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل باء مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال تلساة وقد تحذف النون من هذه
بعدها هاء تانيث مطلقات تتخذ للنوم والديانات قلانس كبارا يضا كانت القضاة تلبسها قديما وقال الحافظ
بن حجر القلنسوة غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقلانس هشام هي التي تقول لها العامة
الشاشية انتهى قوله وان ادخل يده الخ قلت فان احدث بعد مسح المختار فهل يجوز مسح النوفلي بعد او لا
لما قالوه فيمن مسح الخف الاول بعد حدثه ثم لبس الثاني والظاهر ذهب شيخنا الوالد قوله ولو نزع النوفلي بعد مسحه
ثم منعوه منه انه اذا كان قبل مسح لم ينزع الثاني وانه ان كان الممسوح الثاني نكذلك قوله ويكره غسل وتكرار
مسح اي ويكره غسل الكف ونحو له عدوله عن السنة المامور بها وتكرار مسح لانه في معنى غسل قوله او ازالت
حيرة استانف الطهارة وذا مقيد بالصغرى واما الكبرى ففي غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة فيها قاله
البلقيني الفتوحي في شرحه وتعقبه الشارح بان الصحيح عند المحققين ان المسالة ليست مبنية على وجوب الموالاة بل على
ان المسح يرفع الحدث وان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو فيرد البقية الاعضاء واذا
لا فرق بينهما قوله لكونها لا تتبعض فيه رد على من يقول لوجوب الموالاة الخ نواقض الوضوء قوله ثمانية اي
بالاستقراء قوله او معطر بفتح الطاء المشددة بان قطر في احليله دهنا فخرج فينقض لانه لا يخلو عن بلة
نجسة تصحبه قوله او محشو اي بان حشي قطنا ونحوه في قبله او دبره ثم خرج مبتلا ومفهومه
ان لم يبتل لا ينقض وهو ما جزم به النفوحي خلافا للاقناع قوله لم يثبت لها احكام المعتاد فلا ينقض
خروج ريح من ذكر ولا من دبر ولا يجزي الاستجمار فيه وغير ذلك قلت كذلك عدم الحرمة في نظر اذا كان
فوق السرة قلت لم ار من صرح به لكن مقتضى كلامهم عدم الحرمة وبذلك صرح ابن حجر في الامداد قوله
اي تغطيته اما بارتفاعه بنحو اغماء او نوم واما قال اي تغطية ولم يقل اي ارتفاعه لعمومه ما ذكر واذا كان
فيه يجوز قوله قال ابو الخطاب ح اي لان النوم ونحوه محل مظنة الحدث فاقيم مقامه وما البطلان
بالظنة لا في قدير وجوده وعدمه كالمشقة في السفر قوله وعلم كذا اي بالعموم وقوله وزوال العقل اخرج به
من لم يعقل نوم ممن ذكر ويعبر ابا في على الاصل قلت فاخرج حينئذ ما بحثه العلامة البلباني من ان النوم
من المانع ينقض مطلقا قوله مطلقا اي قليلا كان او كثيرا قوله ادمي اي دون سائر الحيوانات ولا فرق
بين الصغير والكبير والذكر والانثى منه او من غيره قوله التقييد بالادمي يفيد ان الجني ليس كذلك فانظره
وخرج بقوله ولو مثل له لا نقض فيه لبقاء اسمه وخرج منه قوله او قلفه اي بضم القاف وسكون اللام و
تحرك كما في القاموس قوله ولا باين اي منفصل قوله لا ينقض بالنطق الآتي وحكم الفصل تتمة
قال العلامة المحقق بن قندس نقلا عن خطيب الدهشة في كلامه على عرق الحجام قال ابن درريد اصل اللمس الجس باليد
قتل وضرب اهلي اليه بالسيف كذا قرره ولم ار له كناية عن الجماع قال ابن درريد اصل اللمس الجس باليد
ليعرف خبر الشيء ثم قال ولمست الشيء مسسته وكل ما مس ولاس وقال الفارابي اللمس واللهذب
عرق ابن الاعرابي اللمس يكون لمس الشيء بالكف وقال ابن الجواليقي في باب اللمس باليد
لمس باليد واذا كان اللمس هو لمس فكيف تفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ويقولون انه لا يخرج من لمس
دبر انتهى كلامه وقد علم ان كثيرا من الفقهاء يعبر عالب بالمس وعنهما من البدن ويقولون عالب المس الذكر لانه مخصوص باليد ويقولون لمس المراة لانه لا يخص باليد بل يعم
البشرة انتهى وعلى عدم هذا الاستعمال جرى في الاقناع وهنا على وجود جرى في المنتهى قوله كان كان اللمس

لغيرها او مست ذكرها لم ينقض وضوءها اي فان كان المس لغير شهوة او مست المراة ذكر الخنثى المشكل لم ينقض وضوءها
اما الاولى فلعدم الشهوة وحمل الزيادة واما الثانية فلعدم الجزم بانه اصلي قوله كعكسه الثاني اي في قوله
ومسه امراة بشهوة قوله سواء كان منه او منها اي سواء كان المس من الرجل او من المراة قوله ولا المس
اي ولا ينقض ايضا المس بالشعر وما عطف عليه لانها في حكم الانفصال قوله وكذا لا ينقض وضوء ملموس وجه
اي وكما لا ينقض وضوء الملموس بشهوة الملموس ولو وجد شهوة لانه لا يعتد منه قوله ولا الملمة وينقض غسل ميت
اي وكذلك لا ينقض وضوء بعضه ولو كان الغسل في قميص قوله ولا من يممه اي ولا ينقض وضوء من يمم الميت لعذر انتصارا
على الوارد قوله ونحوها كالنفاس والحيض والنفاس سواء ذكر مع موجبات الغسل قوله ولا ينقض
بغير ما ذكر من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره واما المخصوصة كبطلان المسح بقراءة مدة وخلعه
حائله وغير ذلك فقد ذكرت في ابوابه قوله ولا بس الوضوء منها اي من القهقهة وملامسة النار قوله منها اي
الطهارة والحدث اي ان لم يدر الطهارة قبل الحدث او بالعكس قوله وهو الاصل اي يتيقن زوال تلك الحالة لان ما يتيقن
مشكوك فيه فلا يلتفت اليه قوله وان لم يعلم حالة قبلها تطهر اي بان جهل حاله قبل الطهارة والحدث بان لم يدر هل
كان قبل الزوال محتطهرا او محدثا تطهر وجوبا اذا اراد الصلاة ونحوها لتيقنه الحدث في احد الحالتين والاصل
بقاؤه لان وجود يقين الطهارة في الحال الاخر يشكوك فيه كان كان قبل الحدث او بعده ولانه لم يتحقق طهارة لا يقينا
ولا ظنا تنبيه ما تقدم كله محله اذا كان الشك قبل الصلاة او قبلها اما بعد انقضائها فلا يلتفت اليه كما في الغني
قوله وحد حال من فاعل لام اوصافه وعلم من ان ام مع غيره اوصافه مطلقا معه فلا اعادة عليها لكن الظاهر كما
بحثه العلامة الشارح في حاشية المنتهى انه يجب على العالم منها بالاخر الاعادة مطلقا لاعتقاده حدث امامه
ونحوه لضرورة قوله الاصحاب هو الامام احدهما بالاخر قوله ولا صغير لوحا اي لا يلزم على ولي تمكينه من مس اللوح
من المحل الخالي من الكتابة دون المكتوب ودون المصحف او بعضه فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة قوله وكره
بدر جل اليه واستبانة وخطه اي اذا لم يقصد اهانته كما بحثه العلامة وغيره فان قصد بذلك اهانته حرم
كما نبه عليه بعض قوله اي الغسل قوله ستة اشياء اي بيانها وجد كان سببا لوجوبه قوله من مخرجه اي ولو دما وهو
طاهر في ظاهر كلامهم قوله والفتح بالحاء المعجمة قوله وان افاق نائم اي بالغ قوله او نحو اي كمغمى عليه قوله يمكن بلوغه
اي كابن عشر قوله فوجد بللا اي في ثوبه او فخذه قال الازرعي وابو المعالي اذا راه بباطن ثوبه وصححه في الانصاف
وبه استظهر لزوال الاحتجاب قلت وفاقهم كلامه انه اذا كان نظاهره ولم تتحقق انه منه لم يجب غسل قوله فقط اي
دون غسل ما اصابه لطهارة التي قبله او كانت به ابردة اي بالكسر كما في القاموس برد في الجوف وقال في ترويح
الارواح الابردة كسر البرد هو الاعلة موروثة تحصل من غلبة البرودة والرطوبة قوله لم يجب غسل لعدم تيقن
الحدث وبحثه شيخ الاقناع استظهار انه يجب غسل ما اصابه من ثوب وبدن لزحمان كونه منيا بقيام
سبب قائمة للظن مقام اليقين كما لو وجد في ثوبه حلما فانه يوجب الغسل لزحمان كونه منيا بقيام سبب
حلما فالملاعبة الشرعية لو جمعة قوله والا غسل وطهر ما اصابه احتياطا اي وان لم يسبق نومه ملاعبة او نظر
افكر يحقق اغتسل وجوبا لوجود السبب المحقق لذلك وطهر ما اصابه من بدن وثوب احتياطا وفي المدع
والا يجب ولم ار من ذكر ان ثم في الاقناع بل الذي يلوح من كلامه وجوب ذلك قوله وحق اي كثبوت
حكمه وهو وجوب بدنة في الحج قوله ثبت بانتقال حيض ما ثبت بانتقال
مني قاله الشيخ قوله لانه شيء واحد اي لانه الخارج بعد الغسل هو ذلك المني المنتقل فهو كبقية مني خرجت
بعد الغسل

بعد الغسل لعلم ان كان خروجه بلذة فالظاهر وجوب الغسل لوجود السبب وهو اللذة ويفهم من كلامهم الفتوحي في شرحه
قوله او قدرها الخ اي وقدر الحشفة الاصلية ان كانت مقطوعة وتوان لم يزل اذ الموجب التغييب لا الازالة تنبيه
هل يعتبر قدر حشفة معتدلة اولا وهل يعتبر ادخال قدرها مع وجود هما ولا كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها
منه لم ار من صرح بذلك والذي يظهر انه لا يعتبر ذلك فيهما وبه صرح ابن حجر وان افتى في الامداد قوله ولا غسل
اذا مس الخنثى الخنثى الخ اذ الموجب ليس مس الخنثى الخنثى وانما الموجب هو التغييب ولذلك عدل الماتن عن
التعبير بالتقاء الختانين قوله وكذا لو سد خلت ذكرنا اي مثل ما لو سد حشفة اصلية فيما ذكر اصالة في وجوب الغسل من
سد خلت ذكرنا ايم او صغير ولو طفلا او معما عليه او ميت لعموم اذا التقى الختانان وجب الغسل وانما قيد بسد
ذكره فان كان انه نائم او معمى عليه او مجنونا فكذلك وان كان ميتا او طفلا وهو الذي لا يجامع مثله فلا وهو الذي
على مر يجامع مثله وهو ابن عشر او بنت تسع ان الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها لا لانه يؤمر به قوله ولو مميزا اي ولو
كان الذي اسلم مميزا ووقت وجوبه عليه كما لو اسلم المميز وهو اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لمسجد
فانه يكفي حينئذ الوضوء وما تندب له شهيد قوله يجب بالخروج والانقطاع شرطا اي يجب الغسل بسبب خروج دم
الحيض والنفاس لكن يتوقف صحته على حصول شرطه وهو الانقطاع فيغسل اذا استمهد قبل انقطاعه قوله فلا
غسل بها اي لا غسل بالولادة العارية عن الدم والولد طاهر لعدم تلوثه بالنجاسة ولا يجب الوضوء
الصوم ومع الدم يجب غسل كبائر الاشياء المتجه قوله ولدما دافق قرآنا ان لم يقصد القرآن كان فضل حرم قوله
قراءة بعض اية ما لم تطل اي وقراءة بعض اية ان لم تحتمل على قراءة تحرم وتطول تلك الاية كاية الدين كان خجل وطالت
حرم كما جزم به الشيخ قوله وغيرها اي ولغير حائض وحرم عاني المترجم المجد في شرح الهداية كما نقله عنه المحقق ابن قندس
كالمعتني قوله وكونه طريقا قصيرا حاجة اي وكون ذلك الطريق قصيرا حاجة اذ الطويل قد يفوت على الانسان مقصوده
او يلحقه منه نصب وصرح به في الانصاف كالرعاية لكن قال في الفروع في آخر الوضوء فتكره اعادة اذا اتخذ طريقا قوله
ومصلى العيد مسجد اي يحتمل منه كالحيض ونحوها الخبر بحث العلامة مرعي ان وقف ولو بقرب اي قلت وهذا غير ظاهر
بل الظاهر من الخبر وكلام الاصحاب الاطلاق قوله ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤد بهما اي ويباح بالمسجد وضوء وغسل
ان لم يؤد لمسجد او من بهما الوضوء والغسل فان قلت ما النكتة في حذف الجار المعمول تلت قصد العموم كما هو
ظاهر من حمل كلامه قوله واذا كان الماء في المسجد جاز له الدخول اي واذا كان الماء في المسجد جازله الدخول
بلا تيمم حرم بذلك فيما رايته هذا اذا لم يتعذر عليه الغسل او الوضوء عاجلا فان تعذر عاجلا فكما يأتي قريبا قوله
وان اراد البشرة للاغتسال اي بان اراد الدخول فيه وجب ونحو الجنب لاجل الاغتسال وقد تعذر الغسل او
الوضوء عليه عاجلا وان لم يحتج للتيمم خلافا للمحقق ابن قندس تتمم قوله او بساحة الصلاة اي بحق حدثه
مسجد قوله وبقطاع السهو مع الجهل لما مر تتمة في شرح الخرشي كما نقله المحقق عنه ما نصه قاعدة الافعال
ربعة اقسام قسم يجب فيه التسمية وهو الوضوء والغسل والتيمم عند العبد والتذكية وقسم سن فيه ولا يجب وهو
التسمية في اول الصلاة ومنه قراءة القرآن والاكل والشرب والجماع وعند دخول الخلاء ونحو ذلك وقسم لا تشرع فيه كالصلاة
والاذان والحج والاذكار والدعوات وفي الفرق بينها وبين القراءة نظر وقسم كره فيه التسمية وهو المحرم والمكروه لان القصد
بالتسمية البركة وان زاد وهذان لا يطلب ذلك فيهما انتهى قلت وفي جعله التسمية المحرم نظر تامل اه
الظاهر انها في هذه الوسائل لها حكم المقاصد وايضا ليس مما ذكر حاضر الذي يوجب التسمية ليغسل به القائم من نوم
الليل وهذه الكثيرة الاتية في الخلاء ونحو ذلك قوله ونحو ذلك كالحجامة وغسل اليدين هنا لكل سنة من الوضوء قوله

عنها بذكر اذ نوى الغسل لعدم اعتبار الترتيب هنا خلافا لم كما يرفع الاشكال بين ان يكون
على فرجه او بقية بدنه وسواء كانت نجاسة ظاهرة مستقذرة كالبول او لا كما افهم بذكر الاعانة قوله عند قعوده لحاجة
اي حاجة بول وغائط قوله وباطن عينه اي سواء كان صحيحا او كحيلا قوله وتنقضه اي تنقض الحائض او النفساء
شعرها وجوب الحيض ونفاس فقط قوله بين البشرة بشين فباء كما ذكره في الصحاح وبضم واذا انبت فلا يجب الا ان
امتد وهو ما ورد على خلاف العادة قوله وبرفع حدث اي ويرتفع حدث اصغر او اكبر من جنابة وحيض ونحوها قال لحكم
بطهارة نجاسة على البدن لا يمنع وصول الماء وينبغي حكمها الى ان تعمل العود المشرط قوله وكره خاليا في الماء وكره اغتساله
غريما في الماء خاليا من الماء جزم بذلك الشيخ وقال الكثير يضر جمعا على ذكره في الاقناع لا باس قوله والاسباغ اجراء الماء كان
مسحا او امرار اللمع عليهم تحصل الطهارة بدون ايتال به العضو الا ان ذاب وجرى على العضو قوله وكره تركه لنوم
فقط اي وكره ترك العضو بعد نحو للنوم لا الاكل ونحوه قوله والغسل افضل اي من الوضوء لكل ما تقدم تتمة لا يضر
نقض الوضوء بعد فيما تقدم قلت ويعايا بذلك قوله ويحرم على المراة بلا عذر اية فان كان عذر اية كحيض ونحوه وامنت من
الفتنة اعورت الناس ومسها ومن النظر اعورتا ومسها فلا باب التيمم قوله بصعيد اي تراب طهور مباح غير
محترق قوله الاية اي بالنصب بتقدير اقرؤا بالرفع بتقدير الاية مبتدوة قاله المحقق القسطلاني قوله عند العجز
عنه شرعا اي من جهة الشرع وان لم يعجز عنه حسا قوله او منذور بوقت معين كمن نذر صلاة ركعتين بعد
الزوال بعذر ونحو مثلا قوله او غسل الميت اي ولصلاة جنازة اذا غسل الميت وظاهره ولو لم يكفن قوله
او تيمم لعذر اي ونحو تقطع او عدم ما قوله مباحا كان او غيره او غير مباح لانها عزيمة تنبيه العزيمة في الشرع
هي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض راجح فقولنا الثابت لدليل شرعي يدخل فيه الواجب والمندوب
والمحرم والمكروه وقولنا الشرعي احتراز عما ثبت لدليل عقلي فان ذلك لا تسمى فيه الرخصة والعزيمة
وقولنا خال عن معارض راجح احتراز عما ثبت لدليل شرعي لكن له معارض مساو او راجح لانه ان كان مساويا
لزم التوقف او التخيير وبثبت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة لانه حكم ثابت خلا عن معارض راجح
وجبت المخمصة حصل العارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس قوله او نحوها اي كاخذ حبس
وصيد قوله الا بتفويت حاجة اي الماجة قوله ايمن مثله في مكانه اي قال في الانصاف فائدته بيان احدهما من المثل
معتبر بما جرت العادة به في مثل المسافة في تلك البقعة ومثلها غالبا على الصحيح والثانية لو لم يكن معه الثمن وهو
يقدر عليه في بلده ووجد من يباع بثمن في الذمة لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب قال في شرح الاقناع اي
عليه ضرر في بقاء الدين في ذمته ورجاء الوفاء له قبل اداء قوله او يحتاج له اي الثمن لنفقة او كسوة او وفاء
دين لله تعالى او لادمي حالا او مؤجلا يحل قبل وصوله لوطنه او بعده ولا مال له هناك فان لم يكن كذلك وجب
الشراء فيما يظهر ولم ار صريحا قوله او لمن نفقته عليه اي او يحتاج له لاجل من نفقته تجب عليه كزوجته وابنه
وابيه ونحوهم قوله او امراة مع اقاربها اي كعبة ولا حاجة تنبيه في عبارة الماتن قصور اقتضى ظاهرها تخصيص
الحكم بزوجة وزوجته وليس كذلك فلو قال كالمنتهى او عطش نفسه وغيره مما دمي او بهيمة محترمة
لكان اولى قوله اما فاضلا عن حاجته صفة لثمن كقضاء دينه اذا كان كما سلفناه قريبا او نفقة وموونة
سنة له ولمن تلزمه قوله او استعارة كحبل لحراثة ويلزمه طلب الحبل والدلو او قبول الماء قرضا او هبة وقبول

ثمنه

ثمنه قرضا اذا كان له وقوله ان المنة اي ذكر يسير في العادة فلا يضر احتمالا انتتمة اتم تعبيره بقوله واستعارة لزوم
قبولها اعارة واتم تعبيره بقوله الماء وضابط عدم استقراء ما ذكروه بها في ذكر المنة قوله ويجب بذله الخ
اي ويجب على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه فقط بذله لمحتاج له لعطش ولو كان الماء نجسا لانه انقاذ من هلكة كانقاذ
غريق قوله ولا يتيمم قبله اي قبل استعماله في بعض طهره وجوبا تتمة يجب العلامة باولوية تقديم اعضاء الوضوء في
الاكبر وسبعة والى ذلك المجد فقال اذا وجد الجنب ما يكفي اعضاء وضوئه استعمله فيها وبارفع لحدثه ليحصل له كمال الطهارة
الصغرى وبعض الكبرى قوله ولو كان على بدنه نجاسة الخ وظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار قاله في
حاشية المنتهى قوله لزمه اذا توضا مراعاة الترتيب هذا المذهب كما في الانصاف وقيل لا يجب ترتيب ولا موالاة
اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير قال سراج الدين في شرحه وهو واضح وقال الشيخ وهو الصحيح من مذهب
احمد وغيره قلت وهو اختيار شيخنا الوالد قوله ما يمكن ان يكون فيه اي كما وان يوضع فيها واما الذي لا يمكن
ان يكون فيه فمن طلب المحال قوله بان ينظر وتراه الخ اي مثل ذلك ما جرت العادة بالسعي اليها هو عادة القوافل
قاله الغرب ما عده العرف قربا ولا يتقيد بميل ونحوه ولا بمدى الصوت قوله فان راى ماء معه في الرحل اي الحصة
وركب قادم يحتمل وجود الماء معه قوله ويطلبه من رفيقه اي ويسن طلب الماء من رفيقه اما سؤال عن تواريخه او
عن ما معه ليبيعه او يبذله له فان قلت قد تقدم الايجاب لا يلزمه ما فيه من المنة في الزكاة قلت لعل وجهه انما
تقدم اذا لم يكن من رفيقه وما هنا من رفيقه تتمة قال في حاشية الاقناع في باب الهدى والاضحية ناقلا عن
الانصاف قد صرح الاصحاب ان المراد بالرفقة الذين معه ممن تلزمه معونتهم في السفر قوله فان تيمم قبل طلبه لم يصح اي
فان تيمم فاقدا الماء قبل طلبه له لم يصح لمفهوم الاية لان قوله فان لم تجدوا ماء يدل على الطلب اذ لا يقال لمن لم يطلبه
لم يجد والمختار اي بان ظن انه لا يدرك الصلاة بوضوء الا وقت الضرورة قوله او خاف على نفسه اي
خوفا محققا لا جبنا كان كان بينه وبين الماء اسد ونحوه او لص او امراة من فجار ونحوها او مرض قوله او مما يزيد
كثرة دابته قوله ومن باع للماء ووهب احتراز لتعلق حق الغير به فهو كالاضحية للمعين قاله في حاشية الاقناع
كالعتق في شرحه وفيه نظر ظاهر اذ الاضحية يجوز نقل الملك فيها كما يأتي فلو عبر بما عبر به في شرح الاقناع لكان
اصوب الا ان يقال مراده هنا اذا علم انه لو باع تلك الاضحية لم يجد بدلها بقرينة المقام فلا نظر اذا تبين محل عدم
الجواز اذا لم يكن البيع او الهبة لمحتاج لشربه فان كان صح ولا حرمة نوجوبه اذا قلنا بالثاني قوله ولا يزيد على ٨
ما يجزئ في الصلاة اي ظاهر كلامهم لا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر خلافا لما ذكره الفتوحي في شرحه قوله فلا يصح
بتراب مغصوب في الوضوء ظاهره ولو تراب مسجد ولعل الظاهر غير مراد فانه لا يكره بتراب المسجد مع انه مسجد
والمراد بقوله ولو تراب مسجد الداخل او قفه لما يجيء من نحو بيع ذكره في الغاية قوله لان التيمم مبني على طهارة
الماء اي فيما يشترط فيه الترتيب والموالاة كالوضوء ما لا يشترط كالغسل قوله او عن غسل بعض بدنه الخ اي
يشترط ايضا لصحة التيمم عن غسل ذلك قوله ونحو اي نحو ما ذكره بعض بدنه جريح كمن به قرض قوله فلو نوى رفع الحدث
لم يصح اي لما ذكر قبله قوله وان نوى جميعها جاز الخ اي نوى باستباحة الصلاة من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة والموالاة
او لا قال الشارح بدون تنبيه ينظر فيما اذا نوى التيمم للحدثين هل يسقط الترتيب والموالاة او لا قال الشارح في
حاشية المنتهى لم ار من تعرض له قلت والذي يلوح لي من تعليلهم السقوط قوله لانها اي طهارة لما قوله وكذا الطواف
اي مثل الصلاة في الحكم الطواف بالبيت ان نوى بتيممه نفلا لم يطف به فرضا او نوى واطلق لم يطف به فرضا ولو كفاية ولا نذرا
قوله فمن نوى شيئا الخ اي فمن تيمم لصلاة استباحها وما يجمع اليها ودونه كمس مصحف ونفل وهكذا كل ما كان اعلا استباحه

وعلله ودونه على ما رتبه الشيخ تتمة قوله فطواف نفل لم يبين محل طواف الفرض وكلامه في المبدع كما نقله في حاشية
المنتهى يقتضي انه يكون بعد نافلة الصلاة حيث عزم ناصد وبياض الطواف سنة النافلة قال في الانصاف على
المشهور في المذهب كذا في المصحف قوله مطلقا اي سواء كان لصلاة او غيرها من حيض وحائض ونحو ذلك قوله مالم
يكن في صلاة جمعة اي فلا يبطل بخروجه لانها لا تقضى ثم هل يبطل بحدث السلام منها او يستمر الى الوقت الثاني قال
الشيخ لم ار من تعرض له والاول اقرب قوله لم يبطل بحدث غيرهما اي كبطلان غسل ووضوء قوله فيتطهر و
يستأنفها اي الصلاة وظاهره ولو صلاة جمعة وكذا لو اذن قبل ما قبل استعماله لانها طهارة انتهت بانتهائها وقفها
قاله في شرح الاقناع قوله ولا يجب اعادتها اي بل تسن كما يأتي في شرح الاقناع قوله وكذا الطواف اي ومثل
الصلاة فيما تقدم للطواف قوله ويغسل ميت ولو صلي عليه ويعاد اي ويغسل ميت يمم لعدم ماء وجوبا ولو
صلي عليه ولم يدفن حتى وجد الماء وان كانت الاولى تسقط سهوا وكذا جهلا فان ذكرها في اثنائه كالخلاف
اي حتما للوجود والعدم وهي هنا كوضوء اي تسقط سهوا وكذا جهلا فان ذكرها في اثنائه كالخلاف
قوله بعد نزع نحو خاتم اي وجوبا فلا يكفي تحريكه لان التراب لكثافته لا يصل ما تحته بخلاف الماء قوله
ما يشق كباطن اللحم والانف وكذا باطن الشعور الخفيفة قوله لحمية اي التي يمكن تطهيرها قوله
ظهورا اي لظاهر قال في الرعاية واحفر بتراب طهورا حال تصوير التيمم به وانظر هل يكفي التراب المغصوب
كالماء لا كالاستنجاء ولم ار من تعرضه والظاهر الثاني والاول جنح اليه قوله ويعتبر ما يتوصل به بما يليق
بالماء كما نقله في حاشية المنتهى عن العلامة المجاوي قوله ويستوعبه اي ويعم المحل بالتراب قوله ولو عبر
مباح اي ولو كان الماء الذي يزال به النجاسة مغصوبا لان ازالتها من اقسام التروك قوله مجزيء ازالتها
للمشقة بل يضر بقاؤها لدلالته على بقاء العين وسهولة ازالته قوله فيصرف الى امره صلى الله عليه وسلم اي لان هذه
الصيغة في اصطلاح اخذته احد ثلاثة الصيغة التي لها حكم الرفع على الصحيح كما قاله الحافظ ابن حجر قوله ان لم يكن
استعمل اي ان لم يكن الماء استعمل قبل تجس الشاغل فان استعمل لم يعد قوله ودبغ مثلها اي دبغ نجسة مثلها فيكفي طهارة ونجاسة
تنبيه نقل العلامة المحقق عبد القادر التغلبي عن شيخه الشيخ عبد الباقي ان طهارة الدبغ مقيدة بما اذا كان متنجسا بها
اما اذا كان متنجسا قبل فلا قوله وباطن حب اي ونحس باطن حب لم يطهر بغسل ومعفو عنه طهر بظاهره قوله او انا
اي بالرفع عطف على عجنا على حد كما هو عبارة التوجيه فلا اشكال قوله او سكين سقيها اي ولا تطهر سكين سقيت
بالنجاسة قال الشيخ كذا في حساب النجاسة ما ذكره في الشرح وغير مطهارة ظاهر الاجزاء التي فيها مال الغرق لبينه و
بين ما هنا وفي حاشية المجاوي ان كيفية سقيها بان تعالج بادوية وكذا عجنه البابلي فانظر ذلك مؤلف ثم كيفية سقيها ان توضع
في اناء فاذا حميت خرجت فحمت في اناء نجس كما ذكره شيخنا الوالد والمحقق سليمان بن علي النجدي قوله كان اكل الطعام
والمراد به غير اللبن مطلقا كما جزم به العلامة المرداوي قوله ولعابها اي الذكر والانثى قوله قيح وصديد القيح المدة لا نجا بطلا
دم والصديد ما لا دم فيه قال في الرقيق المخلوط بالدم فيعفى عنه قاله في المطلع قوله ولا نفسه لها سائلة الدم السائل لان الموت
سفح الدم فقال ان عرف بنت ان ميتة نجس اذ حلولها ابانهم تا من نفسها المتذرة يعني دمه قاله في المغني قوله بمحله علم
منه انه لو تعداه الى الثوب او البدن لم يعف عنه قوله بموتها اي البق والبرغوث قوله طاهر اي ويؤخذ بعد انتشاره
الصحيح من الاقناع ان لم يكن على الجرح نجاسة فان كان فنجس كما في المبدع وكذا الشرح وان فهم الشيخ ان عبارته تقتضي

نجاسة

نجاسة مني المستحم مطلقا قوله غير حاجة مخلاة بالشد به اي غير محمولة فيكره احيانا قوله ما ينضم بن اي كالفار
بالحبص قوله وحبلة بالكسر والضم اي حبة والظاهر انه عطف تفسير على وترع شرعة ومنهاجا قوله لانه لم يثبت
في الوجود انه لم يوجد لانثى حيض قبل سنها الا هذا السن ولا عادة تقتضيها قوله ان صلح فيض اي بان لم ينقص عن
يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما قوله ولا يمنع زوجها من وطيها وظاهره وان لم تخف العنت خلافا للاقناع
قوله مع امارة اي علامة على الولادة كما لو تم فلانة كل الصيام ولا الصلاة بلا امارة يعلق به عليها بالاصالة وان تبين
خلافه لكن اعادة ما تركته قوله لليلة اي قدرها وهو اربعة وعشرون ساعة استوى الامام الشافعي قوله
لكن غالبه بقية الشهر اي بعد ما حاضت منه لان الغالب انه المرأة تحيض في كل شهر حيضة فمن يحيض ستة ايام او سبعة
من الشهر فغالب طهرها اربعة وعشرون يوما او ثلاثة وعشرون يوما قوله زمنه اي الطهر قال وكذا قوله بشرط ظهور الدم
بعد مهر حرة ولو امة قوله وامرأة مطاوعة كالرجل اي في التحريم والكفارة الا ان يكون ناسية او مكرهة او جاهلة
والفرق بينها حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو ما قال المحقق بن قدس في من ان الرجل اقوى جبلة لان الملجأ معه لا يكون
غالبا الا من الرجل بخلاف المرأة فانها لا تفعل منها الا قليلا وحيث كانت جبلة الرجل اقوى كان الزجر في حقه
اقوى ليقوى حذره قوله فالدعت حيضا اي بان كانت في سن من يطرقها الحيض وهي بنت تسع قوله ولا يبنيه هنا
كالكفارة للعذر اي ولا يبنيه معتبرا لها قوله ولا تصلي بها اي بذلك ولا تطوف ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل قوله وسنن
عن محبونة الخ اي ويسن عن المجبونة ونحوها فعلها لذا لا اعتبار بتيممها لعدم شرطه وظاهره انها لا تعيد اذا افاقت لتمام
تيممها خلافا لما كتبه ابو العالي قوله ونحوها اي كطواف واعتكاف قوله ولا توطأ اي يحرم وطء فيه كما مر او الظاهر
لانها تحيض مرتين قوله ولم تختلف اي فان اختلف فانكر رمنه صار عادة وربتها كخمسة في اول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث
فتجعل الخمسة لتكررها او غيرها كان ترى في الشهر الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ستة فتجعل الاربعة لتكررها
قوله وصلح حيضا اي وصلح التحيض او المتنة ان يكون حيضا بان لم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره تتمة اذا اجتمعت صفات
متعارضة رجح بالسبق كما نقله في حاشية المنتهى عن المبدع مثاله لو رات خمسة سود تخللتها خمسة حمر تخللتها
خمسة بيض طبقة الزرقا لاولى هي الاقوى والظاهر ان محل ذلك اذا لم يمكن جعل الجميع حيضا فان امكن جعل مجموعه مع خمسة عشر بعدها
كما نقله المحقق عثمان عن شيخه قوله والاولى اول كل هلال اي وان لم تعلم وقت ابتدائها فتجلس من اول كل شهر هلالي
ستا او سبعا بتجهد اخر الكلام على المبتدأة وحاصله ان لها ثلاثة احوال اما ان لا يجاوز دمها اكثر الحيض
او يجاوزه فالاول وهي التي لم يجاوز دمها اكثر الحيض تجلس اقل الحيض حتى تكمل ثم تنتقل الى التكرر والثانية
وهي التي جاوز دمها اكثره وسمي المستحاضة المبتدأة وهي لا تخلو اما ان تكون مميزة وهي التي يعرف
دمها بحيض وبعضه رقيق او بعضه اسود وبعضه احمر او بعضه منتن وبعضه غير منتن وصلح حيضا تجلسه
ولو لم تتوال او تكرر او غير مميزة وهي التي لم تكن كذلك بان كان دمها على صفة واحدة او التمييز دون اليوم والليلة
او جاوز الاكثر فتجلس اقل الحيض حتى يتكرر فاذا اكمل جلست من اول وقت ابتدائها ان علمته ستا او سبعا بتحر و
من اول كل هلال ان جهلته قوله التي تعرف شهرها اي الذي تحيض فيه وتطهر قوله ووقت حيضها وطهرها منه اي بانها
تعرف انها تحيض خمسة مثلا من ابتداء كل شهر وتطهر باقيه قوله ولو تنقل اي التمييز بان كان تارة في اول الشهر وتارة في
وسطه او في آخره قوله اولم يتكرر اي كما في المبتدأة قوله او لست عدده ووقته اي عدد الحيض ووقته قوله علم الحيض في
موضعه اي كنصف الشهر الثاني او الاول والثلث الوسطى قوله فالاولى اول كل هلال اي كما مر ان لم تعلم مدة الحيض بان
جهلتها فتجلس من اول كل شهر هلالي غالبه الحيض قوله في موضعه اي موضع الحيض قوله ابتدأ عدد ايام حيضها اي وكانت

عالمة وقت ابتداء الدم بان كان بابتداء اول العشر الوسطى من الشهر او اول النصف الاخير منه او نحو ذلك قوله اي اول
الوقت الذي كان الحيض بابتدائه فيه اي لاول العشر قوله ما تقدم اي قريبا في قوله من اول وقت ابتدائها الى آخره تتمة
وما جلست الناسية تعدد او الموضع اولها حيض مشكوك فيه حيض متيقن فيما يوجب ويمنع وعدم قضاء
الصلاة ونحو ذلك بخلاف الطهر المشكوك فيه لشغله بكره ومنعه زاد على ما جلسته الاكثر لظهر متيقن في حال
في الرعاية والحيض والطهر مشكوك فيه كما لا يتيقن فيما يوجب ويمنع ويحرم ويكره ويجب ويباح ويسن ويسقط وغير
يكره الوطء لظهر مشكوك فيه كالاستحاضة وقول العلامة مرعي بالحاء ويجب وما زاد فكالمستحاضة يقينا
خلافا لما حيث جعلها ما زاد الى اكثر الطهر متيقن فيوهم حل وطء وليس له كذلك متيقنا كما نقلناه عن الرعاية
وهو الصحيح كما في الانصاف وما ذكره من انه كالمستحاضة انما هو قول وما عدا ذلك كالمستحاضة ومتى ذكرت المستحاضة
الناسية لعادتها رجعت اليها لان تركها الجلوس فيها انما كان لعارض وقد زال وقضت ما فعلته من العبادة
المستأنفة ووجب صوم وطواف ونحوها لعدم صحته لصادف فيه زمن الحيض وقضت الواجب الصلاة
زمن جلوسها وغيرها من صلاة وصوم ونحوها لانه لم يكن زمن حيض وكذا الحكم في كل موضع
حيض فيه لعادة ولا تمييز لها كالمبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتدائها ولا تمييز لها قوله مثال ان تكون
عادتها من اول الشهر فرأته في آخره كانه سبق قلم اذ الذي يظهر مثل ان تكون عادتها من آخره فتكون في
اوله نحو عكس التي قبلها ان على ما قلنا قوله ولا تمتنع الا ما خرج عن العادة اي بان لا تدع الصلاة و
نحوها قوله من فرض فيه قصور الا ان يراد ما يعم الفرض والواجب كطواف واعتكاف وعشر نفسه
السعة غير مكرر اختار جمع واليه ميل شمس الدين في الشرح واختاره الشيخ تقي الدين واليه ذهب جمعنا
المؤلف قوله فانه صلاة فرض من العادة اي فان جاوزها ولم تعبر الاكثر لم تجلسه حتى يتكرر فان عبر
الاكثر فليس حيضا هذا هو المعتمد وحاصله انها لا تخلو من ثلاثة احوال لانها اما ان تنسى عددا واما
ذوة موضع حيضا فتجلس غالبه ستا او سبعا ثم في موضعه دون ايام العادة فتجلس العدد من
دورة وسيأتي الموضع وان لم تعد علم حيضها ولا موضعه كنصف الشهر مثلا ونحوه ناسية لهما فحالها كحيض
من قال مرة علم حيضها وضاع موضعه كالعشر الاول مثلا قوله لا بعدها اي ليست الصفرة والكدرة بعد العادة
حيضا وليكن في تلك الجلسة قوله ان جاوز محموعها اي القعاد والطهر كان ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر مثلا
قوله فان لم يجاوزه شيئا فان عمان قد يقال انه مخالف لمقتضى ما تقدم من قوله وتتحيض بثلاثة الا ان يستمر حدثه
دائما لوجوده فانه تصدق انه لا يتوضأ لوقت كل صلاة دائما وبجاب بان ما تقدم مخصوص بما اذا لم يكن تعصيب الحدث
لها به باستمرار وجوده وهنا فيما اذا علم ذلك ولم يجزه شيئا انتهى قوله ولا كعادة اي لو من بلغت الخمس لا كعادة قوله وتقدم
اي على قول المتن وامر حملة وسلفنا الكلام عليه فراجعه ان احببت قوله ولا يدخل حيضها لان الحكم للاكثر قوله
على حد ثلاثة عشر يوما في العاشر وبعضه فانها قالت في شرح الاقناع انها انما قيل لا تزيد بني قوله كالمرة
بكره لوطء تزال به مع الولادة ثم رأته في الاربعين فكوصل فيما ولا تجلس في ذلك كالمبتدأة في الزائد على اقل الحيض قبل
قال في شرح المنتهى وتعقبه عثمان فقال انه غير ظاهر اذ المبتدأة لا تقضي فعلته من الواجبات بخلاف الزائد قبل تكرر
وفيه نظر ولعل تعليله الآتي من العموم وانما تسومحوا به لذلك في غير تحريم الوطء الآتي قوله وهل ذكر كفاية ام لا لم ار تصريحا
في كلام المتقدمين ثم صرح بعدم العلامة وغيره المتأخرين وهو الظاهر وان صرح بخلافه المحققان قوله عوض وظاهره

ان مسئلة

ان مسئلة الاعواض وسائر غيرها لم يبح ونحو اعتبار العوض لانها قد تظهر خلافا فاما تبطن فبذل العوض يدل على
ارادتها حقيقة كما يجيء في الاقناع وشرحه خلافا لما مر عن مرعي في عدم اعتباره قوله لم تقض الصلاة من النفاس
وكذا حيض كما لو كان التعدي من غيرها لان وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية
فانه يمكنها قطعه بالتوبة كنا الصلاة قوله مشقة من الصلوة بالتي بكل ثلثه صلاة قوله كترب دواب ولو غير محرم قوله
ويقضي اي الصلاة وكذا الصوم وسائر الواجبات كما يجيء في شرح الاقناع قوله متصلا به اي بشرب المحرم قوله
بمعنى انه لا يجب كما اشار الى انه لا يلزم من عدم الوجوب عدم العقاب قوله فان صلى اخرا ولا تصح تبدظ كما
لفقد شرطها وهو الاسلام فيصير بالاعادة الا ان علم انه كان قد اسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة وتصح قوله
وكذا لو اذن اي وكذا الحكم باسلام الكافر اذا اذن لانه بالشهادتين قال في حاشية المنتهى ينبغي ان يقصد ذلك
بغير من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة اما من يعتقد ذلك فانما يحكم باسلامه بالاذان اذا قرر
برسالته الى الخلق كافة كما يعلم مما ذكروه في الردة قوله ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام اي لان تيممه كان لفقد
فلا يستبيح به فريضة لما تقدم خلاف الوضوء فانه يرفع الحدث وخلاف الاغسال لانه اصل الدين فلا يصح نفلا
بل اذا وجد فهو على وضوء الوضوء قوله ولم لزمه التأخير في الوقت مع العزم عليه اي ولم كره التأخير الصلاة بتأخير
فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها كما لو لم يعزم على فعلها عليه اتم قوله ما لم يظن ما نعا اي كموت وتلف وحيض
ونحوها فيستقر الوقت قوله وتسقط بموته ولم يأثم اي ومن له ان يؤخر الصلاة الى آخر وقتها ممن يعلم انه اذا مات تسقط عنه
بموته لانا لا نتحقق التباينة ولم يأثم لانه لم يقصر قوله او كسلا اي تثاقلا من غير استخفاف كان كان استخفافا فحوالي ون
قوله لاحتمال انه تركها لعذر اي كمرض ونحوه قوله تعتقد سقوطها لمسئلة اللام بمعنى عن كما يأتي قوله وقال الموفق وقال بكفر يخالف فيه وهو قياس ما في الردة باب الاذان
شرحا او نشرحه اي تعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل قوله وهما فرض كفاية اي الاذان والاقامة فرض كفاية وانما لم يقل وهي فرض كفاية للتطابق لان مصدر اولا بها
كالشيء الواحد تنبيه فرض الكفاية ادرهم بقصده من قبل الشرع وان نظر بالذات الى الفاعله فداخل في ذلك الحرف والصناعة
وخرج بقولنا من غير نظر الى فرض العين وهو واجب على الجميع ويسقط الطلب والاثم بفعله بكل واحد جمعا عيانا
على ما مر ان غيره لا يقوم به وانه فعله الجميع معا كما له فرضا في حقهم قوله لا على الرجل الواحد اي ليس الاذان والاقامة
فرض كفاية على الرجل بل على الاشياء فاكتفى بالجمع في قوله الماتن غير بقصد حقيقة او هو كذلك بجعل الاعلام به حاصلا
قوله والجمعة من الخمس اي ثم قال انه لا عبرة به في نفل الصلوات بالخمس اذ هي خمس يوما قوله يحصل الاعلام به
اي فلا عبرة بما قيل انه قد يوجد ما لا يحصل معه ذلك كرجل قوله وان تشاحوا قال في الاقناع او الشيخ المحل ما لم يرض
تشاحا رجلان على الاذان يريد ان يفوتها قوله لكن يكره اي فعل الصلاة بدون الاذان والاقامة صرح بها في الرعاية
وغيرها قوله وفيه تامل اذ الذي ينبغي التحريم كنظيره من وجب عليه الواجب فانه لا فرق بين فرضا الكفاية والعين فعلم الفعل
لا يقال انما المحرم تركها لا فعل الصلاة لانا نقول لو ان كان كذلك فالتحريم قائم
مع الصحة كالوطء في حيض انما ومحرم قوله عدا اي ظاهرا او ظنا فلا اشكال فيما يأتي اذا اراد بهم ما كان ظنا قوله
مع غير ترجيح المرجح هو ان يأتي بكلمتي الشهادتين سرا قبل كبيرها قوله ويكره اذا رجب ولو مسجدا لحصول القصد
والتحريم بعض اخر قوله السابقين اي لو تعذرت لصحة بدونه جعل السلبية فقط نعم ان عدتا فينبغي ان يسن
غيرها قوله بما يأتي على الصلاة الخ وانما اختصتا بذلك لان غيرهما ذكر وهو خطاب كما سلام في الصلاة وكرفع الركوع او
حجر قوله فلو سبق بها الصبي المجهول قوله لكن لا يقيم الا باذن الامام لان الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة

الندم قوله الثاني ولو صلى وحده قال ابن عباس عبد الهادي كما نقله المحقق عثمان اي اذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة او يعذر بتركها اما لو وجد من لا عذر له جماعة اول الوقت فقط تعين عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها لان المسنون لا يعارض الواجب قوله مطلقا اي حرا كان او لا غيما كان او لا قوله من غير فصل بينهما اي ولا اشتراك فلا يقال ان وقت العصر لا يدخل الا بعد زهاء ذة يسيرة عن خروج وقت الظهر ولا يقال ان خروج وقت الظهر اول وقت العصر قوله لكن يأثم بالتاخير اي اذا اخرها وقت الضرورة اثم لغير عذر ولعذر فلا اثم والوقت وان كان لا اثم قوله مطلقا اي ملك حر وعبد وغيرهما قوله وهي الوسطى بلا خلاف في مذهب احمد وعليه المحققون لصحة الاحاديث الواردة فيه فان اردت ما شئت فعليك بترجيح طرف الطرف في خاميل فتح الباري في تفسير البقرة فسوف ترى من اتم كم ابن زين جنابي في زواياه قوله وبخور اي كصنيف او بما فيه مصلحة للمسلمين قوله مطلقا اي سواء كان شتاء او صيفا قوله امكنه تعلمه اخر ايام كان لم يمكنه في الوقت ولو ضاق وقت الاختيار فلا قوله وكذا لو امره والده اخر ايام وكما يجب التاخير لتعلم الفاتحة يجب اذا امره والده ليصلي به ولا كراهة في ذلك خلافا لما يحكى وعي عدم الوجوب تنبيه افهم كلامه انه لو اراد الوالد ان يؤم والده لم يلزم التاخير لامكانه بالاعادة حيث نزعت صرح بذلك عثمان قوله وفيما قاله تامل قوله لكنه اثم اي في تاخيره بلا عذر للخلاف في وقوع اداء الصلاة عن وقتها قوله وبما ذكر يعلم ذلك في باقي الجمعة قوله ويعلم باذان لغة عارفا اي باوقات الصلاة وظاهره كلام الفتوحي في شرحه اشتراط البلوغ في اجزاء ان ستاتي ما تقدم اي في قوله او نظر في الاذان الخ قوله مطلقا اصاب او لم يصب لان فرضه التقليد ولم يوجد قوله قدر التحرم قبل اي قبل طرو المانع ولا يلزم من غيرها ولو جمع ايا قوله ومن شك فيما عليه الخ اي ومن شك في قدر ما عليه من فوائت وتيقن سبق الوجوب بان علم انه بلغ مرة ستة وصلى بعضا وترك بعضا لكن ما تيقنه انه ثم يقينا لانه اشتغلت ليقين فلا يبرا الا بمثله وان لم يعلم وقت الوجوب بان لم يدر متى بلغ والاصل بعد البلوغ قبل مدان يقضي حتى يعلم ان ذمته برئت مما تيقن وجوبه لان ما زاد الاصل عدمه اذ الكيف قضا فيقضي منذ تيقن البلوغ قوله بما رتبه الى اي بالتخفيف الحصير وما يصنع على هيئته من القصب قوله وبحو هما كخيار وشنجاء وغير ذلك قوله ومكانته ومدرسة الخ اي من اشترت نفسها من سيدها بقدر من المال موجلا منجما كما يأتي والمدبرة هي من علق عتقها بموته كما يأتي ايضا قوله كمغصوب كلا او بعضا كذا وظاهر ان البعض سواء كان مشاعا او معينا كما نقله ابن قندس عن ابن تميم وسواء كان المغصوب في موضع العورة اولا كما نقله الضاعن ابن عقيل فان قيل اذا كان كذلك فما الفرق بين العمامة ونحوها وبين ما هنا اجيب بان الثوب يتبع بعضه بعضا بخلاف العمامة ونحوها قوله وكذا لو صلى في مكان مغصوب اي مغصوب عينا او منفعة كما لو ادعى ايذاء استاجر ارضا وكان مبطلا في دعواه وكذا الصلاة في ساباط لاجل احراجه قوله وبحو اي كالذي غالبه حرير قوله ولا يصح نفل ابق المراد بذلك نفل الصلاة قوله فقط اي دون فيه خلافا لما في شرح الفتوحي قوله بثمن او اجرة مثله في مكانها القدرة قوله بخلاف المبيعة للمنة اقول فيما ذكروه هنا في ثمن ما في باب الرهن التيمم بخلاف اذا قد ذكروا في باب الهبة وغيرها انه يجب قبولها اذا جاءت من غير طلب ولا استشراف الاتي يقال هنا وفيما تقدم مستشرف للغرة الدالة قوله بل ينضام اي بضم احد مخدميه على الاخر قوله وكذا لو عتق كل واحد عتقت كما يوخذ حكم من عتق في الصلاة واهاجت الى السرة بان لم تكن مستترة كالحرة في التفصيل حكم من وجد السرة فيما وكذا لو طارت الريح ثوبه قوله بما يشبه شد الزنار اي بالضم خيط غليظ تشد النصارى على اوساطهم قوله مطلقا اي بما يشبه الزنار او لا قوله حاجة اي كستر ساق قبيح مثلا قوله على الذكر والانثى لكن يطلب الفرق بينه وبين ما اذا جعل صوفة صليب في ثوب ونحوه

ذلك لبيان ما الوقت فيتعلق بنظر الراصد والاقامة منوط وقتها بنظر الامام لانها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزاء قوله ويجوز الكلام لو عربا لفاء الدالة على الفور التنزيه لكان صوب قوله لخبر لا يحيل المعنى اي كرفع تاء الصلاة او نصبها قوله ويطل ان احيل المعنى كما هو ظاهر ش ر ويتبين على هامش ذا الشرح ما نصه وان فتح لام رسول الله بطل الاذان قاله في المبدع ومعناه في الشرح ووجهه انه اذا نصب البدلية فلا يتم الكلام قوله او صلاة بين تعميما اي كعصر قوله اي سامع المؤذن اقول هل يعتبر فهم الصوت او لا لم ار من تعرض له الظاهر الاول والى الثاني جنح بن الرفعة من الشافعية كما نقله ابن حجر في الامداد وقواه شيخنا الشيخ عيسى دامت افادته وذكر بان ظاهر الخبر يدل عليه قلت اذا لم يسمع الا بعضه فهل يجب فيما يظهر قلت الذي يظهر الثاني وان يجب المحقق عثمان الاول والاصح ان فعل ذلك دخل بكمنة لكن يبدأ من اوله وان كان ما سمعه اخره قوله ولو ان السامع امراة لعموم الخبر لان كانت ممن تهاب المؤذنة فلا يجب سامعها لانه مكروه فيما يظهر وان لم ار قوله حتى اي الاذان بان كان مشروعا فان لم يكن مشروعا كالاذان قبل الوقت وغير الفجر وكما يفعل في بلدنا من اذان علام او نحو اذن له فاذن واذان الجمعة والصبح سواء كما في الاجابة تتمة قال في المبدع لو سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة لم يجب الثاني لانه غير مدعو عقب هذا الاذان قلت وهل المراد بعدم عبارته ام لا تامل قوله بمثل ما يقول لظاهر انه يقول مثله في كل الاذان فان قلت ربما في الثاني لا يجد ذلك قلت ويقضيه وهل المستحب يجب في حالة الاستنجاء او بعده الظاهر الاول كما نفهمه تعبيرهم حيث قالوا وسن لسامعه لانه مزيد مضاف فنعم غير متصل وتخلل لا خراجها من حيز العموم والهذا جنح شيخنا الوالد قوله بالفتح احتراز عن الدعوة بالكسر لثلث واما دعوة الوليمة فبالفتح ايضا كما عليه المحققون قاله السيوطي في حاشية الموطا قوله منزلة في الجنة في الامداد اعلا منزلة في الجنة قوله بلا عذر او نية رجوع ايفان كان عذره اقتضاء حاجة او يريد الرجوع فلا ومثله لو خرج بعده ليصلي جماعة بمسجد اخر لاسماع صوت المكبر ونحوه وعلى هذا فيحمل ما في الاقناع وشرحه على ما اذا قرض الوضوء وصفته بما يكون وبقي فراجعه ان شئت قوله وبهذا المعنى اي وجوب الاستمرار قوله فارقت الاركان اي لانها لا يجب استمرارها فيها قوله ولذا لم يذكرها اي ما ذكره من الاسلام وما عطف عليه قوله والوقت سبب الوجوب اي سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الخطاب فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكر من الشروط قلت يجب في الانصاف بان السبب قد يجتمع مع الشرط وان كان ينفك عنه وهنا سبب للوجوب وشرط للصحة بخلاف غيره من الشروط فانها شروط للصحة فقط قوله لانها تضاف اليها اي لان الصلاة تضاف الى الوقت فيقال مثلا صلاة الظهر ومن المعلوم ان الاضافة تدل على ذلك قوله وتكرر بتكرر اي وتتكرر الصلاة بتكرر الوقت فكلما دخل الوقت وجبت الصلاة قوله ويختلف باختلاف البلد اي لانه في نصف جزيران قدم وتلك ويزيد على العشرة وسدس في نصف كانون الاول لهذا قلنا ان الزوال ما في بلدنا الاحناو ما كان مثلها في العرض فتنا هيه تاتي زيادة في احد عشر كانون الاول وتتناهى في النقص الى ما لا يبقى ظلا وذلك في اليوم الثاني عشر من حزيران قاله شيخنا الوالد ولانه لا تقصير في بعض بلاد خراسان لان الشمس ما جبة عنها بخلاف غيرها قوله لحديث ابي داود قال ابن رجب في شرح البخاري كما نقله عنه في الاقناع وشرحه واختلف في المعنى الذي لاجله امر بالاراد فمنهم من قال لحصول الخشوع فيها فلا فرق بين ان يصلي وحده او في جماعة ومنهم من قال لحضور المشقة على من بعد عن المسجد بمسيره في الحر فيختص الصلاة في مساجد الجماعات التي تقصد من الاماكن المتباعدة ومنهم من قال هو تنفيس لتهييج النار فلا فرق بين ان يصلي وحده او في جماعة انتهى والاخير هو

المقدم

حيث جرى ما هنا وكرهوا ما هنا ولهذا صوب في الانصاف رواية تحريم ذلك لكن لعل الفرق انه صون من عدم الحياة
وعلى تسليمه يطلب الفرق بينه وبين ما ذكر في الجهاد من تحريم التشبه بهم قوله غيرها يأتي لك ان من نحو حلية منطقة
وكخاتم قوله اي الحرير وما تبع معه ظهورا اي فلا يحرم لان الحرير ليس بالغالب فاذا انتفى دليل الحرمة بقي اصل الا
باحة وقول المحقق عنها هذا مقيد بما اذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق اربعة اصابع لم يفصل بينهما
بغير الحرير فان ذلك لا يجوز وهذا ظاهر لان قدر خمسة اصابع فاكثر لو انفرد كعلم الثوب لم يجز فاولى اذا ضم اليه
غيره في بقية الثوب متعقبا بانه ما استدل به ليس بظاهر اذ المراد بما في الاقناع من القدر المعفو عنه سجف الكم ونحوه وبانه
الاصحاب رحمهم الله تعالى يقيدوا ذكروه المعلوم عند الاصوليين ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مقيدا او مطلقا
فانه يحمل على اطلاقه قوله والا يحرم اي فلا يحرم سواء ظهر الدم او خفي اذا كان حريرا والحق غيره والاظهر خلافه
الوالد العلامة ابو المواهب خلافا لمن نازع في ذلك قوله ويحرم الباس صبي ما يحرم على الرجل اي من حرير ونحوه
ولا تصح صلاته اي اذا كان شرطا للصلاة مع انه لا تجب عليه حقا كما في الحج وغيره قال الرحيباني في شرح الاقناع
ما محصله انه قد تقدم ان المكلف اذا صلى في ثوب محرم جاهلا او ناسيا فان صلاته صحيحة فينبغي هنا كذلك
بجامع عدم الاثم قلت لكن الصحة قولا في الانصاف وفاقا للمحقق عنها بين الحالين فقال والجواب بالفرق
بين الحالين وهو ان فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مواخذ به احد فلذلك اعتقد صحة الصلاة بخلاف مسئلة
الصبي فان الفعل الواقع منه معصية مواخذ بها وان تعلقت بغير المصلي فكأنه لشوم اثر المعصية حكم ببطلان الصلاة
هذا ما ظهر لي ويؤيده نظير بما تقدم قوله وهو طراز الثوب اي بكسر الطاء المهملة كما في القاموس قوله وسجفه
فتحا دون اي بالباء على الصحيح والمضاف اليه ثنية عناه قوله وليته جيب اي بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وسجفه
قرأ اي بكسر الثاء وضم الجيم وسكونها والفرا بالكسر فان قلت هل الحكم مختص بالفرا ام لا قلت لا اختصاص كما
نقله الشارح في حاشية المنتهى عن ابن نصر الله ونصه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ومرخص الفرا بالسجاف
ليس لاختصاص الحكم فيما اظن بل لانها التي جرت العادة بتسجيفها فلو سجف غيرها به فالظاهر جوازه انتهى
وقد افاد ذلك شيخي الوالد حالة القراءة قوله حيث لم يعف عنهما الخ فان عفي عنهما كثر استعمال ونحو فلا يشترط
قوله وعدم حملها شرط الظاهر انه كذلك وستأتي فيه كلام يأتي قوله ان غطاه اللحم ببدن لم يغط اللحم لعدم امكان
علم قوله ثبت ولم تثبت اي السن الذي مونته كما ذكره ابن الحاجب في نظمه قوله وقارعة الطريق اي
محل قرعه الاقدام من الطريق قوله وما اي اي شيء الشرط الذي يليه قوله على ما اصطلحناه الذي في الانصاف سلفناه
والمعنى صحيح على كلا اللفظين الا ان التنبيه على ان لفظة ما ذكر اولى واصطلاحه كما قال رحمه الله تعالى ان
الاعتماد في موقفه المذهب من ذكر ما قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز
والاقناعين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين واشباههم فان اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع
فان اطلقوا فالمذهب ما اتفقوا عليه الشيخان اعني المصنف والمجد او وافق احدهما الاخر في احد اختياريه و
هذا ليس على اطلاقه بل ما الغالب فان اختلفا فالمذهب ما وافقه صاحب القواعد الفقهية او الشيخ
تقي الدين والا فالمصنف لا سيما ان كان في الكافي المجد انتهى باختصار وتصرف قوله او جهتها اي في حق
غير المتحري قوله او تصير اي دون فرسخ كما نص عليه قوله اذا كان يقصد جهة معينة بخلاف راكب الحافي سفينة
فلا يسقط عنه الاستقبال قوله اذا امكن بلا مشقة اي كراكب محفة واسعة وراحلة واقفة لانه
في عدم

في عدم المشقة كالمقيم قوله والا اي وان لم يمكن كراكب بعير معقور وتعذر عليه الاستدارة او حرون تصعب
ادارته عليه قوله وان دار الى القبلة عمدا بطلت لما تقدم من انه يشترط لها مقارنة نية المصلي قوله وان دابته
مركوبه فلا ولعل وجهه انه اذا عفي عن المركوب اذا كان بحامل طاهر محل الصلاة من نحو سرج وبرذعة فاذا
وطئها قذرا بها ولم تعذر عدلت به دابته اي بان قدر على ردها ولم يفعل وكان عالما بالعدو
قوله او عدل الغير القبلة اي او عدل هو لانه ترك قبلته عمدا وسواء طال العدول ام لا قوله او عذر وطال
عدوله كأن مر فعدلت به دابته لتعجره عنها اما لجاح او نحوه او عذر من عدل الغير بها لغفلة او نوم او جهل
وظن انها جهته سيره وطال عرفا بطلت صلاته لانه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة ويبطلها عمده وسهوه
كان عذر ولم يطل لم تبطل لانه بمنزلة العمل اليسير وان كان العدول للسهو سجد له وان كان العدول القبلة
لم تبطل لان التوجه اليها هو الاصل فاذا حصل عذر فهو المطلوب قوله وهو مع امكانها كمن بالمسجد
الحرام او كان خارجه لكن يمكنه اما بنظر او علم او خبر عالم به فان شق عليه او اقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك
ولو مع حائل قوله ولا يضر علو ولا نزول اي عن الكعبة كالصاعد اي قيس او كالصاعد في حزة في الارض ونزل
بها عن مسامتها لان الجدار لا ترلبر والمقصود البقعة وهواها قوله الا مرة كان سجد صلى الله عليه وسلم
اي فيئة طاهرة العين بيده ولو ذكر هذا عند قوله اصابة عينها لكان اولى بسوق الكلام قوله حيث
علمها للمسلم اي المجرب ان لم يعلم انها للمسلمين فلا التفات اليه قوله ولا يضر اي لان دوام التوجه اليه
كالقطع كالحرمين قوله ويتجه قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية هل يجب على من يراها تعلم ادلة
القبلة ويشتغل بها ويتعين ذلك عليه كما يجب عليه تعلم اركان الصلاة وشرائطها ذهابا ومجيئا وهو متجه ويحتمل ان لا يجب فان التباس جهة القبلة مما يندر والمكلف يتعين تعلم ما يعم نسيانه كما جاء اليه
نعم اذا دخل وقت الصلاة وخيف عليه الدلائل ولم يمكنه التعلم وجب قولا واحدا ولا يجوز التقليد انتهى
قوله لانها واقعة الخ وبحثه الشارح في شرح الاقناع ان المراد صلاة مفروضة فلا يلزم التحري اذا دار وان يصلي نفلا
في وقت واحد قوله ومن اجزء فيها اي اجزء ثقة قوله صلى على حسب حاله اي ولا اعادة قوله وان سبق بان
غير ما نواه اي كان اراد ان ينوي صلاة الظهر مثلا فسبق لسانه العصر قوله وعكسه اي اراد ينوي قضاء قوله
اذ بان خلافه ظنه اي بان ما ظنه عصرا قضاء بظن غروب الشمس فتبين انه لا غروب صحت اداء قوله ولا يضر
اضافة الفعل الى الله تعالى اي بل يستحب كما في الاقناع وشرح المنتهى قوله وبحوه اي كما وبان سهوا وخلاص
من حصه قوله او علقه على شرط اي علق قطعها كان جاء زيد قطعتها قوله لان عزم على العمل محظور اي لا
يقطعها عزمه على فعل محرم كقذف ونحو قتل فعله قوله وان عمل به الكل عملا اي من الاعمال الصلاة قوله
كانت او فعلية قوله مثل ان لحرم نفر الخ تمثيل لما فيه عرض صحيح وفي كلامه ايهام لا يخفى فلو قال بعد قوله لغير
عرض صحيح فان كان لكان اولى تأمل قوله ونص احمد يستدل بها تخريج قوله ويتجه بطلانها اي بعدم
اي وينقلب نفلا وفرضها ان عدمه فقوله ما انكره موصوفة فيحمل في على الفاعلية ونفلا منصوب على
الحالية ويحتمل ان نفلا بتضمين ينقلب بمعنى يصير فيكون منصوبا على الخبرية لها لان صار يطلب اسما وخبرا كما
على الصحيح قوله الثاني فان انتقل بنيته من فرض كفاية هل الاولى ان يتم او يخفف ويحتمل بطلانه بالكلية
فلو عبر بهما لجرى في الاقناع فكان اولى قوله لانها تتعلق بها احكام اي من نحو سقوط الفاتحة والسهو ومن

وجوب الاتباع وغير ذلك قوله فلا يصح ان يامه الخ كان يوم قاربا وكمبر في غير ذلك قوله فلا يشترط تعيين الامام اي على الصحيح فلا يشترط ان ينوي صلاة خلف زيد قوله فلا حضور ما موم اي فان لم يحضر قبل رفعه من الركوع او حضر ولم يدخل بطلت صلاته قوله وضاقت الصلاة او نفل لا حاجة اليه اي فلو تركه لكان احسن قوله وينبغي اي ان لا يكون مستديرا بنية الامامة لانه ينوي الانفراد كما قالوه في الاقتداء اذ لا عبرة بذكر كما نبه عليه الشارح قوله فاتم احدهما بصاحبه اي وان كان في السبق سواء واستظهر بعض المحققين شرطا كل حالته عند دخوله اه وفي نظر اذ لا شرط ذكر كما افهمه كلامه هنا كغيره لان قوله اذا سلم متعلق بقوله اتم بل لو قيل انه لا بد من نيته ذلك بعد السلام لم يكن بعيدا لانه قيد ذلك موتم بامام ويستحيل الايتمام بامامين يرشد الى ذلك قوله لانه انتقال من جماعة الى جماعة اذ لا يحصل الانتقال الا بعد السلام والانتقال محتاج لنية قوله وتحقق الصلاة قوله ويقول ما ورد وهو ان يقول في حالة الدخول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول كذلك اذا خرج الا انه يقول بدل ابواب رحمتك ابواب فضلك قوله وهذا امر بالخروج الى ان كلام الماتن كان صلة جار على غير الصحيح من المذهب بل هو رواية لكن لو ذكر ان رح اولا انه رواية ثم بنى على المذهب لكان اولى اذ يفهم من كلامه انه مقيد لكن اطلقه المصنف كما ذكرنا رح وهو غير اذ تامل قوله الاتي وتسوية الصفوف فكذا اعتناء كثير بها الا ان ظاهر كلام ابن العباس كما في الاختيارات وجوب التسوية للامر قوله والصف الاول للرجال الفضل قال في الفروع وظاهر كلامهم محافظة عليه وانه فاتته ركعة قوله وله ثوابه اي وللصف الاول قوله ما اتصلت الصفوف اي حدة دوارك متصلة فما هنا مصدرية ظرفية قوله وكلما قرب من الامام قوله نطقا اي وصفوف تقدير على الكل قوله او صغرة الله اي لانه يصير استهزاء ما ومثله كما قاله عثمان عن الشيخين لو زاد بين الكلمتين واوا ساكنة او متحركة قلت لانه يكون غير نظام لكن قوله ساكنة فيه تامل لانه لا يكون الان بقال بامكانه اذا سبقت حركة الهاء وذا فيه شيء وانظر هل اذا ابدل الالف واوا يصح ام لا الظاهر الاول لانه لا خلل بالمعنى قوله والتسليمة الاولى اي وسن للامام الجهر بالتسليمة الاولى وقيل بان يتحرم بعد في الغاية واختاره ابن حامد والمجد جمع الوالد الثلاثة بل هو الموافق للاخبار قبل تمام سلام قوله الثانية مسجده اي بفتح الميم جمع بعد السين المهملة مكروه على خلاف القياس اذ القياس فتحها قوله طلقا اي طال ام لا قوله ويحرم تشديد ميمها اي امين و تبطل به كذا في النهى وان لغت قوله ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة اي ان ما لا يتم الواجب الا به واجب فان ضاق الوقت عن ذلك او عجز سقط اللزوم و لزمه قراءة قدرها حروفا واياها اي سورة شاء ما لم يعرف الا اية كررها بقدر الفاتحة ويلزمه ان كان يعرف تلك الفاتحة وغيرها الى قدر الفاتحة سواء لم يحسن قرآنا ما يعرفه بلغة اخرى ولزم قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انه عرفه كلها او بعضها ان لم يكفه ويكرره بقدر الكل ويجزئه عن جواز ترجمة هذا ان لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة تتمة قال ابن نصر الله كما نقله ان رح في حاشية الاقناع هل لزوم الحفظ عن ظهر قلب ام تكفي قراءتها في المصحف وتعلم ذلك الظاهر الثاني قال وانما يلزمه التعلم المذكور اذا اراد ان يصلي اماما او منفردا اما لو اراد ان يصلي ما هو مامور به لزمه قراءة الامام كما في الاذن يقال كما قالت الحنفية ان قراءة الامام قراءة للمموم تقديرا ولا يصح التقدير الا اذا امكن التحقيق انتهى قلت وعلى قياس قراءة الفاتحة في الصفحة قراءة الواجب من المحرر صفحة وتعلمه قوله او قدرة من غيره اي او قدر الانحناء من غير الوسط كطويل اليدين او قصيرهما بحيث يكفه مسترخيا بيده لو كان وسطا قوله وتتمها الكمال اي كالركوع تنبيه لو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه عنه لعدم النية قوله عكس ربنا لك الحمد اي فالواو وهو افضل قال في الاقناع وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزه ولا تبطل به ومثل ذلك لو اراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والفاتحة واستشكل العلامة عثمان المسئلة الثانية بان قولهم في السجود اذا ذكر الامام راكعا فكبر وينوي الاحرام والركوع بالتكبيرة اي لانه شرك بين الواجب وغيره بالنية فينبغي ان يقال هنا بالبطلان ان لم يات بذلك اذ لك من القراءة وتكبيرة الاحرام ركن وقال لعل مرادهم ما ذكرنا ولم ار من تعرض لذلك قلت بل صرح بعدم البطلان في الاقناع وتعرض بعد ما سياتي الخلاف في الاجزاء فظاهر كلامهم انها لا تبطل وانما الخلاف في الاجزاء ويجاب عن الاستشكال بان ما تم شرك في الواجب والركن بالنية وهو غير متنع وما هنا ليس كذلك نعم يشكل على ما هنا ما يوهم من كلام ان رح في شرح الاقناع في صلاة الجماعة معللا به بطلان من نوى الاحرام والركوع بالتكبيرة فراجعه انه اردت ومقتضى التعليل عدم البطلان في المسئلة الاول انه ان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته فان كان سهوا وجب السجود لذلك لانه اذا لم يجزه فهو كمن تركه قاله عثمان لكن قوله انه فعل ذلك اخ فهم شيئا لانه مقيد بما اذا لم يات به قوله ويكره تركه مباشرة اعضائه السبعة اي ويكره ان يتركها بلا عذر اي ويكره تركها بلا عذر في الكمال ثلاث واعلاه ولجبهة والانف الخ على ما تقدم قوله على ما تقدم اي ان الواجب مرة واحدة وادنى الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر قوله والكمال ثلاث ظاهره مطلقا لا كالركوع ونحوه قوله ولا يجلس للاستراحة اي لا يستحب ذكر وهي جلسة لطيفة صفتها كالجلوس بين السجدتين قوله والمسح بالكف المهملة على العرف اي وقيل بكفه اليمنى وقيل بكفه اليسرى وتشديد السين وكمي مسيحا لكون عينه ممسوحة وقيل غير ذلك قوله وان لا يديمه قوله ويجعل اليسرى الانسب اليمنى لما قدمناه فصل اي هذا فصل في مكروهات الصلاة وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا هو الحاجز بين مسائل العلوم وانواعها وانما فصلت الكتب وبوبت تسهيلا للمراجعة الى ما يريد لانه اذا ختم فصلا او بابا تم شرع في غيره كان استهلاله كالمستراد قطعه وجلسة وتسهيلا للمراجعة الى ما يريد قوله في غير سدل بضم السين وفتح الدال اي ارخاء قوله وما في معناه كالعمامة قوله ومثل ذلك في الكم قوله الا مع حاجة اي كمرض ونحوه قوله وبين رجليه بتثليث الميم جمع بعد السين المهملة مكروه على خلاف القياس اذ القياس فتحها او ضمها اي بفتح الميم جمع بعد السين المهملة مكروه على خلاف القياس اذ القياس فتحها قوله طلقا اي طال ام لا قوله ويحرم تشديد ميمها اي امين و تبطل به كذا في النهى وان لغت قوله ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة اي ان ما لا يتم الواجب الا به واجب فان ضاق الوقت عن ذلك او عجز سقط اللزوم و لزمه قراءة قدرها حروفا واياها اي سورة شاء ما لم يعرف الا اية كررها بقدر الفاتحة ويلزمه ان كان يعرف تلك الفاتحة وغيرها الى قدر الفاتحة سواء لم يحسن قرآنا ما يعرفه بلغة اخرى ولزم قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انه عرفه كلها او بعضها ان لم يكفه ويكرره بقدر الكل ويجزئه عن جواز ترجمة هذا ان لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة تتمة قال ابن نصر الله كما نقله ان رح في حاشية الاقناع هل لزوم الحفظ عن ظهر قلب ام تكفي قراءتها في المصحف وتعلم ذلك الظاهر الثاني قال وانما يلزمه التعلم المذكور اذا اراد ان يصلي اماما او منفردا اما لو اراد ان يصلي ما هو مامور به لزمه قراءة الامام كما في الاذن يقال كما قالت الحنفية ان قراءة الامام قراءة للمموم تقديرا ولا يصح التقدير الا اذا امكن التحقيق انتهى قلت وعلى قياس قراءة الفاتحة في الصفحة قراءة الواجب من المحرر صفحة وتعلمه قوله او قدرة من غيره اي او قدر الانحناء من غير الوسط كطويل اليدين او قصيرهما بحيث يكفه مسترخيا بيده لو كان وسطا قوله وتتمها الكمال اي كالركوع تنبيه لو انحنى لتناول شيء

اول من يصف تحت قدمه او عن يساره لئلا يوذي به قوله يمينه بفتح اوله كما في القاموس قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم ار من ذكرها في الفرض وسبقه صاحب الجواهر فقال وظاهر كلامهم استحبابها كالاذكار بعد الفرض والظل قوله عرفا ظاهر كلامهم منعه بقتضى كونه وضعا عرضا وظاهر منعه في شرح المنتهى لفهم كونها عرضة لانها توضع عرضا تامل قوله وسيجئ الخ اقره عليها في السرة للحر قوله كالهلال قال في الانصاف فعلى المذهب يكون مثل الهلال نص عليه الاصحاب وقال غير واحد من الاصحاب بكفي طولا انتهى قلت ويقوى الثاني ما ذكره قبل عما الامام احمد من ان عرضها اعجب اليه قوله واذا مر بين الصلي وسترته اي ان كان منفردا او بين الامام وسترته ان كان مأموما لان سترة الامام سترة لمن خلفه ولا يبطلان مر الكلب بينه وبين الامام لما قلنا وبحث في حاشية الاقناع بانه لو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الامام ويقطعها عند المأموم ومر بين الامام وسترته قال الظاهر بطلان صلاة المأموم لانه مر بينه وبين سترته كلب اسود بهيم وان لم ير الامام ذلك مبطلا كما لو انكشف عاتقا المأموم وهذا واضح وتعقبه المحقق عثمان فقال وليس واضحا كما زعم بل الظاهر الواضح عدم البطلان لان معنى كون سترة الامام سترة لمن خلفه انه لا يؤثر في صلاة المأموم الامام كما قدمناه عن نص احمد ونقله الشيخ منصور بلفظ لان سترة الامام سترة حقيقة مع كل وجه وهذا المرور لم يؤثر في صلاة الامام نظرا لاعتقاده وما لا يؤثر في صلاة الامام في اعتقاده لا يؤثر في صلاة المأموم وان خالف اعتقاده كما هو ظاهر بما اذا حال الامام بركن او شرط عند المأموم وحد قوله لانه شيطان اي الكلب وبما في كلامه لا تبطل مرور شيطان فليحرر الفرق قوله وسترة الامام سترة لمن خلفه المتبادر تخلفه جريا على الغالب ومعنى ذلك انه لا يجانب في حقهم احكام سترة وانه لا تبطل صلاتهم بمرور كلب اسود بهيم بينهم وبين الامام فصل واركان الصلاة قوله والخلاف لفظي اي والخلاف بين من يقول انها اركانها وبين من يقول انها فروضها لفظي اذ المال واحد قوله ويتحملها الامام عن مأموم قال ابن قندس الذي يظهر ان قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صلاة الامام صحيحة احترازا عما اذا كان محدثا ولم يعلم ذلك وقلنا تصح صلاة المأموم فانه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام فتكون قراءته غير معتبرة بالكلية الى ركن الصلاة فلا يسقط عن المأموم وهذا ظاهر لكن لم اجد من عبارات مشايخ المذهب استثناء شيء وحدة في كلام بعض المتاخرين انتهى وتعقبه الشارح فقال يأباه اطلاق كلام الشيخ على عمومه دفعا للحرج والمشقة وهو ظاهر ما استدلوا به من الحكم الدائم بخصوصه ورده عثمان بان تعليله بالمشقة ممنوع لندرة ضبط الصوت قلت ورد مردود عليه اذ ليست هذه الصورة نادرة بل اكثر الناس يجهل ذلك وبالجملة فكلام الشارح متجه لوجهه الاول ان الخبر اذا ورد على خلاف القياس لم يعدل عنه لاجل المخصص ولم يوجد ان بطلان الصلاة مختص بالامام ايضا اذ لا مانع يمنع بطلان صلاة الامام في هذه الحالة ثم رأيت ابن نصر الله في بدائع الفوائد ذكر ما نصه فان قيل كيف يتحمل الخبر القراءة عن المأموم وليست من افعال التحمل قيل انما كان معذورا لانه حدث نزل فجعل المأموم بمنزلة الطاهر فلا يعيد المأموم انتهى فعلم مما تقدم بان ما تعقب به الشارح ظاهر غير واف قوله ولو طوله اي الاعتدال ويجتمع عن بان المراد بحو قرب قيام ومعه ويحصل الخ قوله كالجلوس بين السجدتين اي لا تبطل الصلاة اذا طول الاعتدال كما لا تبطل فيما ان طول الجلوس قوله ويدخل في الاعتدال الرفع اي هما ركن واحد او الاعتدال يستلزم الرفع من الركوع وعبر في المنتهى ركنا على حدة واحد في الاقناع كما قوله الا بعد الركوع الثاني اي الا ركوعا بعد الركوع الاول في محل ركعة

وبعد

وبعد الاعتدال عن ذكر الركوع قوله لما تقدم اي في صفة الصلاة قوله ويغني عنه اي الاعتدال قوله الخ اذ لا يحصل اعتدال الا بجلوس ضرورة قوله الحديث ليس فيه كالتي ما يقتضيها هو المطلوب فلو قال المانع والتمثيل كما في الاقناع والمنتهى واستدل الشارح بما رواه مسلم لان فيه التصريح بذلك لكان اولى تامل قوله كما تقدم اي في هذا الفصل قوله وياتي اي في باب صلاة الجماعة قوله ومحل ما يأتي به هو ذلك اي من تكبير وتحميد ونحو ذلك قوله فلو شرع الخ قال في تصحيح الفروع بعد ما ساق المذهب والقول الثاني بجبره مشقة تكرره قال المجد في شرحه ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر فهي الابطال به والسجود له مشقة وما اليه يذهب ثم قال قلت وهو الصواب قوله فياتي اي في باب سجود السهو قوله لم يضره اي ذلك الاعتقاد ومثله نحو وضوء الكاجة مرعي قوله والخشوع وهو الخضوع والاخبات قال ابن القيم في شرح منازل السائرين الخشوع قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة والمجمع عليه قوله في مواضعه وهي ثلاث عند تكبيرة الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع منه قوله والنظر الى موضع سجوده اي الا لعذر وكعي صلاة خوف ونحو قوله والاطالة والتقصير الخ اي في الركعة الاولى والركعة الثانية الا في الوجه الثاني في صلاة خوف بالسجود للسهو قوله وهو النسيان وهو الذهول القلبي عن معلوم قوله في الجملة اشارة الى انه لا يشرع له لكل سكتة كما يأتي تفصيله قوله ولو قدر جلسة الاستراحة وصفتها كالجلوس بين السجدتين وان قلنا باستحبابها لعدم ارادته لها قوله وسجد استحبابا لان عمده لا يبطلها ومقتضى كلامهم كما قاله عثمان عدم الكراهة في ذلك خلافا لما ذكره مرعي قوله وهو افضل اي اتيانها اربعا افضل قوله فكما لو قام الى ثالثة في فجر اي فلزمه الرجوع ويسجد للسهو وحوبا فان لم يرجع بطلت وشمل ذلك ما لو قام الى خامسة نهارا كما ذكره مرعي بحثا وسبقه الى ذلك صاحب جمع الجوامع فان قيل الزيادة على ستين ليلا مكروهة فقط وذلك لا يقتضي بطلانها قلت هذا اذا نوى الابتداء واما هنا فلم ينو الا على وجه المشروع فصارت زيادة غير مشروعة وهذا هو حد الباطل بمعنى عدم الثواب لا بمعنى عدم الصحة والاجزاء فلا ينافي ما مر من انها لا تبطل بالزيادة عليها مما لم يشرع الا على وجه صحاح قوله ان كان عليه وجب قبول قوله سواء ذكر الرجوع الى الزيادة كقيام من ركعتين الى خامسة او رجوع الفقهاء كقيامه من الشهد الاول على ما يأتي تفصيله قوله والمرأة كالرجل اولى التنبيه بخلاف المميز فلا عبرة بتنبيهه قوله لم يلزمه الرجوع اليها اي اما لو شرع فيها فيلزمه قطعها حيث لزمه الرجوع في ثنتين اي حتى في طواف قوله حيث لزمه الرجوع اي اما الزيادة او نقصان قوله ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة قبل فراغ امامه اي لا يجب مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابع الامام فيها جاهلا او ناسيا سواء دخل مع الامام فيها او قبلها لانها زيادة لا يعتد بها الامام ولا تصح صلاة من شرع فيها عالما فلم يعتد بها المسبوق وعلم منه انه لو كان عالما لا يصح ان يدخل معه لانه سهو وغلط قوله واذا علم انها زائدة بعد السلام ولم يات بمناف ولكان الفصل قريبا تم صلاته وسجد للسهو والا بان ان الصلاة مع ما اتى به بعد السلام ولم يات بمناف وان علم قبل السلام فكركوعة على ما ياتي قوله في المشي والبس الخ مما يكثر وجوده وهذا اذا كثر المشي وكثر اللبس والعمل وما اذا لم يكثر كذلك فلا كما تقدم مما مر ذلك قوله فتقدم اي في فصل يكره في الصلاة التفات قوله ويكره العمل اليسير وهو ما تقدم من فتح الباب ونحو العامة قلت ولا تبطل بعمل قليل اي ويوطأ المشقة التي ترخص قوله ولا طالة نظر اي ولا تبطل ايضا باطالة نظر الى شيء كنقش في جدار وكتاب ونحو ما في تعليقه دون ساعة قوله مشروع في الجملة اي في غير هذه المواضع قوله عن جلوس متعلق بينهض قوله وسواء كان لصلحتها الخ قوله تتمة اعلم ان ظاهر كلامهم ان الكلام المبطل للصلاة

في حقه فان النفل لا ينعقد بعد الاقامة وان قلنا لا يتابع الامام بل هو منفرد فلا بد من القراءة والاظهر ان نفل ذلك عمدا
لم تنعقد فرضا ولا نفلا وسهوا او جهلا صحت نفلا ويجاب عن استشكاله بان قوله ان قلنا يتابع الامام
مقيد بما اذا اراد الصلاة معه اما اذا لم يرد الصلاة معه فلا كما ذكروه وبان قوله ان قلنا لا يتابع غير ظاهر
لعله المتابعة اذ لا مانع من ائتمام متنفل بمفترض والاستشكال القوي بما ذكروه هنا وفي صحة تكبيرة الاحرام
ما اشار اليه بقوله شيخنا الوالد من انه اذا كان متعمدا ذلك صار متلاعبا كما هو موافق للقواعد تامل قوله
وان نواهما اي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع قوله بلا تكبيرة اي لانه ليس من مواضعه قوله ويقوم مسبوق
به اي التكبير لانه انتقال يعتد به اشبه سائر الانتقالات قوله اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة وكذا
سجود سهو كما تقدم وسجود تلاوة اذا قرا آية فيها سجدة ولم يسجد امامه وسترة صلاة كما تقدم ودعاء
قنوت حيث سمعه فيؤمن فقط وكذا تشهد اول وجلوس له فيتحمله عنه اذا سبق المأموم بركعة من
رباعية قوله وهي اي سكتات الامام ثلاث قوله قبل الفاتحة اي في الركعة الاولى فقط قوله قال في الشرح كما ان ح
اي ان ما ذكره المصنف جار على غير المذهب وهو كذلك قوله لكن استدراك من قوله وما ادرك المسبوق مع
الامام فهو اخر صلاته اي لكن هذه الصور جارية على ان ما ادركه مع الامام اول صلاته والعلة في ذلك
الا لا يلزم تغيير هيئة الصلاة لانه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع الرباعية على وتر والثلاثية
على شفع ولا موجب لذلك اذ مراعاة هيئة الصلاة ممكنة قوله ويتورك معه اي ويتورك المسبوق مع
امامه في موضع توركه لانه اخر صلاته وان لم يعتد له كما يتورك فيما يقضيه للتشهد الثاني فعلى
هذا لو ادرك ركعتين من رباعية جلس مع الامام متوركا تابعا له للتشهد الاول وجلس بعد
قضاء الركعتين ايضا متوركا لانه يعقبه سلامه تنبيه بحث ابن رح في شرح الاقناع بان جلوسه واجب
من حيث متابعة امامه وكلام الفروع هنا تامل انتهى قلت ولعله ومقتضى قوله انه هل يتورك مع
امامه او يفترش ان هذا القعود هل هو ركن في حقه على الخلاف ووجه التامل فيما يظهر انه انما رتب التورك
على القول بان الجلوس في حقه ركن وليس كذلك بل انما هو من جهة وجوب المتابعة فقط قوله بلا عذر اي
من جهل ونحوه قوله لانه سبقه بمعظم الركعة تعليل لنفي الفرق بين قوله ويحرم سبقه بشيء من افعالها بان
ركع او سجد وبين قوله وان ركع ورفع قبل ركوع امامه حيث قالوا في الاول لا تبطل ولو كان عمدا
اذا اتى به معه وفي الثاني تبطل اذا كان عمدا تنبيه ان قيل ظاهر كلامهم صريح كلام غيره ان الركوع والرفع
منه ركن واحد وقد تقدم انهما ركنان فينبغي ان لا يتوهم بسبقه بركنين فالجواب انا لو كان كذلك لكان ام
الركن لا يعد سابقا الا بما يكون سابقا به اذا تخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبقه بالركوع لانه تخلص
منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى للسجود تخلص من القيام وحصل السبق به
ايضا قاله ابن قندس قوله ولا تبطل بسبق بركن واحد اي كقيام وهوى للسجود لان الركوع تدرك
به الركعة وقنوت ذا فات فليس غيره وهذا مقيد بما ذكره المحقق عثمان من انه اذا سبقه بالركن مع الامام
وبما تقدم من قوله فان لم يفعل عمدا بطلت تامل فان حمل انه اذا سبق امامه الى ركن ولم يرجع حتى ادركه فيه
او بركوع او ركنين غيره عالما عمدا فانه تبطل صلاته مطلقا في الاحرى سواء اتى به مع امامه او بعد
جهلا وسهوا بطلت الركعة في الاصح فقط ان لم يات بذلك معه والله اعلم قوله والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم

اي فان كان

اي فان كان ركوعا ولا عذر بطلت وان كان لعذر اتى به ان امن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته والا تبعه ولغت
ركعته والتي تليها عوضها وكذا ان تخلف بركنين فان كان لعذر وامكن الاتيان بهما صحت والا لغت الركعة
الواقع التخلف فيها والتي تليها عوضها وان كان لغير عذر بطلت وان تخلف بركعة فاكثر لنوم ونحوه تابعه و
قضى بعد سلام امامه ولو زال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود
وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي امامه اقول في التشبيه تامل وقد نبه على ذلك المنتهى قوله مع انه شيخ الخ
متعلق بقوله عام اي فهل يكون مخصصا له او يكون المراد في غير الحمام ليس بمخصص بل هو باق على العموم
ويكون القراءة في طوال المفصل التي داخلة في غير التخفيف اه مرادهم قوله في الوجه الثاني بان كان العدو
بغير جهة القبلة وقسمهم مع طائفتين قوله في الخبر تفلات اي بالمثناة الفوقية بمعنى تاركات للطيب يقال رجل
تفل وامراة تفلة قاله في مختصر النهاية قوله لما تقدم اي في الخبر في قوله وبيوتهن خير لهن فصل في احكام الامامة قوله جودة
مصدر جاد بمعنى جيد قوله بالكبر وهي الجلالة قوله على الابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة لكونه في مقام التفصيل ويعلم
بروفقه من المسوغات كما قاله الرضي قوله ثوابه اشارة الى الحكم غير مقصود قوله والمستاجر اي في البيت المؤجر اولى
من المؤجر اي لانه المالك لمنفعته تتمة المؤجر الاول بصيغة اسم المفعول والثاني بصيغة اسم الفاعل والرباعي
المزيد قوله والمعير اي المالك منافع المستعير قوله الا امام المسجد مستثنى من قوله ويكره امامة غير الاولى بلا اذنه
وقد تقدم والباب حكم الصحة وعدمها قوله من جهة الافعال اي كزان وسارق وشارب مسكر ونحوهم قوله
او الاعتقاد اي كرافضي وخارجي ونحوهما قوله وتصح خلف المخالف في الفروع اي التي لم يفسق بها فان فسق
بها فلا ومنه تعلم انه لا عبرة بعقيدة الامام في شروط الامامة فلا بد من اجتماع الامام شروط الامامة قاله
عثمان قلت فيه نظر ظاهر دعوا اي تامل طافحة بان العبرة بعقيدة الامام لانه لو لم يكن كذلك لقلنا ان الصلاة
خلف من يرى النكاح بلا ولي غير صحيح لانه الحنبلي يرى فسقه فاعلم بلا تقليد وليس كذلك فعلق ارتكاب الدين لاجل الا ما
فعله هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد وصحة صلاته خلفه وهو المشهور وما استند اليه من
عبارة الفتوحي غير ظاهر فتامل قوله عنه وحده اي كالتشهد الاول قوله عمدا اي لا سهوا اذ سعة تقع
لمن يعدي اي الامام والمأموم قال المحقق عثمان هل يقال مثله لو ترك احدهما عمدا وقفا صفا ركنا او شرطا
عند صاحبه فقط الظاهر نعم كما يدل عليه تعليلهم قوله ومن ترك ركنا او شرطا عنده وعند المأموم كقراءة الفاتحة
وكستر احد العاتقين قوله اعاد ابوه والمأموم كما لو كان المتروك عند المأموم وحده فلا اعادة عليه
لان الامام تصح صلاته بنفسه فتصح خلفه و لو صلى شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة
الحنبلي خلفه قاله ابن رح خلافا لمن تعقبه قوله وان جهل الخ ومثله بالنسيان كالجهل وهو واضح
قوله وان علم هو اي الامام قوله فيها اي الصلاة او قبلها ونسي بعد علمه به كما ذكره ابن رح وقال في الفائق
يحتمل النسيان كالجهل وهو خطأ هو وفقه شيخنا الوالد قوله استانفوا اي الامام وكذا المأمومون كما
ذكره ابن رح في شرح المنتهى والمأموم فيما اذا علم هو فقط والامام ايضا اذا كان المأموم فوق واحد
او واحد الا معه فقط اما اذا كان واحدا من المأموم والدعاه وكان غير معقول الخ كما قيد به شيخنا الوالد اخذا
مما ذكروه في المياه وغيرها لم يرجع لقوله واستانف هو فقط قوله وان كانوا اربعين كذا في نسخ ولعله غلط وان
الصحيح وان كانوا اي المأمومون مع الامام اربعين الا لانها تامة ولا غلط الا انقول في تمامها هنا حاجة

قوله لكن يبدل الراء غينا اي لان الغين تكرر واحرف الابدال واليه ليس هذا من موضعه والظاهر ان مسلم سهو بدر
حرة القطع بهمزة الوصل وعكسه كما يفهمه كلامهم حيث لم يستثنوا الاضداد المخصوص والاضداد بالقاف قوله
ولا يصح كما العلة في ذلك عدم المساوات قوله الا ان يتعمد اي فيصير عمله كما لكلام قوله صحت صلاته اي وسجد للسهو
وجبا لاتمام قوله اذا قدر على القيام اي بان جعل له رجلين مرتبتين وكعوب قوله ويصح النفل خلف الفرض لحديث الارجل
يتصدق على هذا قوله منع فرضا اي لانه يؤدي الى التخالف في صلاة الظهر مثلا تخالف صلاة الجنازة ومنهو منه صحة ذلك
نفلا وان كان يؤدي الى التخالف قوله وقيل نفلا اي وقيل الممنوع صلاة نفل خلف نفل تخالفا كشفع منه خلف كسوف
ومنهو منه صحة الفرض كذا في الشيخ الذي وقفت عليها ولم ار هذه العبارة في الاقناع ولا المنتهى ولا حاشيتهما ولا في
الانصاف ولا الزرعي ولا الرعاية ولا البلغة ولا الهداية فتامل ذلك وحرر قوله فيؤخذ منه اي منه قوله لم منع فرضا
ومن التعليل قوله حتى على القول الاولى من باب مفهوم الاولوية لانه اذا صح مع التخالف فمع التوافق من باب اولى
فصل في موقف امام المأموم قوله يقف وسطا وجوبا اي اذا لم يكن في ظلة فان كان فلا وجوب قوله ولو بحرام اي ولو كان تقدم
المأموم على امامه بحرام ثم ان كان سابقا على الامام حال الاحرام انعقدت صلاته وان تقدم بعد الاحرام بطلت
صلاته بتقدمه هذا حكم المأموم واما الامام ففي حكمه تفصيل فلذلك سكت عنه واقتصر على عدم صحة صلاة المأموم
دون بطلانها لا التفصيل فيه وهو لا يخلو اما ان يكون معه غير المأموم المتقدم كما لو كان عن يمين الامام واحد
فاكثر وكان خلفه اثنان فاكثر فصلاة الامام مع موقف صحيح واما ان لا يكون معه الا ذلك المتقدم ففي ذلك
ثلاث صور احداها ان يكون المتقدم لم تنعقد صلاته لكونه احرم متقدما ففي هذه تبطل صلاة الامام كما لو حذ
فاكثر تقدم فيما احرم قلما حضور المأموم فلم يحضره البرشدي عبارة الانصاف وفي شرح المنتهى ما نصه وعلم منه
صحة صلاة الامام فان جاء غيره فوقف موقفه صحت جماعته وفيه تامل الثانية ان يكون المتقدم بعد الاحرام عن يمين
الامام فقط فلا تبطل صلاة الامام كما يؤخذ من قوله لان دخل ثم الطرف الثالثة ان يكون المتقدم بعد الاحرام لكن احرم
خلفه اثنان ثم تقدم وستظهر المحقوقة عدم الصحة في حقهما لان هذا المتقدم لم يحرم في موقف يصح اقتداؤه بالامام
فهما نه لم يدخل معه كما يقتضيه كلام الاقناع وجب ان يعلم بان ظاهر قول اي طالب صحة صلاة الامام ومحل صحة
صلاة الامام فيما تقدم اذا لم يكن مستحب اية الامامة اما اذا كان كذلك فلا قوله والاعقب يصح ما تقدم اي
وهو العقب قوله والام للضرر عطف على محذوف سهل حذفه فهمه من المقام وتقديره فان تقدم بعض القدم ضر وان
لم يكن للضرر قوله فتبطل صلاة المأموم فيما اذا كان في جهة واحدة وتصح صلاة الامام اذا كان كما قدمناه وقوله
ان امكن رجعيا الخ بعد ان امكن المأموم تخلفا لعقول لانه فضله فان لم يمكنه لم يصح الاقتداء قوله فان نحو لوح او
تعذر اي على المأموم او الامام قوله تقدم الامام اي عليها ليصير اوراه قوله ولا تاخر اذا ليس في حالة اذ لك الداخل
الامام والمأموم حائل قوله للمشقة اي في التكرر والحالة هذه قوله قال مني لا يتقدمون كما ان العلة الذكورة قبل
قوله ان صلى ركعة فائتة مفهومه انه ان دخل بعد اخر او دخل في الصف قبل فوات ركعة صحت قال في الانصاف وهو
المذهب فلو جاء رجل اي فان وقفت عن يمينه صح لاعن يسار مع خلو يمينه قوله في الحديث والولا احلام والنهى قال
السيوطي في حاشية النسائي الاحلام والاباب والعقول واحدها حلم بالكسر قال النووي كما او لولا الاحلام
العقلة وقيل بالعقول والنهى بضم النون العقلا فعلى من يقول ولوا الاحلام لعقلا يكون اللفظان بمعنى فلا اختلف
اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه ان للعقول والعقلا انتهى قوله ثم العبد اي الصبيان منهم قوله
وهم جهل حدثه وشله من شي وفاقا لما نجزم به مرعي وخلافا لما فهمه ان ريح قوله وكرر الذكور قوله فان صلى كرر ان قلت
العبارتين

العبارتان متغايرتان قلت انما التغاير لفظا فقط والمعنى واحد والتكرير كما يحصل لفظا كذلك معنى قوله والحديث ولا تعيد
اختلف في ضبط هذه اللفظة فقيل انها بفتح اوله وسكون ثانيه واحد ثالثه ذال معجمة والمعروف ما مر ده فصل فان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع نفسا وهو في الصلاة فلما قضى الصلاة قال لابي بكر ما منعك ان صاحب النفس قال انعم خشيت ان تفوتني ركعة معك فاسرعت
المشي فقال له زادك الله حرصا ولا تعد صلما ادركت فصل ما سبقك وقيل بضم اوله وكسر ثانيه وهو الاعادة اي لا تعد
الصلاة وقيل هو الصحيح الذي يعوج السيوطي في حاشية النسائي على غير بفتح اوله وضم العين من العود فصل في احكام المساجد
قوله اي خارج المسجد اي الذي فيه الامام فلا يقال انه اذا كان للمأموم في مسجد اخر يكفي السماع قوله ونحو كطاق وصفة
واستظهر الشيخ ان المراد امكان الرؤية لولا المانع ان كان فلو كان بالمأموم عمى او كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا
المانع صح اقتداؤه حيث امكن المتابعة ولو بسماع التكبير قوله حيث صحت اي في الطريق كجمعة وعيد وجنازة لم تصح فان
اتصلت الصفوف صحت فيه صحت قوله لم يصح الا اقتداء الا ان الطريق ليست لصفوف متصلة فان كان في سدة خوف
وامكن الاقتداء صح للعذر تنبيه قال في الانصاف والمرجع في اتصال الصفوف العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراط صلة
اي فلا يشترط بناء اذ رع ولا غيرها ولا امكان اقامة ضعفي الصفين قوله فان لم يتم رؤيته كمن ونحو قوله
والا ايدان لم يقصد الامام جهة فيمنع وعنه يمنع ما يكون سترة قبل القبلة وهذا افضل لعموم الاحاديث الصحيحة
بفضل اليمين ولا كراهة في انحرافه عن اليامن لا علا فهم وبه صرح العلامة السيوطي قوله وسيتم ان لا يضر وان ايا نه
ربما يذكر سهوا فيسجد له قوله في اطالة الجلوس اي مستقبل القبلة قوله او يخرج اي عن الاستقبال قوله بلا حاجة اي عذر
فان كان ثم حاجة كصيف المسجد وكثرة فيها عند ثم كره قوله وكحق اي كملازمة ربه مستند كفعل وضان وكخوف فصل في الاعذار
المسقطة للجمعة قوله دون الجماعة اي لتكررها فتعظم المشقة او المنة قوله وكحق كسلطان ظالم قوله او يتضرر اي معيشة
كزا اي بان عادته حضور الجماعة الجمعة او الجماعة من فعل ما هو لحاجة او لهم قوله برضاها اي بان يتعامل ما يحتاج
من نحو دواء واطعام وكي قوله او خاف على اهله كزا يده نحو سبع ولص قوله سواء انشاه اي الغزا بان ابتداه قوله
يرجو العفو عنه اي ولو على مال قوله لانه عليه حد اي بسكر زنا وسرب خمر فلا يعذر به لان الحدود لا يدخلها المصالحة
بخلاف القصاص وكزا حد قذف على الصحيح وفي الاقناع كما هو توجيها جلد فروع انه كقتل وانه حق لادمي
وان كان في طريقه كزا اي فلا يعذر لان المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لا قضاء لحق غيره وجب
مرعي بان اكل البصل ونحو يعذر وهو ظاهر كما مر لكن ان اكله تحللا فالظاهر انه لا يسقط وحرم قوله
ولو كرها اي ولو كان قيامه كرها كما مر بان لم يكن معتمدا كزا ظاهر صنيعه ان سكر الفاعل يتناول عما ذكر وفيه
من حيث الاعتماد نظر اذ لا يعذر الا بعلى ما لا ظهر كما في الاقناع ان يقال او معتمدا على شيء تامل ولو كان ذلك
باجرة يقدر عليها قوله وكونه الخ اي وصحت قوله او لا تعبه اي وان لم يقدر وبيان يصلي على جنبه تعين ان يصلي على ما قدر عليه
قوله في الحديث هو من باب رفه قال المحقق ابن قندس موضع الايا هو الراس والوجه والطرف مد ذلك للوضع لانها من
الراس بخلاف اليدين فانها ليست موضع الايا قوله ستحضره اي الفعل والقول الاضافة تفيده لتبوئ بالظهر قوله
على وسادة ونحوها اي مما وضع ليسجد عليه والمراد بلا رفع قوله وان رفع لشيء كزا قال بن قندس والمراد ان المرفوع
انفصل عن الارض ولم يبق عليها بدليل قوله يعني به صاحب الفروع بعد ذكر ولا باس يسجوده على وسادة ونحوها
قوله في الخطط لانه اعلامة القعود الذي صار وضعه في حال ارتفاعه اي بهوضعه كزاوية الصحيح حال النهوض قوله
قرب اي بصيغة الفعل للشرط قوله حيز اي بين ان يصلي منفردا قياما وبين ان يصلي قاعدا في جماعة وصوب في الانصاف
لزم الاول لان القيام ركن بخلاف الجماعة قوله الصحيح يفتح فكسر فكون قوله وقبله اي بالكسر ما في القاموس
وهي النداوة قوله وعليه اي الصلي على الراحلة الكتوبة لعذر قوله وما يقدر عليه من ركوع وسجود قوله

دون عشرة اي فان كان هاعذر كالعجز عن الركوب اذا نزل اوالقطاع قوله بخلاف السفل اي فلا يدور ال القبلة كلما انحرفت
صح قصر المأموم اتماقوله اي نوى حرفا عازما للمأموم عن مقتضاها كما صرح للتخلع عادة الاصل لما يرد عليها خروجه من طلب
صلاة اوبقاء حتى جاوز ستة عشر فرسخا فانه يصدق عليه انه سافر ومع ذلك لم يجز القصر لعدم النية على المذهب ويرد عليها
ايضا كون العبرة المسافة لاحقيقة فلو نواها لم يرخص قد يسلم لها وقد نصر لم يعد على الصحيح لكن قد يقال بانه قد يسوى
السفر والاياب وبحاب بان قوله اذا فارق يبوت قرينة يدل على السفر الا انه يحتاج الى اضمار اي اذا فارقها سافرا
قوله والياب الطلق اي غير المقيد بالواجبات بالواجب والمستحب قوله ولو نزهة اي ولو كان السفر نزهة قال ابن
السكيت ومايصعد الناس في غير موصعد قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين قال والنزهة البعد عن
المياه والارياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار وكذا قال في القاموس وتعقبا بانه ليس كذلك لان البساتين
في كل بلد انما تكون خارجها فاذا اراد ان يأتيها فقد اراد البعد عن المنازل والبيوت ثم كثر هذا الاستعمال حتى
استعمل في كل بعد وان لم يكن بستانا ويقال للبساتين المكان ككرم نزاهة فهو نزيه اذا كان ذا الوان حسان قوله وفرحة
اي بالضم الظاهر انه عطف تفسير وقد ارها في القاموس بهذا المعنى نعم رايت في المجمل ما يوخذ منه ونصه والفرحة
النقصي من الهم قوله وهي يومان قاصدان قال النووي رحمه الله تعالى مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها تنبيه
والمسافة في البحر كالبر ولو قطعها في ساعة كما لو قطعها في البر في نصف يوم قوله او خارجه اي وسواء ولياها بيوت عامرة
او البرية فان ولاها بيوت الخارجة بيوت عامرة فحتى يفارقها قوله او ما نسبت اليه عرفا اي او فارق موضعا
نسبت اليه سكان قصور وبساتين فكان اهل قرية نابت فاعل نسبت قوله ونحوهم كاهل الوبر من العقص ونحوه
هكذا في الروض وقد يتعقب بما ذكره عند التحرير قوله بشرط اياب اي لو وهو اذا فارق يبوت قريته العامرة
العازم ثم لو كان الباقي في المسافة اي لان عدم تكليفه في السفر المبيح لاثر له في ترك القصر في اخره وعدم التكليف غير مانع
من القصر بخلاف ما لو انشأ سفرا معصية ثم تاب فقد يقال انه كما لو انشأ سفرا مباحا ابتداء قوله تبعا لزوجة وسيد اي في
سفر نية بان نوى الزوج او السيد سفرا مباحا يبلغ مسافة القصر وهم لو نشز ربت وهو من انواع البديع المحسنة والظاهر
هنا اذا كان السفر مباحا بالنسبة الى كل الزوج والسيد سلم قصر اهل التابع لها كذلك لما ان الظاهر الثاني قوله وهو اي
الاول قيل مراده اي المأموم دون الامام المستخلف قوله كهيئة بأس اي لان اس الساقر تغاير الباس للقيم غالبا قوله
وقد اجمع اي عزم قوله ومثله مكارز اي وملاح في انه لا يقصر ان كان معه اهل ولم ينو الاقامة ببلد مكارز ونحوه عطف عليه
وعلم من ذلك انه لو لم يكن معه اهله او كان نوى معه نية اقامة ببلد فله القصر كغيره قوله له به اي لزوجته وان لم
يكن وطئ قوله او كان تزوج فيها اي البلد قال المحتوعثمان انظر ما المراد بالتزوج هل هو العقد او الدخول لان التزوج
ماخوذ من الازدواج وهو المخالطة ولا تقع المخالطة الا بعد الدخول واما في الثانية فظاهر ايضا ذكر ذلك لانها
تابعة لهم مما تقدم تنبيه قال المحتوي في شرحه وظاهر ولو فارق الزوجة قوله وغيره كصاحب الرعاية قوله وفيه شيء
اي في كلام الهيتمي وغيره ولعل وجهه انه يقتضي انه لو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها قصر وليس بظاهر اذ
تقدم انه مر قول الامام اتم وايضا فقد قال صاحب الرعاية بعد هذا بسطر وان نسيها اي سفره ثم ذكرها في حضر
ثم سافر اتم فاذا تقرر هذا فوقع بعضها في الحضر اتما وهو باب اول تامل قوله ما اقام عند العدو اي مدة
دوام اقامته عند العدو حيث لم يكن سفره مباحا فصل في نحو قوله زيغ الشمس مصدر زاغت الشمس اذا
مالت قوله ونحو مستحاضة اي كدنيء لبس او جريح لا يرجى برءه تنبيه ونحو كطهر ومجله اذا تمكن من معرفة الوقت
في اصل الوقت فيهما واما اذا استمر معه الجهل فلا يأتي في الجمع كما نقله المحتو عثمان عن شيخه الحلوي قوله ولعذر اي
كخوف على نفسه او ماله او اهله قوله او شغل اي كمن في ترك ضرر في معيشة يحتاجها هكذا مثله الاصحاب

وفيه نظر

وفيه نظر اذ هذا داخل في الاول برشد كلامه ذكر انه في الانصاف مثل الشغل بحرفة على نفسه ومال ولا يقال انه عطف تفسير اذ هو خصص بالواو الا
ان يقال ان او هنا بمعنى الواو تامل قوله وتوجد معه مشقة هذا قيد لما في الامن يفهم منه انه اذا لم توجد مشقة لم يجز
الجمع تنبيه مفهوم كلام المتن انه ان لم يبل الثياب لم يجز الجمع وهو الذهب وعليه جمهور الاصحاب قوله
فتاجر افضل اي لانه جوطا وخروجا من الخلاف قوله وبوقته التقديم اي مطلقا سواء كان ارفق لهم او لا قوله
مطلقا اي سواء ذكره او نسيه بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوايت وفاقا للمنتهى وخلافا للاقناع
حيث قال يسقط بالنسيان قوله وان تكلم الخ فيه تسامح اذ قيد هنا انه مقيد بما ذكر وليس كذلك ولو قال
كالاقناع وغيره ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذكر لكان اولى قوله ونحو اي كبر قوله بخلاف غيره غير جمع المطر
فيشترط له ذلك قوله وان انقطع السوخ اي بان نوى الاقامة او وصلت السفينة به الوطن او الاولى مع
المجموعتين وهو في وقتها ولم يقيد لان الكلام فيه قوله مطلقا اي وجد عذر يبيح الجمع كمطر
وحل وان قوله فيتمها وقصر اي لكونها مصادفة وقتها قوله وفي الثانية اي او انقطع وهو في الثانية
من المجموعتين والوقت وقت الاول ولم يقيده لما قلنا قريبا قوله يتمها نفلا اي لانها لم تصل وقتها قوله
قبله اي قبل دخول وقت الثانية قوله ولا باس بالتطوع بينهما اي فلا تشترط له الموالاة قوله صح في
هذه الصور كلها لان لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة فصل في صلاة الخوف قوله مباح القتال به
اي كقتال الكفار والبغاة والمحاربين قوله وجاه العدو اي بكسر الواو بمعنى تجاهه قوله او وقت بالجر
عطفا على العدو او صلاة الجمعة قوله مستقلة اي ليست بدلا عن الظهر بدليل كظهر بدل عنها اذا فاتت قوله المامون
مكلف هكذا عبارة كل وتقف عليه ولو حذف لكان احصر واحسن لان التكليف والاسلام شرطان لكل
صلاة تامل قوله ونحو اي كسعف قوله تترسا اي لا تحديدا فلا يضر تقدم ونحو قوله ونحوها اي
كبيوت شعر قوله او قام ظنا لعدم القصر كما جزم به ابن حجر قوله لما تقدم اي في جزء اي داود قوله او مع شك
ولا تنعقد به فلا يحسب من العدد ولم يجز ان يؤم فيها قوله لما تقدم اي في جزء اي داود قوله او مع شك
فيه اي في مجيء الامام لكن ان اخرها الامام جاز منكرا فللغير ان يصلي الظهر ويجزئه عن فرضه خلافا
لما في المجد قوله الا الصبي اذ بلغ اي فلا تصح منه الظهر ولو بلغ بعد جميع الامام وقد كان صلى الظهر اولا اعادها
بلو بلغ قبل الغروب اعاد الظهر والعصر كما تقدم في اوايل شرحها الصلاة قوله وقبل الزوال اي كره اي اذا
لم يكن اذن لها فان كان فيحرم كما جزم به الرملي وسبقه اليه الطوفي فصل في شروط صحة الجمعة قوله
السبع المهملة قوله والامام الخ اي وان لم يسع الوقت قبل التحريمة والخطبة لم يجز قوله جمع اي بتشديد
الميم قوله فما فوق بالباء لقطعه عن الاضافة وبنيه بعناها قوله فلا تتم من مكانين متقاربين اي فلا تتم
الاربعون مما سكانين متقاربين في كل منهما دون الاربعين لفقد شرطا قوله واذا رأى الامام الخ اي اعتقد
شرط العدد قوله وحده اي دون المأمومين قوله لم يجز للامام ان يؤمهم اي لا عتقاد البطلان قوله
وبالعكس اي بان رأى المأمومون العدد وحدهم فنقص قوله لانه لازم واحد منهما اي لان الامام ولا من
المأمومين اما الامام فلعدم من يصلي معه واما المأمومون فلا عتقادهم بطلانها قوله ان لم تكن اعادتها
جمعة اي بشروطها فان امكن اعادتها وجبت لانها فرض الوقت قوله بعد انفضاض بعضهم بقيد الثوب
اي تفرقهم قوله وكعوا بهم جملة فعلية في محل نصب على الحالية بتقدير قد قوله المفهوم ما سبق اي من قوله

من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة الحديث وهو نوع من مفهوم المخالفة **تنبيه** واذا تقرر هذا فلو ورد ما يعلم
به المفهوم على جهة الاختصار وان لم يكن هذا محله طلبا للفائدة فهل المفهوم ما دل عليه لفظ لا في
محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم
فمفهوم موافقة وشرطه فهم المعنى من اللفظ في محل النطق وانه اول من المنطوق في الحكم فمفهوم موافقة
اوسماوي فالاول كدلالة التأفيف على تحريم الضرب في قوله تعالى ولا تقل لهما اف والثاني كتحريم احراق مال
اليتيم الدال عليه قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية فان الاحراق ساو للاكل بواسطة
الاتلاف وهو حجة ودلالة لفظية فهمت من السياق والقرائن وان خالف المسكوت عنه في الحكم المنطوق فمفهوم
مخالفة وشرطه ان لا تظهر اولوية بالحكم من المذكور ولا مساوات في مسكوت عنه اذ لو كان كذلك لكان من
القسم الاول وان لا يكون خرج مخرج الغالب سواء كان كذلك للتقييد فلا يعتبر بمفهومه كقوله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية فان تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر المتزوج لكونه الغالب وان لا يكون خرج
مخرج التفخيم كحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث فقيد الايمان
للتفخيم فلا اعتبار بمفهومه وان لا يكون جوابا لسؤال مثل ان سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في
الغنم السائمة زكاة فلا يلزم من جواب السؤال عن احد الصنفين ان يكون الحكم على الصنف الاخر كذلك وان
لا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه نحو قوله جل وعلا لتأكلوا منه لحما طريا فلا
يدل على منع اكل الكبير ولا يكون خرج لبيان حكم حادثة كما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه اهدي له شاة لميمونة فقال دباغها طهورها وان لا يكون ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله
بالمسكوت عنه بان يكون المخاطب يعلم بحكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له وقد ذكرت شروطه
مع تدبر ما ذكرته ظهر له البقية ويقسم كمفهوم المخالفة الى مفهوم صفة وال مفهوم لقسيم وال مفهوم
شرط وال مفهوم غاية وال عدد لغير ما لغة والى لقب فالاول ان يقيد بعام صفة خاصة كفي الغنم
السائمة زكاة فمفهومه ان المعلوفة ليس فيها زكاة والثاني كالثيب احق بنفسها والبكر تستأذن
فقد دل تقسيم هذا الحكم على قسمين وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الاخر و
الثالث كقوله تعالى وان كن اولات حمل الاية فانه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير
الحامل والرابعة كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ويكون بالواو حتى والام والخامس كقوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة وحسن صفات في التحريم والايجاب ويكون لتخصيص اسم بحكم كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وقيسا ادرداه كفاية ودراد البسط فعليه بالكتب المطولة وهذا الفن **قوله** والا اتما
فعلا اي وان لم يدخل وقت الظهر او دخل ولم يسع سوى ركعة فانه يتمها نفلا اما الاولى فلحرمة الفرض فبان
فعلها وقتها واما الثانية للحديث انما الاعمال بالنيات **قوله** فان لم يكن اي المجموع على ظهر انسان لو حمله **قوله** كاد زال الزحام
اي سجد للاحرام وكره لهما السعي للعذر الا اذا خاف فوات الثانية بغلبة ظنه فيمضي على ظنه الفوات تابعا لغيره او يقصر
اولاه وتنتظر جمعة فان لم تأت بعد عالما بطلت صلاته لتركه متابعة امامه بلا عذر وجاهلا لم ادركه في التشهد
بعد ان سجد سجدتي الاولى اتم ركعة ثانية بعد السلام سلام امامه وصحت جمعته **قوله** لانه للظهر اي لان الجمعة
ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم **قوله** ويسن لفظ الصلاة اي فلا يكفي معناها ولا المدح او الشهد
انه عبد الله ورسوله **تتمة** الظاهر انه لا يتعين ذكر اسم العلم بل يكفي نحو الحاشر والعاقب ونحو ذلك **قوله** الماتن
والوصية

والوصية بتقوى الله قال في التلخيص ولا يتعين لفظا وانما امر بتقوى الله واطيعوا الله ونحوها انتهى **قوله** ونحوها كاعبد الله عباد الله
فظهر ان ما استشكله بعض المحققين من انه هل يتعين لفظها ام لا غير مستشكل **قوله** لسماع القدر اي من الخطبتين فالمراد حيث
لا مانع فان كان هناك مانع من نوم او غفلة او صمم بعضهم صحت **قوله** وان يكون يصلح اماما فيها اي الجمعة كأن يكون حرا مستوطنا بالغا
اول الباب **قوله** حيث لا مانع اي مما تحت نوم او غفلة او صمم بعضهم **قوله** لا تعلق له بواجب العبادة اي كصلاة ومعه درهم غصب
قوله مع القدرة اي فان لم يقدر وجب بدلها ذكره **قوله** على قعوده اي ركوبه **قوله** عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب قال شيخنا والوالد
دائما فاندثرت في حوزه اي يعني انه يكون المنبر منحرفا عن يمين المحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي في يدار على ذلك في وضع منبره
صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين على ذلك في كل مصر واجماعهم حجة قاطعة **قوله** في حزوى جبل بالبلقاء **قوله** الى بوابي الكلام
على قول الماتن بشرط تقدم خطبتين **قوله** لما تقدم اي في حديث ابن عمر **قوله** ويتوجه بالبس برد اي ويتوجه الاعتداد عليه
بالبس لذلك **قوله** بجذع المنبر اي بطرفه **قوله** ويخرون اليه اي الخطيب فيستقبلونه **قوله** قدر امكانه اي فوق القدر الواجب **قوله**
لعين كسلطان ونحو **قوله** مسرعا اي من غير عجلة تقتضي فصل **قوله** او ضيقة اي المسجد قال الفوي اي ضيق المسجد عن اهله
فبحث ان المراد بان اطلاق الاهل شامل لكل من تصح منه وان لم يصل وان لم تجب عليه صح التعدد في معها حاجة **قوله** او خوف
فتنة اي لعداوة بين اهل البلد يخشى احتمالهم في محل انارها **قوله** فيجوز التعدد بحسبها فقط اي ان حصل التفاوت بحيث
لم تجز الثالثة وهلم جرا **قوله** والا حرم اي عند الثانية **قوله** فالحكم بها اي فتعلق حكم الصحة بالاولى **قوله** فلا تعاد اي
الجمعة والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان التي قبلها لم تحتمل احدا هواتي هنا احتمل **قوله** سقطت عن حضرها اي العيد
قوله مع الامام اي فان صلاها بعد لم تسقط عن الحضور **قوله** لم يضر اي في ان السقوط سقوط حضور لا سقوط صلاة حتى
فلو حضرها احد وجبت عليه وانعقدت به وصح ان يؤم دون الامام اي فلا يسقط عن الحضور للخبر **قوله** وكذا العيد
بها اي وكذا يسقط عيد بصلاة الجمعة عن حضرها سقوط حضور **قوله** مكانه اي في المسجد لا انه لا يفصل بينها
وبين سنتها بما يأتي بدليل ما بعده **قوله** ومن فصل بين وضوء وسنة لم يستشكل بعض المحققين ذلك فقال هل يكفي قيام من
موضعه الى موضعه في المسجد ام لا بد من الخروج من المسجد واجيب عنه في تعليق علقته على مسائل استشكلها بما حاصله انه
يكفي الانتقال من موضعه كما هو ظاهر **قوله** بالتقال ورد ما يدل على ذلك **قوله** قال عبد الله كرر استدلاله على استحباب
الصلاة قبلا لئلا يقال انها لا استحباب لها قبل الخطبة مطلقا **قوله** فيه نظر اي في قول الماتن وتقدم لانه لم يتقدم ويجاب بانه قد تقدم
في الجملة **قوله** في يوم قال بن نصر الله حاشية اي للوضوء **قوله** لغسل يوم اي فهل يستحب قضاؤه في ليلة البت بعدها
لم اعلم فيه نقلا ويوجه القول به القول بانه صلى الله عليه وسلم انه يغتسل في سبعة ايام يوما بعد يوم انتهى **قوله** وجب تفوت عليه
قلت وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى المام اذ المراد بها في الحديث يوم الجمعة كما بينه في بعض طرق الحديث **قوله** من غسل الغسل قال الجوهري
يروى بغسل بالتخفيف والتشديد والاول اصح عند المحققين والمعنى ان معناه غسل راسه ويوجد رواية ابي داود وفي هذا
الحديث من غسل راسه يوم الجمعة وغسله وانما خص الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون بدل الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغتسلون
اولا ثم يغسلونه اثره وقيل المراد غسل اعضائه للوضوء **قوله** غسل للجمعة قال الغزالي ويحتمل ان المراد غسل تابع
في جنسه وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل جامع اهله قبل الخروج **قوله** الى الصلاة الاتي معه على عضد الجرمي
الطريق يقال غسل الرجل اذا اتبع احداهما الاخرى بالتخفيف والتشديد اذا جامعها قاله السيوطي في حاشية على سنن النسائي وبكر بالتشديد
اي الى الصلاة اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه **قوله** وابكر اي ادرك اول الخطبة وقول كل شيء اوله وقيل
معنى بكر اي بوزن هذا واحد بقل واقبل والمكور للمبالغة والتاكيد قاله في النهاية **قوله** وليس لغير المؤثر كذا في الامة

كمن تحجر مواتا وهو بفتح الشين قوله ولم يقيد الاكل بالعود قريبا وجب في الانصاف بانه اراد مما اطلق
باب صلاة العيدين قوله وجمعه لغيا دا يا بالمثلثة وطه بثنتين وهمت واصله الواو وانما عدل عنه للفرق
بين اعواد جمع عود قوله من اضحية علم منه ان هذا احق من يضحي وانما يمنع فمنع قوله وجازت التضحية
اي بعد ما سبقت بها قوله ولان الامام ينتظر ولا ينتظر بنا الاول المعقول والثاني للفاعل قوله الا بشرط
صحة صلاة العيد ولعل المراد كما في حاشية المنتهى شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية بدليل صحتها
بعد صلاة الامام من انفرد قوله فان اراد ان يدخل فيها اي التكبير قوله هذا كله اي من الرفع مع التكبير قوله
بنى على اليقين اي وهو الاقل قوله لم يفصله اي لفوات محله قوله حتى في الكلام اي في انه يحرم الا من
يكلم ويكلمه قوله جاكثم وبر قوله وقدر الصاع قوله ولا لبن اي الذكر قوله وانه يعود اي
ضم اوله وفتح ثالثه قوله ولوم بربهيمة الانعام اي خلافا للشافعية ولعلم انهم يأتون بلوغا لباثارة
الى الخلاف قوله الا عقب الفريضة مفهومه انه لا يكبر عقب النوافل وهو صحيح وهو المذهب خلافا للانصاف
قوله ويأتي به كالذي عقب الصلاة قال الشارح في شرح الاقناع يأخذ منه ان قوله فيسن اي التكبير
ثم يلبي تقديمه على الاستغفار وقوله اللهم انت السلام مخ قوله فقضاها اي الصلاة فيها اي في ايام التكبير
المقيد قوله لما تقدم اي من قول ابن عمر المتقدم قريبا باب صلاة الكسوف قوله ولا تقضي اي بعد التجلي
قوله وعلل بالاصل في بقائه وذهابه اي وعلل اذا علم في الكسوف بالاصل اي فلا يصلي اذا شك في وجوده
مع غيم لان الاصل عدمه ويصلي اذا علم الكسوف ثم حصل غيم في التجلي لان الاصل بقاؤه قوله
ان دامت اي الزلزلة فان لم تدم لم يطل اليها قوله ان تعذر فعلها اي التراويح والكسوف لان التراويح
تختص برمضان فتفوت بفواته قوله ويتصور ذلك دفعا لما قاله الشيخ قوله اصل اي صلاة الكسوف
يعرفه باب صلاة الاستسقاء قوله غورا ماء اي ذهابه قوله وتفعل وقت صلاة العيد اي وقت صلاة الضحى
قوله والهبت اي الكذب قوله فلان وفلان اي عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن مالك قاله ابن حجر كما نقله عنه السيوطي
قوله وفيه قال السيوطي في حاشية الموطا اي نفي علم يقيني عن قلبي فسنة للاشتغال بالمتحاصين وهذا
مريح في انه صلى الله عليه وسلم تقدم له علم بها وهل اعلم بها بعد هذا النبأ قال ابن حجر فيه احتمال قوله وخضوع
الظاهر انه عطف تفسير كما يعلم من صحة القاموس قوله متذللا اي متضرعا قال الجوهري التذلل الخضوع و
تضرع الى الله استكان متواضعا اي مقتصد اللتواضع وهو ضد التكبر قوله متخشعا اي متقصد اللخشوع
والخشوع والاختشاع التذلل وغض البصر الى الارض وخفض الصوت وسكون الاعضاء قوله متضرعا
اي متبتلا كما تقدم فكأنه يخرج خاشعا متبتلا في الدعاء تتمة هذه الالفاظ متقاربة المعنى
كما هو الظاهر قوله وبيع خروج طفل كذا ابن الزاغ ومشتر كبيه الكل قوله والتوسل بالصالحين
اي وبيع التوسل بهم على المذهب لقصة عمر مع العباس وقيل يستحب قوله لما تقدم اي من قول ابن عباس
وما ليس بمنهي عنه قوله هنيئا اي حاصلا بلا مشقة قوله مريئا اي بالهمز كالذي قبله هو النافع
المحمود العاقبة قوله غدقا بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وبفتحها كثير الماء والخير قوله مجللا بالجيم
على صيغة اسم الفاعل من الصنعف وهو الذي يعم البلاد نفعه قوله طبقا بالتحريك اي مطبقا البلاد مضرة قوله

الجهد

الجهد بالفتح والضم المشقة قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة الضيق قوله ما نكرة اي شدة وضنكا قوله وفي الرعاية كذا ما
الاول فعلى الابتداء والخبر وما الثاني فكما ذكره قبل قوله لما تقدم اي اخراج رحله المراد به هنا ما يستصحب من الاثاث
قوله ويحرم نبوده كذا قال العلامة الحلواني لعل المراد اذا قصد بسببه الفعل الله سبحانه بسبب النجو والا
فيمكن حمل الباء على الظرفية كما هو المذهب الكوني ضيوفه معترفين بذنوبهم كذا والعبارة بسبب النجو فكفر اجماعا
كما صرح به الصنف في شرحه انتهى ونعني بالمصنف صاحب المنتهى كتاب الجنائز قوله وكره تمنى الموت اي
اذا كان لضر نزل به لقوله ﷺ لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به من خوف وقوع في فتنة ونحوها فانه لا يكره للخبر قوله ويجوز
بصول ابل اي ويجوز التداوي ببول ابل للخبر قوله فخط هكذا في الانصاف وكلام الفتوحي في شرحه يقتضي
جواز التداوي ببول كل ما يأكل لحمه وصنيع الاقناع يقتضي انه قول كامل قوله ويمر اعند انها الفاخرة
وفي المستوعب وتبارك قوله وبعض ذات محرم لحظاهره لا يباح لغير محرم ولعله اذا امن الفتنة او نظر
ما لا يجوز من العورة حكم قال الشارح في شرح المنتهى قوله وكره مع حائض وجنب كذا اي لعدم دخول
الملائكة البيت الذي فيه جنب كما في الخبر وحائض قياسا على الجنب قوله او نحوها اي كمرآة وسيف وسكين قوله
في الحديث بين ظهراني بفتح النون على الصواب قوله فان مات فحاة اي بضم الفاء والمد الموت بغتة قوله وهل الموت بغتة مكروه
او مستحب فيه خلاف والصواب كما في تصحيح الفروع انه ان كان مقطوع العلاقة من الناس مستعد للقاء ربه
لم يكره بل يرجى له رتبة الاستحباب والا كره فصل في غسل الميت قوله وكره الامام احمد الغاسل والحفار اخذ اجرة
على عملهما قال في شرح الاقناع ويأتي في الاجارة ان ما خصصناه على انه يكون من اهل القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه
بل والارزاق والجعالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة والصيام والحج انتهى اي فهل يكون ما هنا مثل ام لا قول
لا اذ ما هنا غير مختص بان يكون فاعله من اهل القربة لصحة الغسل من الكافر اذا حصل منه بنية وجواز توليه غسله
وحمله وتكفينه واما الصلاة عليه فالظاهر انه حرام كما في الاجارات والذي صرح به ان الشارح ان الشارح عموم كلام صاحب الاقناع
ان اختصاص الحكم بالغسل والتكفين والحمل والدفن هذا ما ظهر فليتأمل قوله ان لم يكن الزوج وحينئذ فيه اي اشتراط
سلام الغاسل والظاهر انه هذا مقيد بما اذا لم يحصل منه بنية ويكون هي المباشرة اما اذا كان كذلك فالظاهر
صحة ذلك تأمل قوله كما ولدت عقب موته اي ولم تتزوج قوله اذ ايحتمل هذا القدر يرجع الى التعليل الرجعية
زوجها اي والمطلقة الرجعية تغسل زوجها ان قلنا في مباحة والا فلا لزوم بين الغسل هذا محصل ما في
حاشية بن قندس وقوله هامش نسخة وهذا الشرح صحيح على احد المصنف ما نصه قوله ايحتمل اي لم يلزم ما علة
من غيره واما اذا وطئت بشبهة فيلزمها ان تعتد قوله اي امة المباحة اي لا الحرة كما لا يخفى وظاهر
عبارته دخول المزوجة وهو الذي رجحه في المنح وليس كذلك على الصحيح لقولهم فيما اذا اجتمع زوج وسيد الاول تأمل قوله
بان ماتت بحر انظر هل يعارضه ما يأتي في باب النكاح من انه يجوز لمن بلا خدمة وبيت ولو انثى في وضوء وتيمم
لمس ونظر حتى فرج ام لا قوله لانه لا يحصل بحر نظر الشارح في شرح المنتهى في هذا التعليل بانه لو حضره لم يصلح
لغسل الميت ونحوه وترك تحت ميزاب ونحوه احراجا عنه قوله يجوز بوزنه رسول قوله وكان ينبغي تأخير
الى قوله ثم يوضئه لان محل استحبابه بعد تنية الغسل قوله لما تقدم اي بحاشية بخ كما ابنى ته قوله لما تقدم اي من قوله
كغسل الجنابة فعلى هذا تسقط سهوا وكذا جهلا قوله للحديث السابق اي حديث ام عطية قوله والمباشرة
الغسل بحر قال الشارح في شرح الاقناع وهذا يرد ما سبق في اذا مات امرأة بين رجال وعلى وجاب

لحقوقهما ويمكن ان يقال ان كلامهم المتقدم مقيد بهذا وان محل ذلك اذا لم تأت هذه الصور قوله معه اي الميت
وكفنه بعد اعادة غسل يديها قوله كعضو ساقط ظاهر التشبيه ان جعل الماخوذ معه وجوبا وعبارته في شرح الاقناع
تقتضي استحبابه فعليها التشبيه ليس معه كل وجه قوله لتحتن اي كما يحرم خلف ميت اقلف لانه قطع لبعض عضو منه
وقد ازيل المقصود منه قوله مطلقا اي سواء احتاجت في بدنها او لا وفي العلوم كما قال الشارح في حاشية الاقناع ان هذا
مخصوص بما اذا لم يحصل التحلل الاول اما اذا حصل فلا يمنع كما يؤخذ قوله فيمسي عليها كما يؤخذ اي اذا خيف سقوط شيء منه حينئذ
قوله ولو بريده اي بالبريد قوله والله ولا يغسل شهيد معركة وهل يحرم او يكره خلاف في الاقناع على الاول والمعتمد
في المنتهى على الثاني قوله اسمي بصالح للناكحية اه قوله ولا تشهد اي الجنازة او نار قوله ظاهر العدالة اي بخلاف
من ظاهره الفسق فصل في الكفن قوله وكذا اليت الاولى الاتيان بالواو قوله ملبوس مثله اي في الجمع والاعياد
قوله فان لم يكن له اي وان لم يوجد بيت مال او كان ولم تكن قوله وان اراد بعض الورثة وكذا اجنبي قوله لكن ليس
للبقية نبشه لحق لانه ليس في نبشه اسقاط حق لهم كما لو كفن منهم وانما هو حق للميت فلا يدخل لاحد فعله غاية مافيه
المثلة ولا يهتك الميت لاجلها قوله في الحديث سحولية هو بضم السين ولهم رواه بفتحها نسبة الى سحول قرية باليمن وقال
الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب قاله السيوطي قوله يمانية بتخفيف الياء منسوب الى اليمن وليست الى
اذ الاقصى عنها فله بجمع بين العوض والمعوض على خلاف القياس قوله ما لم ينقل اي الميت لحاجة دعت
اليه فيباح للحاجة قوله ما لم يوص بتركه غير مكلف قال صاحب المحرر فان وصى بتركه غير مكلف لم يجز الزيادة على ثوب لانه
تبرع اي فان الزيادة تتبرع قوله وحرم بجلد اي وحرم التكفين بجلد لامره عليه الصلاة والسلام بنزع الجلود
عن الشهداء ولانها للغير ولا يلبس الرجل فصل في الصلاة على الميت قوله وتسقط بمكلف اي ذكر كان او انثى
وقدم في المحرم وصححه قوله وان لا تقتضي الصفوف الخ وهل الثلاثة في الفضيلة سواء لم ار من نبه على ذلك والظاهر
الاول كما يفهم من كلامه ويصرح القسطلاني قوله فسد برقيقه اي والاول يفعله بعد وصيه سيده لانه مالكه قوله
لانه قدمه وصيا في التعويض على الوصية اهله في الوصية الخبر فان لم يصل فالولي بعده وهذا اذا لم يحصل الوصية له
وذلك فان جعله صح نقله عثمان عن الشيخ تاج اخذا مما في الوصايا قوله وتقدم اي في باب صلاة الجماعة قوله دعا لوالديه
لعل المراد حيث كان له موال يعلم بسلامهم واما ولد الزنا فالظاهر انه يدعى لامه فقط لثبوت نسبه منها بخلاف ابيه وان كان
كلا منهما زانيا قاله الشيخ عثمان قال وسئل الحلبي بلعان قوله ويحرم بعده ما لم تكن زوجة اي كيوم ويومين وان سكت
في اثنائها والمدة صلى حتى يعلم فراغها قوله ولا على بعض حر الخ اي كيد سارق قوله وللصلي قيراط كما قال ابن القيم
في بدائع الفوائد لم ار لبعضهم عمل معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث والذي يسنح نسبة حتى رأيت لبعضهم قيل فيه
كما قال القيراط نصف سدس درهم مثلا او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد بها جنس الاجر لان ذلك
يختلف بتوابع الاعمال واعمال الصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ الى هذا فلم يبق الا ان يراد
الى المعهود وهو الاجر العاجل الذي يتعلق بالميت صبر على المصيبة وغسله وتكفينه وحمله ودفنه والتعزية به
وحمل الطعام اليهم وتسليتهم وهذا مجموع الاجر الذي يتعلق بالميت فكان للصلي والحامل الثلث فيقسم سدس
ذلك ونصف سدسه ان صلى والا فربع سدسه فقلت كان مجموع الاجر الحاصل على تجهيز الميت من حين انزاق الروح في الحلق
وقضاء حق اهله واولاده وصبرهم ديناران مثلا فللصلي عليه فقط من هذا الديناران والذي يتبادر قبل ان سئلت عن قيراط
انه نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فتكون نسبة القيراط الاجر

الكامل

الكامل في نفسه لكملا كان لعظم كما وقع للحافظ ابن حجر عن كلام بن عقيل وليس ما قال
ببعيد وقد رواه البزار من حديث ابي هريرة وفوعا اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان
صلى عليها فله قيراط فان حضرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلف
مقادير القراريط ولا يأبى النسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن
بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسائل انتهى فصل في حمل الميت ودفنه قوله المقدم اي الرجال
السير الراتبة على يمين الميت من عند رأسه قوله المقدمة اي التي على يسار الميت قوله لان كلا كل واحد اي كل واحد
قوله ويحتمل اي من غير تسوية قوله ويسوغ قبر بلا حد التسوية بالعين المهملة الزيادة في النزول اي يزاد في النزول
بلا تحديد قوله ولم يكن دفنه اي بان كان البلد قريب فان كان وجد فيه قوله فاجاب اي فالاولى بعد الزوال
الا لحاجة كان يجيئهم من يحضر ميتهم من اهل القرى البعيدة فلا يمكنهم اعادة الا الان يطلع الشمس واعلم
ان الكراهة مقيدة بما اذا لم يكن من التركة وفي الورثة من هو محجور عليه ولم ير ما ذكر فان كان كما هو معلوم
الفاعل قوله وفي معناه اي الذبح اي اذا لم يكن كما ذكر ما قربيا والا فحكمه حكمه فصل في بيان زيارة القبور قوله
وزاد اي الترمذي قوله وفي العينية اي لولي الله الاكبر الشيخ عبد القادر اعاد الله علينا من بركته قوله وتاج قبره
كخافه اي ولا يسلم عليه بل يقول له البشارة قاله في الاقناع واستعمال البشارة هنا كقوله عزه كما يأتي وبرهم
بعد اياسهم قوله وبعده اي بعد الدفن الى الثلاث ويأتي ما فيه قوله ولا تعزية اي بعد الثلاث ولا تعزية
غائبا فلا ياس بتعزيته اذا حضر وقال ان ظلم مأتم نفس المصيبة هذا على ما ذهب اليه جماعة وما صححه في الفروع
الموفق وجماعة اخر فلا احد يسوغ وكره تكرارها اي التعزية فلا يعزيه بعد الغيبة عن قبلة فالية قال

في الاضافة ومعنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب قوله اجرى بالمد والقصر
وخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوجع مثله اخلف الله عليك ودون ذهب منه ما لا يتوجع مثله خلف
الله عليك اي كان الله خليفة منه عليك وقد يقع ذلك بعضهم مكان بعض فيقال قد خلفك الله عليك في العوض ولا يبعد ان يكون
قوله اجرى بالمد والقصر اي بالفتح والضم قوله اخلف الله عليك هذه وصية عني اليك قوله وحرم اي الرضا قوله لا اجعل اي لا يكون لذلك قوله كصراخ اي بالضم
قوله في الحديث برواية الصالحة اي بالصاد المهملة ثم قاف قوله ولحاقه اي التي تحلو الشعر قوله وان قة التي تشق
لحيوب كتاب الزكاة قوله وسمي المخرج هو بفتح الراء كالذي بعده قوله وفي الشرع الاول وشرعا ما بعده قوله
قوله وباتي اي عن قرب باباها قوله وجب اي ان تلك في هذه العبارة تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد وقد
منع قلب لبابها بمعنى واحد بل الاول بمعنى في والثاني بمعنى على تامل قوله الا الزكاة اي وباتي بابه فلا يشترط فيه بلوغ
النصاب قوله في الجملة يشير بذلك الى انه قد يجب فيما ليس بتمام الملك كالموقوف على معين قوله فلو ماتت اخ تفريع على قوله
الا خراج الخ قوله فحولها اي فابتداء حولها قوله حين تبلغ اربعين فاذا تم وجبت قوله ولا يبنى اي بل يستانف
حولا جديدا قوله ملكه اي كان لو ملك عشرين مثقالا ذهبا في المحرم ثم ملك عشرة مثاقيل ذهبا اخرى في صفر
فتضم الى العشرين الاول قوله اي حكما لا هو ثم جنسا كما يؤدي فضة ملكها بعد عشرين مثقالا ذهبا قوله
ويزكي كل واحد اذا تم حوله الخ قد سبق اي اذا كان عنده اربعون والغنم مضى عليها بعض حولها فاشترى
او اتهب ما به فهذا لا تجب عليه فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول ايضا انتهى والمراد انه يزكي الاول لتقدم ملكه
المثال عليه شهرا ثانيا في الجميع يزكي الاربعين القسط والبقية اذا تم حولها وكذلك نقول في النقدين قوله الى الخ
من صداق بيان لقوله في الشرح ونحوه والمراد بالصداق المعين والمبهم الآتي حول المعين من حين العقد والمبهم من حين
وقت التعيين قوله اي كان اي من حين قبضه ظاهر قوله وكذا اخراجه اي وكقبض دون نصاب في انه يزكيه اذا قبضه ما
في يده فانه يزكيه ولو لم يقبض البقية قوله وكحوالة مبتدا خبره كالمقبض قوله وزكاة اي ودين زكاه هكذا عبارة
الاقناع وهذا الموضع وعبارة المنتهى او زكاة غنم ما لم صورتها كما ذكرها صاحب الاقناع في الكلام على
ما يجب زكاته في عين المال وما لا فقال بعد ما ساق ما يجب زكاته في عينه ولا يجب اخراجها من عينه لا ما كان زكاته
الغنم او الابل فلي الذمة الآن قال فلو لم يكن له الا خمس من الابل استمرت زكاة الحول الاول قبل التعاريف معا
واحدا واصنافا في الاقناع في الموضع الثاني مقيد للاول اما لو تاجل ذلك وحرم قوله اتلفا حولا اي ولم يبن قوله
لعدم السوم اي لا لعدم الكبر قوله لكن يعتبر كونه لكون نصاب ذلك لا تحديدا بخلاف نصاب الثمار والحبوب ونحوها
قوله ولو مع خيار عبارته في شرح الاقناع ولو شرط الخيار قوله والا اي وان لم يكن له بينه قوله فقوله اي بلا يمين
قوله فلو اجره لمن لا يدل على غير البيع قال في الانصاف قال ابو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه روايتان ثم ذكر
نفس جواز ابدال المحجر لا بيعه وقول احمد المعاطاة بيع والبادلة معاطاة الى ان قال وانكر القاضي ذلك
وقال هي بيع بلا خلاف انتهى قوله وفي المعرف اي يدل على كونه مدخولها ظرفا للعلة قوله والنماء اي لان شركته
فيه الفقراء كما تقدم اي قريبا قوله لكن ذكر استدراك من قوله فتح المتقرع على قوله ولا يعتبر كونه ابدان امكان
الاداء شرط لوجوب الاخراج لا لوجوب الزكاة قوله قبل حصاده ذكر وكذا بعدها قبل الوضع في جرين ونحوه لعدم
استقرارها قبل ذلك قوله فانه وجبت اي الزكاة قوله والا بان لم يكن بيده قوله وتقدم عبارة زكاه اي على الزكاة وعلى الاثمان

باب

باب زكاة بهيمة الانعام قوله او وحشيها اي غنم معروفة توجد في بعض المواضع وليست هي الظباء الآتي زكاتها
بلا خلاف قوله للعمل اي فان كانت تعمل فلا زكاة فيها قوله وليس كونه اي الحمار اي لانها اذا تمت ثلاثة حرمت ولم تحمل
الوصف قوله بعد نقص الابل فلو كانت الابل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمثلها وكانت ان فيها فيتمها خمسة
ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا فيجب فيها شاة فيتمها اربعة
بقدر نقص الابل وهو الخمس من قيمة الشاة قوله وهكذا اي ان في كل خمس حقة وفي كل اربعة بنت لبون قوله
ويدفع جبرانا اي واحدا قوله ويجزئ اي لا يقال انه لا بد ان يكون المخرج اعلى شاة او عشرين درهما لانا نقول
يجوز ذلك كما يجوز اخراج الكفارة من جنسين قوله وتتعين اي اراعاة لحق المجور عليه قوله ولا تدخل
الجبران في غير ابل اي لان النص انما ورد فيها والقياس ممتنع لان غيرها ليس في معناها فصل في زكاة البقر قوله
ولا يجزئ مسن ولا تبيعان اي لعدم اجزاء الذكر في الزكاة غير التبيع في ثلاثين من البقر وابن اللبون او ذكر اعلا
منه مكان بنت مخاض اذا عدمها كما تقدم في كلامه قوله خير اي بينه ان يخرج اربعة اتبعة او ثلاثة سنان
اتعم قوله وجذع ضان هو ما تم له ستة اشهر قوله او ثني معز هو ما تم له سنة قوله ولا الزكيا اي بالضم قوله ولا كريمة هي
الجامعة للكمال الممكن فيها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف قوله على قدر قيمته الخ اي الصغار والكبار
وما عطف عليها فلو كانت قيمة المخرج اذا كان النصاب كبارا صحاحا عشرين وقيمة اذا كان جميع النصاب صغارا مراضا
عشرة وكان النصف من هذا والنصف من الاخر وجب اخراج صحيحة بكبيرة قيمتها خمسة عشر قوله كبنتي لبون احدها
بختاو والاخرى بعتة قال في العباب كما نقله في حاشية المنتهى هي ابل غلاظ ذوات سنامين قوله وعراب اي بالكسر البخت
ملحقا ان الالوان كرمية قوله من اهل وجوبها اي اهل وجوب الزكاة فلا تاثير لخلطة حربي مسلم مع مكاتب او
كافر قوله بكونه ماشية اي سميت خلطة لان ربها شريكه قوله او خلطة اوصاف سميت بذلك لان كل واحد
موصوف بصيغة تميزه عن الاخر قوله بضم الميم اسم للمبيت والماوى كما ذكره بعد وتحتمل انه اسم مكان على خلاف
القياس او اسم مفعول اي راح قوله الماوه اي بفتح الميم والواو ولا يرد اسم الزمان او المكان من معتل اللام مفتوح العين
ابدا سواء كان الفعل مفتوح العين او مضمومة او مكسورة واويا كان او يائيا لتقلبها الفا وقد رويا في الماوى
كسر الواو قوله والمسرح اي بفتح الميم والراء اسم مكان قوله وهو ما تجتمع اخ قال في المطلع هو المكان الذي ترعى فيه
الماشية وقول الخرقي رحمه الله تعالى وكان مرعاها ومسرحها ظاهره ان المرعى غير المسرح فقد قال المصنف رحمه الله تعالى
في المغني فيحتمل انه اراد بالمرعى الراعي ليكون موافقا لقول احمد يعني في نصه على شرط الاشتراك في الراعي ولكون المرعى
هو المسرح قال ابن حامد المرعى والمسرح شرطا واحد انتهى وقال في الانصاف واما المسرح وهو المكان الذي
ترعى فيه الماشية فاختار المصنف والمجد وابن حامد وقال انما ذكر الامام احمد المسرح ليكون فيه راع وحده وقد
في المطلع فعليه ان الاتحاد المرعى ولذلك قال المصنف والمجد وابن حامد المسرح والمرعى شيء واحد وقيل المسرح مكان
اجتماعها لتذهب الى المرعى جزم به في الفصول والتلخيص والرعاية الصغرى والحاوي وقدمه في الفروع
وابن تميم والرعاية الكبرى قال الزركشي وهو اول دفعة التكرار وهو الصحيح انتهى قوله ومحلب اي بفتح الميم واللام من
نضر قوله وهو موضع الراعي ووقت فيه استعمال المشتركة في معنيه وفيه خلاف قوله في الحديث الآتي بين مغتر في
قال في فتح الباري قال عامة في الموصل معنى هذا الحديث ان يكون النتج الثلاثة للمالك واحد منهم اربعون شاة

وجبت فيها الزكاة يجمعونها حتى لا يجب فيها الزكاة عليهم الا شاة واحدة ويكون للخليطين ما يتان وشاتان فيكون
عليهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة قوله وما كان من خليطين قال في الفتح ايضا
اختلف في المراد بالخليط فعند ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احدهم فيما يملك الا مثل الذي كانه يجب عليه لو لم
يكن خليطا وتعقبه بن حزم بانه لو كان تفريقها مثل جمعها لم الحكم لبطلت فائدة الخبر وانما نهي عن ذلك لو فعله كان
فيه فارا من قبل النهي ثم قال بعد سطر وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما معنى الخليط قال اذا كان المراح واحد والراعي واحد والدلو
واحد قوله فانهما يتراجعان بالسوية قال الخطابي كذا نقله الحافظ معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا
لكل واحد منهم عشرون فتعرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ منه على
خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار انتهى وهي عندنا تسمى خلطة الاوصاف قوله ولم يشتملا حوطا
حكم الانفراد اي كان ثبت مثل ان يكون لكل نصاب ولا حد دونه ثم اختلطا في اثناء الحول فاذا تم حول
الاول منذ ملك النصاب فعليه شاة زكاة ماله واذا تم حول الثاني وهو الخلطة فعليه زكاة الخلطة ايضا ملك شياه
قال في المطلع وكثيرا ما رأيت مصورا هذه المسئلة بثلاثة على المتدين وقد يشكل على غيرهم قوله في غير ما ماشية
اليه نعم وابل وتمر كبر وحبوب وخو ذلك قوله لما تقدم اي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق الحديث
باب زكاة الحبوب والثمار قوله والاول قال في المطلع هو الحب المعروف وفيه ستلغاة اثر زكا مثل قاض وآثر زكا مثل
كتف وآثر بضمتين كعضد وزبر كقفل وقد جمعها شيخنا ابو عبد الله محمد بن مالك رحمه الله
تعالى في بيت وهو آثر ان اثر ثم اثر ثم اثر ثم زبر ثم زبر قوله والرز والرز قال ما شئت لا عدلا قوله والذرة بالضم حب
كالجاورس وجنس من الحبوب جدا قاله في القاموس وقال في التذكرة الجاورس اي بالجيم الذرة قوله الحمص اي
بضمتين مع تشديد الميم معروف قوله والفول اي بضم الفاء وزن قفل بقلة معروفة قاله ابن قدس قوله
والقرطم هو العصفر وهو بكسر القاف والطاء المهملة مع ضمها كما قاله ابن قدس قوله والابازير جمع بزر هو بزر
حب يبذر للنبات كما في القاموس قوله كالكسفرة والكمون كزبرج بضم اوله وثالثه وفيها لغات كما في المطلع كزبرة
وكبرة بضم اول كل واحد منها وثالثه والكمون بفتح الكاف وتشديد الميم وضمها معروف جدا هو بزر بفتح الباء وكسرها
قال الجوهري وهو فصيح وقتاء بفتح على الافصح قال ابن قرقول الفقاء معروف وقد تضم قاف والخيار بكسر الخاء المعجمة
نوع من القثاء قال الجوهري ليس بعربي قوله وفستق وبندق بضم الفاء والمثناة الفوقية والبندق بضم
الموحدة والدال المهملة قال في المطلع كلاهما معرب وليس بعربي ذكرهما موهوب قوله وسماق اي بوزن رمان
ثمر شجر كما في القاموس قوله وحناء غيرا بغير الجيم وهو الكمر والحناء بفتح الجيم اليسمون كما في المطلع قوله
والوسمة بفتح الواو وكسرها قوله وتقدم اي في المثل قوله انه اي الصاع قوله من اي البر المراد من قوله انواع
الجنس اي كعلس الحنطة لانه نوع منها قوله ولو مما يجل كزا اي كالذرة التي تنبت مرتين قوله كما لوكي في انه لا يضم
جنس منها الى آخر كما مر وفي انه يضم نوع منها الحر بقيد عزيزة الدرية قوله او عمزة اي كهمزة وصدقة
وعطية قوله فضة الزكاة اي لانه لا يشترط لوجوبها فعل الزرع فصل في قدر الواجب قوله والسيبي
جمع سيب قال الجوهري هو نهر يكبر يشق على وجه الارض والمراد لانها والسواقي ونحوها قوله الشارب بوزن

صفة

صفة للمعل كما شفة له ومنه ثوب الالمعي الذي يظن بكل الظن الصيب قوله كالسوم اي فانه يعتبر فيه الحول قوله
ضمان في النصاب اي ان كان ثمان جنس واحد قوله وبصدقها لكاي بلا يمين لانه مؤتمن ولا استحلف الناس على
صدقاتهم قوله بعد اي بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناها اي بعد استداد الحب وبدو الصلاح قوله
قبله اي قبل استداد الحب وقبل بدو الصلاح ويبقى تقييد ذلك في صورة البيع وبحق بانه مع اصله او
بشرط القطع قوله فلا زكاة اي عليه ويجب فيما اذا كان البيع مع اصله على المشتري قوله الا ان لم يقصد المشتري منها فان
قصده وجب على البائع الزكاة بسبب هذا في صورة القطع والاتلاف واضح انما في صورة
البيع فينظر هل يجب عليه كما يجب على المشتري اذا كان من اهلها ام لا يجب الا اذا كان من غير اهلها لقصد
الفرار يجب على المشتري فيجتمع زكاتها في عين واحد بحسب العلامة ومعنى ما محصله انها لا تجب على البائع الا اذا كان
المشتري من لا تلزمه الزكاة او الاداء الى وجوب زكاتين في عين ولا قائل به قوله وهو عين الصواب لما لهما
تعليلهم ويقل معناه الحلو مرة قوله وهو موضع الخراب والبيدر موضع تسميس الثمرة وتسميه
البحرين الجذاذ كما قاله في المطلع وهو كذلك في الآن قوله والا فلا اي وان لم يبلغ الباقي نصابا فلا زكاة قوله
مطلقا اي بلغ الباقي نصابا او لم يبلغ قوله وحرم كراي ولو كان دون غيره اخذها من قوله ولا زكاة في قدر
الخراج اي في قدر ما يقابل الخراج ان لم يكن الخراج يقابله فان كان في غلته ما لا زكاة فيه كخوخ في
شمس وفيما يزرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج ان وفى به لانه حوط للفقراء ان لم
يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة اول الخراج من غلتها وزكى الباقي فان بلغ نصابا ولا يعارضه ما ذكروه
في اول كتاب الزكاة قوله وان لم يكن غيرها اي الكستة كالجوهر واللؤلؤ ونحوها قوله ان كان الخراج
اي بكسر الراء اسم فاعل من الثلاثي المزيد من اهل وجبها وهو الحر المسلم قوله فقط اي لا علامة اسلام
فائدة ذكر العلامة السيوطي ما نصه وقع في فتاوى الامام عز الدين بن عبد السلام ان جابرا النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه كنزا فاخذه لك ولا حق عليك فيه فلما اصبح
ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الكنز فاستفتى علماء عصره فمنهم من افتى بانه لا حق عليه لصحة الرؤيا وافتى
الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس فقال الكنز ما نزل عامة منزلة الحديث روى بالسند الصحيح
وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث الخرج في الصحيحين ان الركاز الخمس فيقدم عليه انتهى قلت وفي هذا
عدم اثبات الاحكام بالرؤيا قال الشارح في شرح الاشباع في آخر كتاب الاطعمة بعد ما ساق رؤيا النبي صلى الله عليه
وسلم ما نصه بعض الصحابة في صفة اكل البطيخ ومن المعلوم ان رؤيا المنام لا تثبت بها الاحكام لكن استأنس بها انتهى
قوله ولو اجير الخراب اي ولو كان الواجد له اجيرا لغير طلسم لنقض جدار ونحوه فان كان اجيرا له فلمن اجره لانه
نائبه قوله فلقطة اي فيجري عليها احكام اللقطة الآتية في بابها قوله ان زكاة نقد بن قوله لكنه شيء في الآلة بكسر الهمزة
وتخفيف القاف هي الغضة التي لم تصر مضروبة كانت او غير مضروبة قيل اصلها الورق حذفت الواو وعوضت منها الهاء
قاله السيوطي في حاشية النسائي قوله دنانير جمع دانوق بكسر النون وفتحها والكسر افصح وهو كما قاله ابن قدس سدس درهم
قوله اذا بلغ خالصا نصابا او طرأ بموضعه ذهب خالص وزنه المشوش هي ضرب الذهب ثم يوضع الغش
ويعلم عن موضع كل من الذهب والغضة الخالصين والمشوش على ما في المدونة الاول كونه متيقنا ليسهل معرفة

ذكرهم يتبين بها العلامة الوسطى وهي علامة الغشوش وهي العليا وهي علامة الفضة لانها اضح كما تقدم ويتبين بها بين
الوسطى والسفلى وهي علامة الذهب فان كان الميزان سواء فنصف المشوش ذهب ونصفه فضة وان زاد ذكر او نقص
فبحسابه فان زيد وزن الذهب يزيد على وزن الفضة المساوية لها بجزء منه ثلاثة اسباع الفضة قاله محمد بن ابي الفتح الصوفي
ان فعي في معقد معه كما نقله العلامة ح ناج قوله منهما اي الذهب والفضة قوله او مجموعها اي النصفين قوله احدهما اي المتقدم
قوله عن الاخر اي بهبج ذهبا عن فضة وعكسه بالعقد قوله والا وفق اي فيما تقدم قوله مثلها اي مئة درهم قوله ولو
كما اي وجد فكان هنا ثمانية قوله ضم الجميع اي من الذهب والفضة والعروض فلو ملك مثلا خمسة مثاقيل ومئة
درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه قوله ذبرة قال في القاموس التبر الكسر الذهب
والفضة او قبل ان صياغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن انتهى وقال في المجمل التبر كان من
الذهب والفضة غير مصوغ قوله مع الفضل اي مع الزيادة فلو وجب عليه دينار جيد فاخرج عنه دينارا ونصفا
رديا يقدر قيمته اجزاه لان الربا لا يجري بين العبد وربه قوله ما لم يكن قال المحقق عناني والظاهر ان المراد جعله على
حرف كما يفهم من سياق هذا الحديث الصحيح ثم ذكر واعن بن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل الفضل ما لم يكن ظاهرا
كنقد ظاهر المعاملة قوله وبكره بسابة ووسطه اي للنهي عن ذلك وشطره عثمان انه لا يكره جعله بالهم وتبعه ومنهم
يوجد ان مخالفة السنة بلا قصد المخالفة لا كراهة فيها حيث لم يرد نهي خاص عالم تاكد السنة كالوتر والرواتب
فانه تكره المداومة على تركها قلت وكذا استظهره في الاقناع قوله ولو اتخذ كما قاله القاضي قال بن رجب وهذا يدل على
منع لبس كثيره خاتم واحد لانه مخالف للعادة وهذا يختلف باختلاف العوائد انتهى وظاهر كلام جماعة لا
زكاة في ذلك قاله في الفروع وفي الانصاف الاظهر جواز ليس خاتمين فاكثر جميعا والمراد اذا لم يخرج عن العادة
وهل اذا جاز ذلك يجوز لبسها في اصبع واحدة الظاهر نعم لان فصل تشبه بالنساء لبسها في بعض الاصابع
فقط وبذلك صرح شيخنا الوالد في بعض اجوبته له قوله وجوشن اي بالفتح الدرع قوله والخوذة هي البيضة قوله
وان هوسن يلبس تحت الخف قال في المطلع ولم ار قوله وحمايل واحدها حمالة بالكسر عند الخليل وقال الاصمعي
حمايل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها حمل وهي علابيه قوله لان عمر لم ير ظاهره اخذ تحلية السيف
ان ملبه للقبيعة وغيرها كما هو مقتضى كلام الامام وعليه مشوا الخرقي والشيخ في شرح العمدة واكثر الاصحاب يخصص
ذلك بالقبيعة كما هو ظاهر كلام الماتن فتنا ملة قوله وقيدها اي الامام قوله ابن سعد اي بالسيف المحلى بعد الالف
فضة مهملة الضبة اي بضم الموحدة قوله كالطوق اي بالفتح قال في القاموس حلي العنق قوله
وحلي النساء في القاموس وكملت بكل حلي مورد قوله والسوار اي بالكسر قال في الجمل السوار للمرأة معروف ويقال
سوار اي بالضم قوله وقرط اي بالضم وهو كما في القاموس الشنف المعلق في شحمة الاذن قوله وخف اي كرمز وغاص
قوله صحر قد ضبط ذلك قوله وبالعكس اي بان تتخذ المرأة حلي الرجال لا عارية قوله ان لم يكن قال اي في الصورتين
قوله الصناعة بالكسر والفتح وقال شيخنا ابو الحسن التسديلي في شرح التحرير والصناعة بالفتح جمعوه لحرفة
اذا بوشرت بالمباشرة قوله وفي الاخراج بقيمته اي اعتبارا بالصنعة قوله بشرطه اي فاذا بلغ نصابا باب زكاة العروض قوله
وشراء المبيع اي بنحو ثوب او ماشية قوله واستحى بحكم ايمانه لانه يمين قطع بنية التي ونحوه كان تقوض عرى عرضا
شيابية الفتية قوله الاصل ليس الخ لان التجارة الاصل فيما ذكر فما فوقه الا فقد ره الاصل قوله اعتبر الخ اي طلب
في الفتاوى قوله ما دون اي بالنسبة المجردة عن ذكر قوله بصفة خصيا لان الاستلذاذ فيه كسب محرمة
حتى لو

قوله او اعتبرة بخ اي لتحريمها فيعتبر نصابها وزنا واخراجا قوله لان الاثر كالنصاب سابقة بخ اي فانه ينبغي قوله تقدم عليه اي على السوم
قوله لقوتها اي التجارة بكونه في وجوب الزكاة فيها بنيتها حين التملك ولوجوبها فيما اعد للتجارة بفعل السوم او
قوله فجزوال العارض وهو التجارة قوله فعليه زكاة السوم قال في المبدع بلا خلاف في لوجوب بسبب الزكاة بلا معارض
قوله الا ان يريد بخ اي فيزكيه لانه مال تجارة قوله ولا في قيمة ما اعد للكراء لانه ليس بمال تجارة قوله وظاهر كلام الاكثر
بخ اي ولو كان قارا وصوب في تصحيح الفروع وتبعه في الاقناع انه اذا كان قارا زكى قيمته معاملة بنقيض مقصوده
باب زكاة الفطر قوله اسم مصدر بخ اي لان المصدر من الافطار كما ذكره بعد قوله وهو اضافة الشيء الى سببه اي لان
سببها الفطر قوله ولا يعتبر بخ اي خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب الا على من ملك مائتي درهم او ما قيمته نصاب فاضلا
عن مسكنه قوله بدلة بالكسر والفتح اي وهي قوله وكخوذ اي كوشح وغطاء قوله فيقدمه اذا لكل ان يمانع وجب عليه
الفطرة قبل اداء ما خرجت به فان كان عليه دين وله مال غيرها قضيا جميعا وان لم يف بهما قسم بين الدين و
الفطرة بالحصص نص عليه احمد في زكاة المال نقله هانئ على ذلك في الشرح الكبير قوله ان لم تهلكه تتلف اي بالكلية
بكسر مكرى ولا معار قوله الذي يلزمه اعفاره اي وهو ما يجب عليه نفقته كما ياتي قوله ولا تلزم فطرة اجير بخ اي لان
الواجب هنا اجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت بدراهم قوله ولا مدبر وجبت نفقته في بيت
المال لان ذلك ليس بمتبرع قبل اتصال ذلك المستحق قوله بعض الشهر اي وليوم ليلة الا ليلة لانه يعبد فيها على
اسلم البعض ولو كان الكثير الا ترى الى قولهم اكل الرغيف تلتيه انه يدل البعض من كل مع انه اكثر منه ذكر ذلك
بتعبيرهم بما يقتضي الشمول وهو جيد قال في الشرح قال بن عقيل قياس مذهبنا انه اذا مات ليلة
جب فطرته قياسا على ملك عبد عند راس غروب الشمس كما لو ان ان في بعض الشهر فعلى ترجيح بن عقيل
يكون فطرته على من مات ليلة وعلى غيره يحتمل ان لا تجب فطرته على احد ممن مات لانه سبب الوجوب المؤنة
في جميع الشهر ولو وجد انتهى وحتمله هو المذهب خلافا لما صححه بتعاجمة وعدم وجوب فطرة من
مات مطلقا قوله مطلقا اي سواء كان رقيقا او موسرا ويحتمل ايضا معناه مورثه كانت او معسرة قوله في ليلة
لم يظهر لي معناها ظهورا يركن اليه لان الام والام كذلك فلو قال لقربه او لوجوب نفقته بالنص والتقديم على
الوجه جزلوفها لكونها طهرة تاكيد العظم بريها لكان اولى تامل قوله اقرع اي بينهم قوله على اثنين بخ اي بعدد في غير
ام قوله لتعلقت بخ اي ولا قائل به قوله وخف اي كسرها لقضاء حجها ولو باذنه قوله ولو حالا اي لان النفقة لم تجب
لها بل لحملها قوله ولا امة بخ اي ولا لزوجة امة تسلم زوجها ليلا فقط دون نهارا لانها مدة الوجوب عند السيد قوله
وتجب على سيدها اي وان كانت كما ذكرنا قبله قوله والب اي القريب لان المراد به من كان من جهة الزوجة كما قدمه
وخف لانها نفقة عامية وايضا لا تجب نفقة قوله الماتن فاخرج عن نفسه اي مما له نفسه كما يجب مرتبي قوله اجزا اي لانه كان
عنه قوله لحديث بخ اي لقوله فيه وادوا عمن تمونون قبل خروج الناس الى الصلاة فصل قوله في الشرح صاع من بر اي او صاع
من مجموع ما ذكر قوله والافضل تمر اي لو كان غير غالب قوت البلد لفعل ابن عمر قوله وتقديم تغير طعم لعل المراد تغير
ظاهر اي نحو تهوة اذ من المعلوم ان القديم ليس كما حدث في الطعم قال العنقري ولو كان اقل قيمة قوله ولذا اختلط
بكثير بخ اي لانه لا يعلم قدر المجزي قوله على اهل البهائم اي بها لضم قوله ما لم يكن حيلة اي تواطيا او نيرها عليه عند الاطلاق
ان يردها اليه عن نفسه فصل اخراج الزكاة قوله وكما لو طالبه بها الساعي اي والامر المطلق يقتضي الفورية كما
الساعي بالزكاة تقتضيها قوله وكخوف بعثه قوله لاشتداد حاجة اي ليد فعها لمن حاجته اشد قوله اعتبر بخ اي قيده
كثير من المحققين بالزمن اليسير قوله وكخوفها اي كعرفة وعنيزة قوله ووجوبا اي لتعيين الاداء بالاخراج ووجب كتبها

قوله لما تقدم اول الزكاة قوله لان ذكرى الاخراج قوله اجزات ظاهر اى فلا يومر بها ثانيا واما باطنا فلا يجزى
بعده لسبب قوله اجزات ظاهرا او باطنا اى لان له ولاية على رب المال اذا اقامت بينة مقام بينته كولى الصغير والمجنون
قوله وسيأتى اظهارها اى لتستثنى عند التهمة ويقتدى به قوله معنى اى ممزة قوله فيها اى منقصة لان التنمير كالغمزة والتنقيص
كالوكزة قوله ومن ثم الخ اقول هذا ظاهر ولو ابتدأ للاقناع خلافا لما فى شرح الفقه وعلى اشتراط التكليف لان
الصبى ليس اهلا للعبادة قال فى تصحيح الفروع وهو الصواب قوله اجزات بنية موكله اى لان الفرض متعلق
بالموكل والا يضر تاخير الاداء عن نية الوكيل ودخل اى ونوى وكيل اى ونوى وكيل عند الدفع ايضا كما ينوى المكل لئلا يخلو الدفع
الى المستحق من نية مقارنة او مقارنة فينوى الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع قوله ومع علم قال فى الاقناع و
المراد ظن قوله ومع عدم عادته اى ومع علم اهليته مع علمه بعدم عادته للاخذ قوله لا يجزيه الدفع لانه لا يقبل
زكاة ظاهرا قوله مطلقا اى سواء كان ارحم او شدة حاجة او لا ان قلت الاطلاق لا يدان يكون فى مقابلة تقييد
سابق او لاحق وهذا ليس كذلك قلت لعله فى مقابلة ما فى اول الباب من قوله او لمن هو احوج منه لاشد حاجة ولا يضر فى
كونه ما فى المتن ومعناه كما فى الاخراج لاستلزام النقل الاخراج احتمال قوله بخلاف نذر بخ اى فله نقله كما ذكره
ولو لمسافة قصر والفرق كون الزكاة مواساة ربما تفوت فى السفر بخلاف هذه الاشياء قوله وصية مطلقة
احتراز من مقيدة بان عينها الموصى لعزة البلد او مكان صنعها والنذر المقيد ايضا كذلك فلو قال بخلاف نذر مطلق
لكان اولى قوله ودفع بخ اى عليه مؤنة دفع الزكاة قوله وكيل اى بفتح الكاف عطف على دفع قال فى شرح الاقناع
وان كان النقل محرما فيما يظهر كما مر فى الاجارة لا اجرة له كالاجير يحمل خمرا ونحوه لكن ان لم يعلم الحال فله اجرة
مثله لحمله الاجرة على ربها لانه غره انتهى قلت وقد يجاب بالفرق بان المنقول هنا غير محرم وانما المحرم الفعل
وهو جلاف فى مال قوله اذ كل النصاب بتثليث الميم والضم اصح قوله لا عما يستفيد اى لا يجوز تعجيل الزكاة
عما يستفيده من النصاب لانه تعجيل عما ليس فى ملكه لعدم وجوده قوله فلو عجل وكذا يقال فى قوله لان المعجل كالموجود
فكان تعجيلا فى المال الحاصل على مستحق واحد قيل مرة ثلاث قوله اجزات لانه اداها لمستحقها كالدين اذا عجله
المدين قوله اعتبارا بحال الدفع اى وهو فيها غير مستحق لها لغناه قال الموفق كذا اى جمعه بين روايته بعدم الاجزاء
بالزيادة وبين الاجزاء بالنقص كلية اهل المذهب قوله باب اهل الزكاة قوله والقاطن جمع قطن بالقاف والنون لغير قوله لقوله تعالى
وجه الاستدلال على ذلك ان كلمة انما المفيدة للحصر تقتضى باثبات ما بعدها ونفى سواه قوله ولعذر الجمع اى بين
التكسب وطلب العلم والفرق بين العلم والعبادة تقدم الاول وتصورها ظاهر قوله فليس يعنى اى فليس لمن يريد
اخذ الزكاة فى الاقسام اذا كان له كفاية وضيعة يستغلها عشرة الاف او اكثر لا تقيم بعض الا تكفيه باخذ
الزكاة قوله ضعيف اى وهم بنو هاشم وكذا موالهم قوله قدر اجرته منها اى الزكاة سواء جازت اليمن
او لا ممن منع منها لكونه مؤديا للزكاة لا باخذه للعمل لا الكل قوله وهو السيد الطباع قال الناشرى البهوتى
ظاهره ولو اجرة لنفس قوله فقط اى لا غيرها قوله ولو قبل حلول نجم اى للحاجة اليه الان فمنعها عند حلول النجم
معه قوله ونحو ذلك اى كشراء قوله للعموم قول فى الرقاب وهو متصل للمتن بل هو مصرح فيه لان الرقبة مبنى
على الاطلاق اليها قوله اشتراها اى الخاصم وهو الشاة الفوقية قبل سجدة فخيم مرفوع على الفاعلية
قوله الغارمين اى لاداء عداوة وكذا قال فى الصحاح ويقال بينهم ما تترة اى عداوة وتحنا
قوله

قوله للا يجحف اى بفتح الشاة من تحتها اجحف ثم جيم فحاء مكسورة قال فى القاموس اجحف به ذهب به الفاقة افقرته
قوله ان لم يدفع مهرها اى فان دفع فلا لانه لم يصر حديثا قوله ولا يجوز له صرفه بخ اى بيانه قريبا قوله لانه يشترى
والمراد ان الحج كالغزو لقوله صلى الله عليه وسلم الحج والعمر من سبيل الله وشراء ما ذكره لو قفه ليس من الايتاء المامور به
قوله وان فضل بخ هذا مبنى على قاعدة كلية تستخرج منها هذه الجزيئات وبيان ذلك ان اهل الزكاة قسمان قسم
ياخذ بمستحق الاخذ به وهو الفقير والمسكين والعاملة والتاليف وقسم ياخذ بسبب لا بمستحق الاخذ به وهو الكتابة
والغرم والغزو وابن السبيل فالاول يجوز له اخذ شيء من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر ماله ولا يجب شيء والثانى اذا اخذ
شيئا منها صرفه فيما اخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه وكل وجه وانما يملكه مراعى فان صرفه فى الجهة التى
استحق الاخذ بها فلا كلام والا استرجع والتعبير فى الاية باللام فى القسم الاول وفى فى القسم الثانى بناء على ذلك
قوله ويقلد اى ولا يكلف على اقامة بينة وهل يحلف الظاهر لا اقرانه بما بعده قوله ولو غريما ومكاتبا اى
ويجزئ الدفع الى انسان ولو كان ذلك الانسان غريما او مكاتبا اما الغريم فلكونه داخلا فى جملة الغارمين واما
المكاتب فلكونه معه كالاجنبى فى جريان الربا بينهم ولان الدفع تمليك وهو منه اهله قوله ان لم يكن حيلة قال
القابض وغرضه بمعنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه هبة وبيع قوله الاية عليه السلام بخ دليل لما فى المتن قال قيل
الاية خاصة باختصاص اللمانية بالزكاة ووجوب الصرف الى كل صنف وجد منهم فالجواب ان الاية ليست خاصة
بذلك وانما سيقت لبيان ان الصدقة لا تخرج عنهم لا ايجاب قسمها عليهم فصل قوله من سلالته اى بالضم
قوله والاصح وبه جزم فى الاقناع وصاحب المنتهى قوله لكن على الاصح اى الذى صححه فيما تقدم قوله وللاب اى ومن هو فى
معناه كما مر قوله وعطف الخ على كلا الاقوال قوله لا كفارة اى لوجوبها شرعا كالزكاة بل ولانها شرعت لمحو الذنب قوله ولا يجزئ
ظاهره ضيعه يقتضى ان له اخذ نفقته ولو لم يجز له الدفع اليه قال فى الانصاف تنبيه ظاهر كلام المصنف
جواز دفعها الى القاريء الذين لا تلزمه نفقتهم اذا كان يرثهم وهو احد الروايتين وهو المذهب نقله الجماعة وهو داخل
فى عموم قول المصنف ويتجه صرفها فى قاريء الدين لا تلزم نفقتهم وهو ظاهر كلامه فى النظم ان قال والرواية الاخرى
لا يجوز دفعها اليهم صححه فى التنقيح والبلغة واطلقها فى الفروع قلت قوله والبلغة فيه نظر يظهر بالوقوف عليها فصل
ولا يعطى الاب والابن وان كان عاريا لعزة ذات البين او مكاتبا او ابن السبيل او فقيرا لاتساع مال المخرج للنفقة
عليه ويعطى بقية الاقارب اما اذا اتسع ماله للنفقة الوارث فلا يعطون فى اصح الروايتين انتهى فظاهره موافقة
الرواية الاولى تامل قلت كيف يتصور اعطاء الوارث لانه ان كان فقيرا فعال الوارث له للنفقة وان كان غنيا لم
يجز الدفع اليه لعدم فقره قلت يتصور ذلك كان الدافع لم يفضل عنه ما ينفق عليه كما حكاه القاضى فى التعليق وبحث
نقله الزركشى ويمكن حملها على اختلاف حالين فالموضع الذى منع اذا كانت النفقة واجبة والموضع الذى جاز اذا
اذا لم تجب كما اذا لم يفضل عنه ما ينفق عليه انتهى قوله وجزء الى بتربع بخ اى كتيم عن وارث ان قيل كيف يتبع وهو
غنى بالنفقة عليه قلت فيحتاج لنحو كسوة او يتبع المنفق الانفاق اذا هو غير لازمة قوله الى حامل مرفوعة ان فرض
حرا خذ بقدر حريته بتسعة من كفاية فمن نصفه حرا خذ تمام نصف كفاية وهكذا وهو كامل قوله والا بالعكس اى
ولا يجزئ دفع زكاة اليها لان كل واحد منها تبيع فى مال الاخر قوله وكدين الادمى اى فلا اذا دفع المدين الى من
ظن انه رب فبان ان لا دين قوله حبة بالكسر قوله الحديث بالنصب على المفعولية بتقدير روى الحديث وقيل بتقدير عنى
ويجوز الرفع قوله لاسيما كلمة يؤتى بها للتدرج على اولوية ما بعدها قوله فى حديث ابى هريرة السفلى

ايمان الله هكذا في نسخ الشارح قوله ذلك ظاهره الاباحة فقط وقضية الصيغة الاستحباب قوله والا
ايهاما يفهم بكنيه او غيرها لديه او الا يعلم من نفسه حسن التوكل حرم اكتساب الصبيان قوله ومنه يؤخذ
وذلك قال البيضاوي رحمه الله تعالى فقد به او صيامه وكانوا لا يكلمون في صيامهم انتهى قوله وفي شرع
اول وشرعا للمناسبة وقد نبهنا على مثل ذلك فيما مر قوله عن اشياء مخصوصة اي على مقتدا الآية قوله
في زمن معين هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس قوله من شخص مخصوص هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء
قوله قال ابن حجر اي الهيتمي وكذا صرح به في الامداد فايدة اركانه ثلاثة صايم ونية وزمان وعرف بعضهم الصوم
الامداد وفي عد الصايم ركنا نظر اذ المعدد المصلي ركنا من اركان الصلاة تامل قوله فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لزمه في السنة الثانية في شعبان قوله تسع رمضانات هذا رمضان ثلاثون والبقية
تسع وعشرون قاله الزمزمي في شرحه على المنهاج وظاهر كلام غيره لم يصم كاملا الا ستة والحكمة في ذلك ان
نظامها النفوس ان ناقص كغيره قوله لقوله تعالى فمن شهد منكم قال البيضاوي رحمه الله من حضر في الشهر
ولم يكن مسافرا فليصم فيه والاصل في شهد فيه فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع المضمر الاول للتعظيم
وقضى على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع وقيل من شهد منكم هلال الشهر فليصمه
على انه مفعول به كقولك شهدت الجمعة اي صلاتها انتهى وعلى الثاني المفهوم له قوله والمستحب قول شهر رمضان
للمجرد قال الناج البهوتي رحمه الله تعالى رمضان مستمد بين السلاح شعبان وغرة شوال وهو تعريف
بالحلول دوري لانه قرن الشيء بالازمنة الدهر والصواب انه زمن متعدد شهر واحد يشتمل على الايام الواجب
صومها ابتداء على الصحيح القيم المكلف بالتكليف الشرعية الاسلامية انتهى فيه نظر ظاهر لا دخالة للحكم في
الحد وهو عيب قال الاخضري رحمه الله تعالى في منظومته وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحد وقيل
قال في شرحه ويجب ايضا في الحدود دخول الحكم لان التصديق فرع التصور والتصور فرع الحد قيل الدور
انتهى قوله غيم وقتر قال الزركشي تنبيه قال ابن سيده الغيم السحاب وقيل ان لا يرى سماء وسمي الدخان قتارا
غيوم والقتر جمع قترة وهي الغبار ومنه قولهم تعاتر هما قترة قال ابن بريد الفرق بين الغبرة والقترة ان
هارتفع من الغبار فالحق بالسماء والغبرة في سفل الارض قوله انما الشهر كذا ان قلت ما وجه هذا الحصر قلت وجهه
انه اراد به شهر بعينه اي هذا الشهر خاصة بدليل اللام العهدية او ان المراد به بالنسبة الى ذلك فيكون قصر
النسبة كما في ذلك الشيخ عيسى التفاوتي قوله فاقدروا له فاقدروه بوصل الهمزة الالف وكسر الدال قوله فيجب
امساكه اي يوم الغيم وخرج بذلك الواضح فيه الكفارة مالم يتحقق انه من شعبان بان لم ير مع صحو بعد
ثلاثين ليلة قوله عتق كما هذا ان لم يتبين انه لمن رمضان حنيفة فان تبين فالظاهر وقوع النفل والطلاق
ومن ذلك الزمن قوله ولو قبل الزوال في اول رمضان او بعده او خبر فلا يكفي ان كان في اليوم الثلاثين من شعبان
ولا يفطر بذلك في الثلاثين من رمضان قوله افطروا اي لانه الاعتبار عندنا باختلاف المطالع قوله ويكفي خبر
اي لبقية لفظ الشهادة لكونه من باب الرواية تنبيه يظهر فيما اذا رجع المخبر عن خبره صاما لم ار الهلال فهل يقال ان كان كاذب فيما رواه
بعد ان شرع في الصيام لم يفطر والا قبل كالشهادة فيما يظهر ويقال يقبل مطلقا كما اذا قال الراوي بان كاذب فيما رواه
قوله من صام عدلا ايظاهر او باطنا قوله فقط اي لا بومين لان الغلط يومين بعيد قوله لقوله وان شهد
فيه قوله عن رمضان اخرا وعن يوم من رمضان في يوم ثان منه في عامه قوله كان افاق اي المجنون والمغمى عليه قوله صح الصوم ان وجب
بيت النية لصحة اضافة الصوم الشرعي اليه اذ قد يصام للصوم اي لاجل النية قوله ويكفي قال الشيخ هو حيث يتعذر عليه
مع يريد الصوم وهذا يؤخذ من تعليلهم بمشقة العبد وعجز اي رمضان قوله من وقتها اي النية قوله ومن قطع نية تفل
كر قال في شرح المنهج جزم به في الرجوع والتنقيح ورده في الاقناع بعدم صحة صوم نفل من عليه صوم فرض
ودفعه الشارح في حاشيته بان التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال بان عليه الصوم ووجب بالشروع قوله
اي ما علم اي فلا يكفي الظن بل لا بد من العلم لذكر قوله وحدثه اي سورته قوله لكحل بضم الكاف والصبر بضم الصاد
وكسر الموحدة والمد وفتح المعجمة ولا تد بالكسر معروفة قوله والمد كثير كما فهموه كالنهاية ان القليل غير مفطر اذا لم
يصل الباطن ولا يسير للطيب مفطر قال في الشرح الكبير فاما الكحل فان وجد طعمه في حلقه او علم وصوله الباطن فطر والا لم يفطر نص
عليه احمد وقال ابن ابي موسى ان اكتحل بما يعلم طعمه في الحلق او البصر او القطور افطر وان اكتحل بما يسير مما لا يعلم طعمه
لم يفطر نص عليه احمد انتهى وعبارة الاقناع او اكتحل بكحل او صبر او قطور او ذر ورم او احمد ونحو غير مطيب وعلم
معه وصوله الى حلقه والا فلا فعلت ان ما قدمه الشارح في الاقناع تعليق الافطار وعدمه على كقوة الوصول و
سواء كان كثيرا او يسيرا اولا قوله وان لم يكن معتادا اي وان لم يكن المنفذ معتادا قوله فلو قطر في المطلع تحقق الفطر
قال الجوهري يقال قطر المادغ يقطر وقطر يقطر لغتان يتعديان ولا يتعدى قوله او لس نظر هل اذا لس لذلك او كما تقدم الصاحل
ينقض الوضوء وهل ذا لس الامرد كذلك او كما تقدم الصاحل ينظر في كل ما تقدم من اكل وما بعده قوله

ولكن سلم ابدا كفر وعلم بوجوب صومه ولم يدر اي شهر هو والنكتة في تعيينه بنحو ما سور ولم يعزم من سر وصمه كما منتهى
ارادة الاقتصار مع النادية بالمراد فيما ورد وما ورد نظره قوله تحريا اي اجتهد وصام ما غلب على ظنه انه رمضان
بامارة قوله ان لم يعلم انه تقدم ان فان علم انه قد تقدم كصومه شعبان مثلا لم يجز له الاتي بالعبادة قبل وقتها قوله
ويقضي ما وافق عيدا كما ذا لعدم صحة صوم ذلك قوله فقط اي دون ما سلف قوله مطلوب صيغة للمضاف اليه دون
المضاف قوله ويقضي اي كما في الروضة اذا طهرت في اثناء النهار تنبيه اذا حاضت المراة في اثنائها او نفست بطل
الامساك ثم لا تقدم في الفروع الاول وعلى الثاني ظاهر عبارة المنهج والاقناع وستظهر في الفروع
وعلى الثاني هل يحرم صومه او يكره اوسن لم ار من نبه على ذلك ولعله كما قالوه في اثناء اليوم بجامع طرو المانع
قوله احرامهم اي صبيانهم ان قلت هذا بالنسبة الى غير الصغير واضح واما بالنسبة اليه فيه وحينئذ وقوع بعضه نفلا
وبعضه فرضا اشكال قلت لا اشكال لعدم امتناع ذلك كمن نذر اتمام نفل قوله ويكره لما ايالمسافر وامريض هذا بالنسبة
الى المسافر مقيد برمضان واما عاشوراء فقد نص الامام على استحباب صيامه كما ذكره في اللطائف وقياسه كما قال ابن
قدس يوم عرفة قلت ولعل قياس ذلك كما يفوت بفوات محله لعدم المانع قوله بدون الوصول اي كالاستنشاق في يد
زوجته او يوصل ما دون الفرج قوله احرما اي السفر والافطار قوله ونحوها اي مما تقدم في قصر الصلاة قوله والا فضل عدم
اي عدم الافطار في حرجا من الخلاف قوله اي وجبه اي فورا فلو بوخر الى وقت القضا كما صرح به في التنبيه والاقناع خلافا
للمجد وهو ما تقتضيه عبارة الماتن كالاقناع في اول كلامه فعوله فلكل اي في يوم واحد وتجزء هذه الكفارة المسكين
واحد جملة بحمل على تكرير ها لواحد او مع حرمة ان حرجت لم يدفعها الا في حرجها يوم قاله الشيخ فلو مات عاد المتن
يوهم ان الاطعام على نفسها فلا جعل ذكرها ان رجع الى ما ذكر قوله وفطر كام اي ورضعه لولده غيرها كام
اما حقه فطر ان خافت على نفسها او الرضيع فان وجب اطعام فعل هو يومه قوله فيه اي رمضان قال الناج البهوتي
من رمضان اخرا وعن يوم من رمضان في يوم ثان منه في عامه قوله كان افاق اي المجنون والمغمى عليه قوله صح الصوم ان وجب
بيت النية لصحة اضافة الصوم الشرعي اليه اذ قد يصام للصوم اي لاجل النية قوله ويكفي قال الشيخ هو حيث يتعذر عليه
مع يريد الصوم وهذا يؤخذ من تعليلهم بمشقة العبد وعجز اي رمضان قوله من وقتها اي النية قوله ومن قطع نية تفل
كر قال في شرح المنهج جزم به في الرجوع والتنقيح ورده في الاقناع بعدم صحة صوم نفل من عليه صوم فرض
ودفعه الشارح في حاشيته بان التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال بان عليه الصوم ووجب بالشروع قوله
اي ما علم اي فلا يكفي الظن بل لا بد من العلم لذكر قوله وحدثه اي سورته قوله لكحل بضم الكاف والصبر بضم الصاد
وكسر الموحدة والمد وفتح المعجمة ولا تد بالكسر معروفة قوله والمد كثير كما فهموه كالنهاية ان القليل غير مفطر اذا لم
يصل الباطن ولا يسير للطيب مفطر قال في الشرح الكبير فاما الكحل فان وجد طعمه في حلقه او علم وصوله الباطن فطر والا لم يفطر نص
عليه احمد وقال ابن ابي موسى ان اكتحل بما يعلم طعمه كالذرور والصبر والقطور افطر وان اكتحل بما يسير مما لا يعلم طعمه
لم يفطر نص عليه احمد انتهى وعبارة الاقناع او اكتحل بكحل او صبر او قطور او ذرور ورم او احمد ونحو غير مطيب وعلم
معه وصوله الى حلقه والا فلا فعلت ان ما قدمه الشارح في الاقناع تعليق الافطار وعدمه على كقوة الوصول و
سواء كان كثيرا او يسيرا اولا قوله وان لم يكن معتادا اي وان لم يكن المنفذ معتادا قوله فلو قطر في المطلع تحقق الفطر
قال الجوهري يقال قطر المادغ يقطر وقطر يقطر لغتان يتعديان ولا يتعدى قوله او لس نظر هل اذا لس لذلك او كما تقدم الصاحل
ينقض الوضوء وهل ذا لس الامرد كذلك او كما تقدم الصاحل ينظر في كل ما تقدم من اكل وما بعده قوله

قوله ولو وجوه ربعي عليه اي ولو كان اكراهه لوجور بعي عليه معالجة لانه قوله وقياسه اي التذكر قوله لان ذكره ليس كذا اي في
ما كان من غير جهة حقيقة مواخذ به وكذا لو ذرعه اي بالذال المعجمة قوله لما تقدم اي من مجموع قوله ولا يفطر ان قطع قدمه كذا ان لان
المدة غير ممتدة ان اريد بالمدة ما له شكل ممتوح كما ذكره في اللغة قوله وتقدم اي في باب فرض الوضوء وصفته قوله ذكرها له اي
للصفحة والاستشاق كوضوء الشبيه لانه كما وصل من جهة العنق والاسراف ملما ياتي قوله او برد الهواء او عطش قوله ولو تردد هكذا
في نسخة صحيحة على انه اراد بتردده ذكرها جديرة بان يعول عليها ويرجع في الاصلاح والافاليها وفيه تامل اراد
ان هو المتردد ولعل فيه حذفا والتقدير ولو تردد بعد قال الزركشي اما ان اكل ظانا ان الفجر لم يطلع او ان الشمس
قد غربت ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه ولو تردد بعد قاله ابو هريرة قوله ولو لم يتبين له بعد ذلك انها غربت باي فان تبين
له ان الشمس لم تغرب فلا قضاء عليه لتمام صومه قوله ولم يجد دينه لواجب صوم اي فانه جبر دم لم نقض وقوله
لواجب خرج به غير الواجب فانه لو وجدها في غير ذلك الوقت ولو جزء من النهار وهو لم ياكل صح صومه وانما يتبين
عليه من ذلك الوقت تصل فيما يتعلق بالجماع قوله ولو في يوم لزمه امساكه اي كنحو نبوته نهارا وعدم تبيت النية
لانه رجع عليه قاطع ما ياتي في الصوم قوله حسبه ذكره الاصبحي باتي قريبا مفهومه قوله اصبحي اي ولو لميتة او بهيمة لانه
يوجب الغسل هكذا علل في الكافي فيوخذ منه ان الوطي كما لا يوجب قضاء ولا كفارة ان لم ينزل لكن تقدم ان
وطي الحائض يوجب الكفارة ولو كما يأتي والظاهر عدم الفرق قاله الشرح قوله لم يفسد صوم واحد منهما اي
لاحتمال الزيادة قوله وكذا افاده المحبوب الخ اي فعليها القضاء والكفارة كما في التحفة كذا لخط الفقيه علي
حاشية شرح الشيخ عليها هذا الشرح فليكون المشبه به ما في المتن ويحتمل عدول المشبه به ما قبله في الشرح فيكون
موافقا لما في الاقناع تامل قوله بعمل او نسيان كما تقدم في بحث الفرق بينهما وبين الاجل واجعه
قوله كالجماع اي كالوطء المحظور في الحج قبله وبعده فيكون التشبيه معتبرا في المسئلتين لتذنيب ذكر المحقق تابع
بعضهم انه لو نوى بالكفارة وطاوعها وقبل ما قبله لا ما بعده لحلول الاطلاق ورفع الحدث انتهى قوله ورفع
الحدث يرد به ما تقدم من انه لو اجتمع احداث توجب وضوءا وغسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سايرها
قال وبهذا قال الظاهرية نية التعيين لا تعتبر بل يدخل ما قبل التعيين وما بعده قال في شرح الاقناع فلو نوى بالعتق
الموجب الاول شيء به للثاني لم يستحق الرقبة الاول لم يلزمه عتق به لها واجزته الثانية بها ولو استحقت الثانية
بعد عتقه به لها ولو استحقتا جميعا اجزاته رقبة واحدة لان محل الداخل وجود السبب الثاني قبل اداء الموجب
الاول وبهذا التعيين لا تقدر فكر وتصريح بمطلقه هذا معنى ما ذكره المحدث فيما سامذهبنا انتهى قوله
فعلمت انه ما ذكره غير ظاهر وعلى ما ذكره يطلب الفرق بين ما هنا وبين رفع الحدث لم نر المحقق والله اعلم
قوله لاستقرارها عليه اي الكفارة لانه افسد صياما واجبا من رمضان بجماع تام قوله وغيره اي غير الجماع
قوله والزاع جماع اي فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع حال طلوعه فضى ولم ينزل كما يقتضيه قولهم هنا
النزع جماع وهو لو حلف لا يجامع فنزع لم يحنث الا ان قول البهجة متعلقة بالمستقبل اول الوقت امكانه
والاول الماهقة كما تقدم قوله عليه فرارا قوله سلمة هم العيوب القضاء اي على ما ياتي في الظهار قوله بخلاف كفارة
جمع في المنتهى قوله فيها للعذر سقوطها كما في الحيض القياس على ما هنا كما ذكره في شرح المنتهى
قوله فصل في احكام ما يتبع فيه الصائم

قوله

احدها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصوم لما روى البيهقي عن بن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب
الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة والاخر ان الصوم لم يعبد به احد غير الله تعالى بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك تتمة
قال الحافظ رحمه الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا قوله
الليل البيض هو صفة لمضاف محذوف اقيمت المضاف اليه مقامه وصوبوها وفي الاقناع والانصاف كما نقله القسطلاني
في شرح التصحيح ما يقتضي ان الاضافة بيانية وصرح به الحافظ كابن المنير قوله شهر الله المحرم الاضافة فيه للتعظيم قوله
في الحديث حسب على الله الخ قال في الكلية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستكمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها انتهى وللمرء بالذنوب كما قال الشوكاني
الصغائر فان لم تكن فرجي تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت له درجات قوله والافضل اي وان كان بضعف
البدن حتى يعجز عما هو افضل منه فترك كفعل افضل كما ذكروه قوله لا تصوموا يوم الجمعة كذا في المكية وذلك خوف ان يضعف اذا صامه
عن الوظائف المطلوبة منه فيه واعترض بان هذا يحصل مع الجمع واجيب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضله صوم
غير ما يجبر ما حصل فيه من النقص قوله لا تصوموا يوم السبت اي لان اليهود تعظمه فلذا علل به بعضهم ويرد على
ذلك الاحد والاحسن في ذلك ما نقله الشيخ تقي الدين في الصراط المستقيم عن بعض عقيل بالنون يوم تمكن فيه اليهود وكصومه
بالاصالة وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه شبيها بهم قوله رواه احمد اي وكذا الترمذي والحاكم
وقال على شرط الشيخين قوله وكون يوم النيروز هو رابع برج الحمل والمهرجان هو تاسع عشر برج الميزان
قاله عثمان وقال شيخنا الوالد النيروز هنا اول يوم تنزل فيه الشمس برج الحمل والمهرجان اول يوم تنزل فيه الشمس
الميزان على صدور المتأخرين وما ذكره المحقق عثمان بناء على الرصد القديم لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها
قوله اذا لم يكن غيم ويحصل قوله تعليقا العلق في اصطلاح المحدثين هو ما كان سقوط اوله من مبادي السند سواء كان
الى قطاع واحد او اكثر بلا ذكر في شرح النخبة قوله وتركه اولى اي وتركه الوصال الى السحور اولى محافظة على الاتباع
بالسنة وفي تعجيل الفطر لم يرخص بالبناء للمجهول اي لم تقع رخصة في ذلك قوله بضم او فتح ثانية قوله الضيق
المضيق كقضاء رمضان والصلاة اذا لم يتسع من الوقت الا بقدر فعلها قوله حبيس اي بفتح الحاء المهملة وسكون الباء
ثم مخلوطا بسمن والقط قوله اربنه لكذا في رواية ذكرها الطيبي وشرح ملا على قارئ رواية ثالثة بنه فقال اي من الارادة
قوله وان فدها اي الحج والعمرة قوله وفدا يها قوله وفي الصحيحين كذا المراد بقوله من قام ليلة القدر وهو يعلمها كما قاله
النووي بدليل صحته الحافظ فقال المحدث يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتغاء ليلة
القدر وان لم يعلمها ولم توافق لكن الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ثلثيا مذاق ابن حزم ابن
حبيب من المالكية ونقله الكرماني وعكاه صاحب العدة من الشافعية فيحتمل ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم
تكن في الامم قبلهم قوله لان الدعاء حتى يستجاب ايلاما انه من علامات بناء الاعتكاف قوله لا غسل عليه اي كان
كان قلا يصح ولو متوضيا قوله واحد عشر كذا في الحديث اي سعيد قوله فمن نذر ان يعتكف كذا في النكت في التعبير
بما هنا مع ان الوارد عليه يقول انه ان نذر ان يعتكف صياما ونحو لرفع الحج والعمرة قوله وكذا ان نذر يوم
وليلة معتكفا لزمه قال لان الصوم من شعار الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعاره والصوم شرط صحة الخلاف
في انه هل هو شرط لصحته ام لا واشار بقوله بان الخ الى قيد لصاحبها للتصف بالصفة المذكورة والقيد

معتبر

معتبر قوله والمراد الخ اي للزوج مع السيد بتردد اخرج زوجة وعبد من تطوع قوله مطلقا سواء اذنا للامام الراتبة قوله
من قبيل والاية شروط الاية خص من يجب عليه الجماعة بالمسجد الذي تقام فيها ذكره قبل قوله حقيقة او حكما اما الحقيقة
فظاهر اذ لا يطلق عليه مسجد الا بعد الاضافة واما حكما فمعناه انه لا يحل له حكما تحريم المكث فيه وهو جنب او ذي
حائض من غير ما يبيحه كما قلنا ذكره في رحبة المسجد قوله ورحبته بالتي بكسر قوله والمسجد الجامع اي التي تقام فيه
الجمعة ووجه الاولوية كونه لا يحتاج الى الخروج اليها قوله فلو تعين غيرها اي فلو كان يتعين غيرها بتعيين للزم سد
الرحال اليه والتالي باطل قوله لكن كما استدركه من عموم قوله ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير الثلاثة
لم يتعين رفع ايهام كون ان نذر الاعتكاف في مسجد جامع يكفي في غيره قوله اي قبل ذكر الزمن المنذور
اعتكافه قوله وان نذر رمضانا معناه الاخير قوله ولا تدخل الليلة يوم نذر اي كان نذر ان يعتكف
يوم الخميس مثلا فلا تدخل ليلته في ذلك قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس قوله كيوم ليلة نذرها اي
وعدم دخول ليلة ذلك اليوم الذي نذر اعتكافه كعدم دخول ذلك اليوم الذي نذر اعتكاف ليلته قوله وطهارة واجبة
سواء كانت لصغرى او لكبرى قوله وغسل بفتح المعجمة قوله من وسخ ونحوه اي كزفر وغسل به القائم من نوم ليل
لا بول وقصد بخروجه العلة في ذلك ان المسجد لم يبن لذلك وانما لم يمنع الحائض اذا امنت التلويث لانها لا يمكنها ذلك
الا بترك الاعتكاف والفرق بينها وبين الحائض ان الاستحاضة لا تمنع من الصلاة بخلاف الحيض قوله حيث وجب
عليه كزوجة وذكر ما لتقييد النذر بالتتابع او نيته له او اتيانه بما يدل عليه كشهر قوله لا الخروج كما يأتي
اشتراط ذكر لانه ينافيه قوله فله شرطه اي كما في الاحرام وفائدته انه يجوز له التحلل اذا حدث عائق من مرض
وغيره ولو لم يكن المرض ونحوه شديدا قوله واذا زال وجب الرجوع ثم لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يستوفي
نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة كعشرة فيلزمه اتمام الباقي من الايام بما مضى لكن بشرط تتابعه
الذي خرج فيه من اوله ليكون ذلك اليوم متتابعا ولا كفارة لانه اتى بالواجب على وجهه الثاني نذر ايام
غير معينة كعشرة ايام متتابعة فيجب الباء على ما مضى بان يقضي ما بقي وعليه كفارة يمين جبرا للفوات
الثاني وبين الاستئناف بلا كفارة لانه اتى بما لزمه على وجهه الثالث نذر ايام معينة كالعشر الاخيرة
من رمضان فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب وكفارة يمين لفوات المحل قوله دون فساج قوله لا الوطء اي
ليس لكفارة الوطء بل لما ذكره قوله ونحوها اي كصيام وصدقة قوله ولا يصح اي البيع قال في الفروع والاجارة
كالبيع كتابة بكسر الكاف بفتح السين وكسرها فعل الاول مصدر رباعي وعلى الكسر اسم لموضع العبادة والكسر على خلاف
القياس وقد روي معتوقا على القياس فان قيل لم يكن جعلته في الاول على القياس بل جعلته مصدرا بميميا فالجواب
ان اتيانه معتوقا نادر وان قياسا قوله على شهر ذي الحجة فان الكسر اشهر قوله فرض سنة خمس وستين وصح
جمع لاعدم الفورية انه فرض سنة خمس وصح قوله اذا تقرر ذلك هكذا في النسخة التي عليها خطه وفي نسخة اذا تقرر ذلك
فيحتمل ان وعليه فالكلام صحيح ولعل سقوطها ذلك غلط من الكاتب تامل قوله فيقع مقطوع اي بتشديد الطاء المهملة وكسر الواو
المشددة الضاد بمعنى متقوع قوله قال سلام كذا حرره قد نقلها العلامة عثمان في حجه فقال الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان
بشرط اسلام كذا حرره عقل بلوغ قدرة جليسه قوله ان لم يكن منها اي قبل جنونه لانه اذا جن الجنون لا يصح احرامه قوله

قوله باذنه اي حالة البلوغ والعتق قوله اما ينقلب الخ ضعفه المحقق وتابعه وتدمري التنقيح وقال جماعة منهم
المجد ينعقد احرامه موقوفا فان تغير حاله تبينت وصيته كزكاة معجلة ويجزئ عن بانه لو نوى حج فرض وظن انه
صبي او رقيق فبان بالغا او حرا انزل عنه اهـ قوله جاز وتم عبده الى السعي فانه لا قدر له محدود اي الوقوف لانه
يكفي ولو لحظة فلا تقدير بساعة او ساعتين ادخل ذلك قوله وشرع بعتد امته اي الوقوف اي لان مراد وقف نهارا
وجعله لا يدفع الابعد الغروب مع انه يكفي لو دفع قبل قوله في اثناء طواف الزمر وعلى هامش النسخة المذكورة
ما نصه وفي حاشية ان بلغ او عتق في اثناء الوقوف فلا يصح حجه بعد ذكر انتهى وفيه نظر ظاهر لما يفهم منه انه لو كان متمتعا
لم يصح احرامه بالحج ولا قائل به قوله وتحرم الولي كزوج يعقد له الاحرام ويصير الصغير بذلك محرما دون الولي قوله في مال يشير
بذلك الى ان المراد بالولي من يلي مال الكلام ووصيه وكحاكم ونائبه في ذلك لا غير لان المراد ان الولي يحرم في مال عمن تلزمه
كونه النفقة التي تزيد على نفقة الحضر على الولي قوله ولو كان محرما اي ولو كان الولي محرما قوله وحرم مميز
باذنه اي اذن وليه عن نفسه لانه يصح رضاه فيصح احرامه بها كما يجزيهما اي كزي قوله لكن يبدو لي في مميز يستدرك من
قوله ونفل وله اي يجزيهما بغير نفي توهم انه يبدأ في رمي محوليه وانه لو بدا به وقع عن نفسه هو قوله ولا يعتد بمرمى
حلل اي لا عن نفسه ولا عمن تنبيه اذا امكن ان ينال الصغير النائب كحصا نا وله والا استحب وضعه في كفه
ثم حذفه منه قوله ويطاف به اي الصغير وتقبل نيابته طائف به لتعذر النية منه وبحث الشارح في شرح المنتهى
بما اذا امكن منه قوله ويلزمه اي العبد الحج والعمرة فان ماه عقده اي عقد قن واجزاة الاحرام بلا اذن سيد وزوجي
قوله ولا يمنع اي ولا يمنع الزوج زوجته كملت شروطه اي المتقدمة ويزاد في حقها وجود محرم قوله ان لوجوبه
بالشروع فيه هو المراد فيما سيوافي اي المستطيع كما تقدم في قوله عند قول الماتن المكلف القادر قوله الماتن صالحة لمثلها
في الرحلة فاذهبوا ما لزاد ونحو ما تحرم به في الوجيز والبدء في الفروع حتما لاخلال للمنتهى والاقناع قوله وكذا
حيضة اي ولو قلت لانها نكرة في سياق نفي فاه تقتضي العموم وفي الاقناع فان كان لكفارة يسيرة لمه قال الموفق
والمجد على المعتاد اي بالمنازل والاكثار لانه لو كلف حمل مائة وعلف لها لم فوق العتاد من ذلك لادى الى مشقة
عظيمة فان وجد على العادة ولو بكمل للادون منها الخ وعلف لها موضع الخ لزمه لانه معتاد قوله وسعة
وقتها اي ويعتبر سعة الوقت كما يعتبر من الطريق فيما من شروط الوجوب على المذهب لانه شروط لزوم الاداء كما كان
الاشبه نسخة الخلاف انه لو مات بعد مجاوزة الميقات او الرحلة قبل وجود هذين الشرطين اجزأه عن حجة الاسلام
على القول الثاني ولو مات بعد وجوبه عليه لا على الاول لعدم وجوبه قوله او تقدير بكسر ففتح قوله او كان بضم الكاف اي بكسر الكاف
وفتح العين المهملة وكسر الكاف الثانية المعجمة الثانية قوله وعجز اي عما لا قدرة والنائب عن كزمن ونحوه بالمعروف وبضم
حاجة على ذلك او على نفقة طريق الوجيه الطريق البعيد ان لم يكن عذر قوله وبحيلة لفقد رجوعه اي بعد الذبح
ان لم تكن مكية فوجدت قبل احرامها عذر كما في المغني كما نقله ان قدر بعد اكثر مدة القصر بعد امكان السير
لرجوع القوة الى نحو ما دون ذلك قبل فلا نفقة لانه قادر بلا مشقة ولو لم يقدر ولم تكن نفقة رجوعه عن عوان اقام
سنين تحصل له فائدة ولا عساقة لمكي نفقة رجوعه لانه صار بنية الاقامة كمستطيع فقط نفقة فلم تعد قوله ونفقة المحرم
عليها اي لمحرم فيجب عليها نفقة الحضر ومازاد فعليها وقلت حلوا في ذلك يا بها الحج والبدل المنير ومت

زيادة الفوقية سبق قلم من الكاتب قوله او ربا البيت اي الكعبة قوله ابن خلاد هو بالخاء المعجمة على زنة شداد قوله مرفوعا
المرفوع في اصطلاح النحويين هو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد سواء كان ذلك الانتهاء متصلا ام لا ذكره اي فظا
في شرح النخبة قوله بالاهلال والتلبية قال القليوبي هكذا في النسخ كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف
قال الملا علي قاري اقول بل هو تحريف بعيد مناده وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الاحرام انتهى قوله ويصاد اي يصار
الحل وكذا حول البيت الا ينفر الطير قوله وفي غير طواف القدوم كزوال العلة فيما ذكرنا ما سيأتي اليه قوله بما قوله ديكره جهرها
فوق ذلك او فوق سمعه ما تسمع رفيقها ولعل الكراهة مقيدة اذا لم يتحقق سماع اجنبي له اما اذا تحقق فالظاهر انه يحرم كما
ذكره في الصلاة فتامله قوله ولا تحرم التلبية كذا في كثير من النسخ الصحيحة المعتمدة قوله يعني ان التلبية ليست من محظورات الاحرام
الصغرى فقوله فان حرم الخ كذا بتذكير الضمير في النسخ التي وقفت عليها ولعل وجهه ان المراد بالتلبية هو الذكر المخصوص
فتامل قوله فلا فدية اي فيما فدية او فيما ذكره اما في ازالتها فقط فلا اذا كان الصيد اصابه حلال عليه واما زوالها مع غيرها
فلكونها بالتبعية والتابع لا يفرد بحكم كما لو قطعت اشفار عيني انسان فانها تضمن دون هدبها قوله لذكر اي
الزوج والفعل لا لها وقوله فدية اي ما ذكر انما قبل قوله ولو حلق اي بالنسبة للمفعول قوله فدية الى المحاذي لانه مؤخر اسكونه
وعدم تبينه قوله ونحوها اي كالشنان قوله قطعا ما مكن هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وشرح الاقناع
وهو تامل لانه لم يتأت منه الاقتصار على واحد كاف وليس هو ظاهر كلامهم ولكن حملناها على الجنس فصدق
على المراد قال الشيخ عثمان كما نقله بعض الاذكياء على قوله والنهي حرام باب الفدية لما فيه ظاهر تعبيرهم بالجمع
انه لا يجزي الدفع لواحد كالفطرة اللهم الا ان يقال المراد الجنس لكن قال الشيخ منصور يعني ان ارى الحاقد
بالكفاح شيئا فتامل انتهى قلت وهو الذي لا ريب فيه كما تفصح به عباراتهم فقلته قوله سبحت اي الفدية احتياطا
قوله و برسن قال في القاموس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراهة كان او جبة قوله او عصبة تسير
او من جلود او غيرها قوله في محل هو بكسر الميم الاولى وضم الثانية وبالعكس قوله ويحرم ذكر اي ما ذكره من التغطية و
قوله عليه اي رأسه شيئا كطبق ونحوه قوله الرابع من المحظورات التسعة قوله لبسه اي بضم اللام مصدر لبس
وبالكسر فيه تكلف قوله والعقد هو على زنة تمر بكما نبهم من القاموس وان لم يصرح بذلك لقوله واذا ذكرت اليه
بالتقييد نهو على وزن ضرب قوله الا ازاره اي فله عقده كحجة لستر عورته قوله ومنطقة وهميان المنطقة كمكنسة
ما يتنطق به والهميان بالكسر كيس النفقة قوله او حاجة لعقد اي فان ثبت ما ذكر بلا عقد لم يعقدها
فان خالف ولو كان له كحاجة او وجع ظهر فدى قوله الى ان يجد اي الى ان يجد غلمانا او ازارا فاذا وجدها
خلع تخفيفا والا فلا قوله خامسا اي من محظورات الاحرام قوله قصدا مصدر وقع حالا اي حال كونه
قاصدا التشبه بهم اذا لم يكن قصد لم يكن عليه شيء ولا فدية قوله وبنفسج اي بفتح الموحدة والنون و
سكون الفاء وفتح السين المهملة نبت معروف ينفع من السعال قوله والينوفر بلام التعريف وفتح الشاة من
تحت والنون وسكون الواو وفتح الفاء قال في القاموس ضرب من الرياحين طيب الرائحة ينبت في المياه
الراكدة او انما ابيها بالتخفيف نبت طيب كما في القاموس قوله السادس اي من محظورات الاحرام قوله
صيد البر اي لا صيد البحر قوله ولو استأنس اي تحام وانبط وهو الاوفق باعتبار اصله قوله ولو توحش
اي الابل والبقر باعتبار اصلها قوله تغليبا للمحترز وهو الذئب من جهة صيد البر قوله بما وله انه

اي قيد

ان قيل سيأتي ان من دفع لشخص الخ قتل فقتل بها شخصا انفرد القاتل بالضمان فالجواب ان الاذى لما كان من شأنه الدفع
عن نفسه ولا يقدر عليه الا بمزيد قوة قويت المباشرة فلم يلحق بالسبب بخلاف الصيد فان من شأنه ان لا يدفع
عن نفسه فضعفت المباشرة فالحق بها السبب قاله عثمان قوله هو متصرف فيها اي في الدابة فان لم يكن فلا ضمان عليه
تنبيه والمراد بالحائزة المضمونة ما كان بيدها وفمها لا ما ربحت برجلها او نفحت بذنبها قوله او كان له اثر
في صيده ايكالواعار الصائد له قوله او ذبح اي بالنبا للمفعول قوله غرم بالجر صفة لمحرم قوله وبعض بيض صيد اي و
بعض المحرم بيض صيد اتلفه او نقله الموضع نفسه ولو باض على فراشه فنقله برفق قوله بقيمته اي الحليب
اي الحليب مكان الاتلاف تتمة الاولى ان يقول بقيمتها اي البيض واللبن اذ العاطف الواو قوله
ابتداء اي ملكا متجددا ابتداء او هبة او نحوها قوله بغير ارث احتراز عما لو ملكه بالارث فانه اقوى من غرم ولا فعل منه بدليل انه يدخل
في ملك الصبي والمجنون قوله ومثله لو صدق امرأته وهو حلال صيدا ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد اليه نصفه
قهرا لما مر قوله لم يزل بفتح المثناة التحتية وضم الزاي المعجمة اي ملكه لقوة الاستدامة قوله ولا يده الحكمية اي و لا
تزول يده الحكمية وهي التي لا يثبت هدها كيد نائبه او نائبه الغائب عنه لانه لم يفعل في الصيد فعلا تلم يلزمه
شيء كما لو كان في ملكه غير مخالفة يده المشاهدة الآتي بيانها فانه فعل في الصيد فعلا وهو الامساك
قوله يده المشاهدة بفتح الهاء اسم مفعول من شوهد قاله ابن قدس اي التي يشاهد هدها كفي خيمته او حله او
قفص معه لان ذلك امساك للصيد المحرم ماكه قوله البدن اي بضم الموحدة جمع بدنة بفتحها قوله ان لم يكن بالحرم اي
فان كان حرم لان التحريم في ذلك للمكان فحينئذ لا فرق بين البري والبحري قوله وطير الماء دبروا اي لانه يبيض ويفرخ
في البر فيحرم على المحرم صيده كما تقدم ايضا في قوله ولو توله منه ومن غيره مطلقا اي سواء كان في الحرم اولا
وجلد ذي منه اولا قوله غير الادمي اي فلا يحل قتله الا باحد الثلاثة والمراد غير الحربي قوله وبضع جراد اي بسبب
الفعل للفعول اذا اتلف بمباشرة او سبب لانه يرى ذي هد طيرانه في البر قوله ولا يباح كراي ولا يباح حرام
الذي ذبح المحرم المضطر الاكله الا من يباح له اكل الميتة وهو المضطر قوله الى بعد اي محظورات الاحرام
قوله حرم اي النكاح تنبيه الاعتبار بتحريم ذكر وعدم الصحة بحال العقد لجواز الوكالة فلو وكل محرم
حلالا في عقده فعقده بعد احلال من احرامه صح العقد لوقوعه حلال حل الوكيل والوكل ولو وكل حلالا
حلالا في عقده فعقده بعد ان احرم هو او موكله فيه لم يصح العقد ولو وكله ثم احرم الوكل انعزل الوكيل فاذا حل
كان للوكيل عقده لزوال المانع قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الاول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول قوله
في عقد النكاح اي لانه عقد فاسد قوله ولا فرق بين الاحرام الصحيح كما قال في الشرح والاحرام الفاسد كما الصحيح في
محل منع النكاح وسائر المحظورات لان حكمه باق في وجوب ما يجب بالاحرام كما ذكر فيما يحرم به انتهى
ان يخطب اي بكسر الخاء المعجمة لخطبة عقده الا بضم الخاء المعجمة قوله وحضوره بالرفع معطوفا على المصدر
المسكوك من ان ومدخولها كذا ذكر قوله وشاهدته قوله للوطء اي وغيره لوروده على متعلق البضع
وغيره بخلاف عقد النكاح فانه على البضع خاصة قوله الثامن اي من محظورات الاحرام قوله الوطء اي وهل
يوجب الغسل كما في التهى وفائدة ذكره انه اذا كان جاهلا لم يفد قوله به غيب لكفه الاصلية وانما تركت
التقييد بذلك لتعريفها باللام المفيدة لذلك قوله في قبل اي صحيح وتركه التقييد بذلك ليشمل قوله
مراده مي او غيره اي حيا وميتا وقول الشارح في شرح الاقناع معللا ذلك لوجوب الحد والغسل فيه
فيما يجب فيه ذلك ولوجوب الغسل فيما يجب فيه الغسل فقط فيه تكلف قوله قاله ابن عباس هو بالجاء اي الراوي

المذكور في الاية قوله لقضاء بعض الصحابة العمرة هو عن عمر رضي الله عنه قوله فحكم الاحرام الصحيح اي في اجتناب ما يجتنب والفاسد
لفعل محظور وتعدد ما يفعل قوله لقوله تعالى وجه الاستدلال ما يفضح بعدم الاية قوله وبن عمر ح بفتح العين في الاول وبفتحها
في الثاني قوله وحجة الاسلام اي بالجر لكونه معطوفا على قوله تكليفه والتقدير وبقضي بعد تكليفه وبعد حجة الاسلام
قوله فورا اي على الفور لان الحج الاصلي يجب على الفور فهذا اولى لانه قد يتعين بالدخول فيه بخلاف الاصلي قوله من حيث
احرم ولا يعود الموضع الذي احرم فيه ما فسد قوله وسن تفرقتها اي الواطي والموطوءة للخبر قوله بعد التحلل الاول اي
بان رمى جمرة العقبة وحلق مثلا قوله ونفقة حجة قضائها عليه اي الزوج ولو طلقها او تزوجت بعد حللا قا
فيما يظهر والمراد بالكراهة ما مر عدة فالنفقة عليها وفي كلامه ايهام قوله الثاني اي من محظورات
الاحرام وهو تتمتها قوله اي مباشرة الرجل المرأة اي شيأ دون الفرج بوطي في غيره او تقبيل او نظر او لمس قوله له
محله لانه يجب به الحج انه مفسد كما تقدم فلو قال لعدم الدليل على ذلك كان اوضح قوله وامرأة مع شهوة رجل
في الكل اي المباشرة دون الفرج تتمتع هل المباشر يلزمه شيء اولى واذا قيل بالثاني فهل هو متعلق فيما يلزمهم
فيه بدنة او شاة او مقيد بما فيه شاة محل نظر قوله وظاهر قول يحتمل ان يكون الاستدراك عايدا على
قوله وبقضيانه ثاني عام وما بينهما اعتراض يفيد ما تترتب عليه المباشرة من الاحكام فالمعنى قوله لان الاذن
يكون على وجه الاحتياط كما يؤخذ من هذا التعليل قوله والقفاز ان بضم القاف كذا في القاموس وغيره شيء يعمل
للبدين اي وخشي بفتح قوله للبزاة بضم الموحدة قوله وتدلية اي الثوب وهل هو واجب او مستحب فيه تردد
قوله فوق شهرين ايلان ما دونه كذلك تقدم حكمه قوله لكعب بن عجرة هو بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء كما في
التسطلاوي وفي النسخة المذكورة قد بشكل براس القلم بفتح العين وضم الجيم وفتح الراء واراه سبق قلم قوله او انسك
شاة اي اذبح شاة قوله واو للتخيير اي في الموضعين افاد التعبير بان هذا الدم مخير قوله والحق الباقي اي
باقي المحظورات بالقياس الشبهي قوله او قربه اي اقرب محل متلفه قوله يخرج في فطرة وهو اما مد برا او نصف صاع
تمر او زبيبا او شعيرا والافضل في الاخراج ما يليق كما في الاقناع ومن تعلم اهالت كالفطرة من كل وجه
قوله والافدين اي وان لم يكن برا فيطعم كل مسكين مدا قوله وانه يبقى دون مد قال الشيخ عثمان يعفى اذا اختار
الصيام عن الاطعام فيما لا يعدل طعام مسكين صام يوما كاملا كما لو كان الطعام عشرة امداد بر وصام
يوم جدع عشر يوما كما لو اوجب الاطعام في الصورة المذكورة فالظاهر انه يجزيها مامعه ولا يجب عليه تكميل
والصيام كما في الاقناع ولا يجوز ان يصوم من بعض الجزاء ويطعم عن بعضه انتهى كلامه وهو ظاهر لا غبار عليه
اي فلا يلزمهم مد ذلك انه اذا طعم مدين وبقي نصف مد صام عنه يوما كاملا لانه لا يتبعض الجزاء وهو ممنوع
قوله فانما هو اي قوله او تقويمه قوله بشرطه السابق وهو ان يحج من عامه ثم ما سيأتي في شهر الحج وان يحج من عامه ثم ما سيأتي
فيحمل الاول على الثاني قوله والقارن بالقياس على المتمتع اي في ترفهه بترك احد السفرين قال ابن حجر بل اولى لان افعال المتمتع
اكثر وهو افعال الحج قلت ويرشحه ان دم القران دم جبران بخلاف دم التمتع قوله ولو فوق جدوه بفتح الجيم اي لان
الظاهر استعمال عشرة وظاهر ولو قدر الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلد وهو كذلك كما في شرح المنهج
قوله مطلقا اي سواء كان لعذر او لا لفوات محله قوله لا يجب تتابع ولا تفريق اي فلا يقال اذا شرع في صوم

الثلاثة او السبعة تتابع اذا اخر الثلاثة الى وطنه فرق فقد التفريق في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق ومدة
السير الى وطنه على العادة كما ذهب اليه جمهور الشافعية انا نقول ان الصوم واجب فعلى في زمن يصح الصوم فيه
فلم يجب تفريق ولا تسلم وجوب التفريق في الاداء فانه اذا صام ايام منى واتبعها السبعة فاحصل تفريق قوله
ويذبح هديا بنية التحلل اه كما قيل لما اعتبرت النية في المحصر دون غيره فالجواب انما اعتبرت لان مرتكب
اي ما فعال النسك اي ما عليه فعله كالمحصر فلم يحتج الى نية بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل
اكمالها فافتقرت الى نية قاله الفتوحي قوله قياسا على المتمتع اي على هديا المتمتع ولعل وجه القياس كون
وجوب الهدي فيه بالنص فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه على ما نص عليه هذا ما ظهر والله اعلم
قوله والشاة في العمرة قال الشارح كما نقله الحلبي واذا لم يجدها هل يصوم عشرة ايام كذلك وهل هي
فدية تخيير الحاقا لها بفدية الاذى او فدية ترتيب الحاقا لها بفدية الوطي قال الحلبي ثم استظهر
انه يصوم كذلك وانها كفدية الوطي قال عثمان في حاشية المنهج اقول هذا الذي يشاهد من الحفظة عما
ياتي قريبا مما كلام الشارح وكذا الوطي في العمرة اي فان الواجب عليه كفدية الاذى صام او صدق او
نسك وعلى هذا فذكر المصنف الشاة في الوطي في العمرة مع ما هو مرتبة غير ظاهر الا ان يقال ان المقصود
ذكر فدية الوطي في الحج قبل التحلل الاول وهي مرتبة واما فدية العمرة فذكرت بالتبعية لانكونها من هذا
اتم قوله وتقدم حكم المباشرة اي في الباب الذي قبل هذا قوله كسبعة اي يذبح هديا ان وجد والا صام عشرة
ايام كما مر تفريق قوله فصل قوله وفي دفعه بضم الدال كما ذكره ابن حجر في التحفة ولم يعرج على غيره قوله لزمته الفدية ثانيا
سواء هو فعله اي المحظور قوله وفي دفعه بضم الدال كما ذكره ابن حجر في التحفة ولم يعرج على غيره قوله لزمته الفدية ثانيا
لعدم ما يسقطها كما لو حلف وحنث ثم كفر ثم حلف ثانيا وحنث فانه يكفر قوله للقول الخ وجه الاستدلال
بالاية الشريفة قوله عزمه قال في المختار العزم مثل الصبر يقال اذا مثل الصبر لا يكون مثل احدهما قوله كال افعاله اي الحج من
ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها كال افعاله وقوف قدوم وطواف وسعي وسائر ما يكمل به
قوله او التحلل عند الحصر اي عن الحج كما ياتي في بابه قوله وبالعذر اذا اشترطه اي بان قال ان حبسني
وليس عليه لرفض الاحرام شيء الخ اي دم قوله لانه محض دية اي لعدم تاثير ذلك قوله ومن زال عذره اي سواء
او اكراه او جهل بان ذكر في الاول او ارتفع الاكراه في الثانية وعلم في الثالث قوله فيجب مطلقا اي سواء
او اكره او جهل قوله ولا يشق اي اللباس لانه تلاف فلم يخل اليه خلافا لمن اخذ من ذلك ما يعلل به
تغطية الاذن حيث يزيد ورد بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعلي بخلعه ولم يامر بشقه وتاخير البيان عن
وقت الحاجة غير جائز قوله لحرمة صيد اي فانه متعلق بالحرم والاحرام قوله والافضل كما في اي مراعاة للخلاف
او اطلاقا اي بعد ذبحه قوله وهم اي ما سكين الحرم ممن له حق من كان كما حاجة اي ولو تبين غناه بعد
كان كما قوله والا اي وان لم يذبح رده وجوبا قوله والدم المطلق اي غير المقيد اذ المقيد يجب بعينه قوله وان
فاضل اي فان ذبح البدنة او البقرة عن الدم الذي عليه فهو افضل من غيره لانها اوفر لحما وانفع للفقراء قوله ويجب
كلها اي البدنة او البقرة لانه حينئذ الاعلا لا ادا فرضه فكان حكمه واجبا كما علا فصال الكفارة اذا

ان اختار على ما يقال انه يكون سمينا واجبا والباقي تقوم له اكله وهديته كما صح اليه جمع قوله كعكسه اي كما يجزيء بدنة عن بقرة وجبت قوله مطلقا اي وجدان شاة او عدمها في جزاء صيد وعدمه باب جزاء الصيد قوله اي مثله في الجملة اي فلا يقال انه لا بد من المماثلة بالجملة بل تكفي ولو اي مماثلة قال في المنتهى كغيره او مقاربة او متفهم قوله او تقيمته اي وان لم يكن له مثل فعليه قيمته قوله فيما قضت فيه الصحابة والمراد ولو لبعضهم قال للجنس ولان الوحدة الكلية في قوة الجزئية كما هو مقرر في محله قوله لانها تشبهها اي في كثيرة صفاتها قوله على وزن قنت بكسر الاول بكر القاف وتشديد النون المفتوحة والثاني بضم الحاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة والثالث بفتح السين المهملة وتشديد الشاة التحتية المكسورة قوله قال الجوهري التيتل هكذا في النسخة المذكورة بالتاء الشاة وهو سبق قلم بل هو بالمثلثة كما ورد في فصلها قوله المسن ينبغي على ما صح اليه المسن تامل قوله قال في الصحاح قال الدماميني في حاشية المغني النحوي اقول الصحاح بفتح الصاد اسم مؤنث بمعنى الصحيح يقال صحيح اسد فما هو صحيح وصحاح بالفتح والكاريء على السنة كثيرين بكسر الصاد على انه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة الى تسمية هذا الكتاب ولا اعرف له سندا في المعنيين مستقيما فيه اللهم الا ان يثبت رواية عن مصنفه بانه سماه الصحاح بالفتح فيصار اليه ولا بعد فيما انتهى قلت بل الذي قدم في المزهر الكسر قوله وفي زيد قال المحقق بن قدس هو بزاد مهملة بعدها باء موحدة اشار اليه شيخنا بن حجر في الاصابة انتهى قال في نسخة المذكور عليه حواشي المغفور له الشيخ ياسين العليمي ما نصه قوله كل ماعب الماء وهدر الماء عب شرب الماء من غير مص قال في الصحاح وكل شيء يشرب الماء عبا كالدواب والهدير التصويت قال في الصحاح الهدير الحمام هدر يهدر اي صوت قوله بعد قال في القواعد شيخنا عطا معروف قاله في القاموس واما الوراشين فجمع ورشان بالتحريك طائر معروف كبير اعظم من الحمام واما القطا فمعروف وكذلك القمري بضم القاف واما الدبسي بالضم فهو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والانثى دبسية قاله النووي تتمة قوله الوراشين بالغين المعجمة الراهكذا في نسخ صحيحة وكذا في الاقناع وفي القاموس كالصحاح بالدال بعد الواو وشاملة باب حكم صيد الحرم قوله اي الحرم مكة والمدينة قوله حتى على صغير وكافر اي يحرم صيد الحرم على كل محرم وحلال وفي الجزاء حتى على الصغير والكافر قال في الروض فصل وتضمن صيد الحرم وجوب السلم والكافر والكبير والصغير والحر والعبد قال ابو حنيفة لا يضمن الصغير والكافر لان الحرمة تعلقت تحمله بالنسبة الى الجميع فوجب ضمانه كالكبير انتهى قوله لكن الجزاء فيه مستدرك من قوله وحكم صيده كصيد المحرم يعيد ستيرا والحرم بتحريم صيد به بخلاف المحرم فلا جزاء فيه قوله ولا يملكون صيد الحرم قوله بغير ارث اي كما تقدم في المحرم قوله ولا يلزم الحرم جزاء ان ايجزاء من جهة الحرم وجزاء من جهة احرام لعموم الآية قوله ولا يعضد بالباء للمجهول اي يقطع قوله او يباح انتفاع بما زال اي من حشيش ونحو بغير فعل ادمي قوله ولو لم يبن بفتح الشاة التحتية وكسر الوحدة اي ينفصل قوله ويفعل في الجزاء الصيد اي ويفعل في الشاة او البقرة كما يفعل بجزاء الصيد بان يذبحها ويفرقها او يطعم المساكين الحرم ليذبحوها ويحمل الفعلة وهو ظلمها في الاول من القصور ويفعل في التبعة الصغير او الكبير كما يفعل في جزاء الصيد بان يذبح الشاة او البقرة ويفرقها او يطعم المساكين الحرم كما مر او يقوم الشاة او البقرة ويفعل بتلك القيمة كما يفعل بقيمة جزاء الصيد بان تقوم طعاما ويجزيء في كفارة كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل

مسكين

مسكين يوما قوله وكره اخراج تراب الحرم الى غير المسجد كما يرشد اليه ذكر ما بعده قوله وحرم اخراج تراب المساجد اي لانه انتفاع الموقوف في غير جهته قوله ما بين غير الى ثور بفتح العين في الاول جبلين معروفين قوله ولا يختلى خلاها اي ولا يحش حشيشها قوله ولا يصلح اي يقطع هكذا في النسخ المذكورة وهو سبق قلم من الناسخ والصواب ولا يصلح ان يقطع باه المصدرية بدل اي المفسرة مما تقدم في الحديث قوله والد الرجل بكسر الهاء المهملة قوله ولا يخبط الفاء للتفسير اذ المعنى ولا يقطع قوله فاما والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم منه هذا التفضيل الارض على السماء قوله وتقاعف بخراما الحسنات فبالكم واما السيات فبالكيف وفي عبارة اتهام فتامل باب دخول مكة قوله عند باب بني شيبة اي المعروف الان بباب السلام قوله اللهم انت السلام ومنك السلام حيينا ربنا بالسلام السلام الاول اسم جل وعز والثاني من اسمائه تعالى كما مر مكرمة بالسلام وهو التحية والثالث السلامة من الآفات هكذا في الصحاح والدروع التي وقعت عليها وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف ان فيها قضية ومعنى السلام اولا ذو السلامة والنقائص وثانيا ان السلامة من الآفات انتهى واقول الذي يظهر ان معنى الثاني السلامة من الآفات والثالث التحية بدليل قوله حينا ولو كان كما ذكر لكان اللفظ احيانا بالفتح قبل الحاء للهملة بدل قوله وبراكم للوحدة اسم جمع للتحية قوله ورأى ابي جعلني قوله اه لم يكن حامل معذورا بالاضافة اي بان حمل دابة معذورا لان الطواف بحيث المسجد في الاقناع وهو تحية الكعبة وتحية المسجد لحرام الصلاة ويجزيء عنها الركعتان بعد الطواف والاولى ان يقال ان تحية المسجد الحرام الطواف لانه يحل وهذا تفصيله ذكره في شرحه قوله اي بحل بدنة قال المحقق بن قاسم الرص فيما رأيته بخط علي هامش المحرر ووذكر بان يقف مقابل الحجر حتى يكون مسير الضلع البيت الذي عن ايمن الحجر واليمن وهذا احتراز من ان يقف في ضلع الباب وسلم منه فلا يكون ما ذبح به بدنة له قلت ويرد الضلع الآخر قد جاء ما يحل بدنة قوله ووقفا وعهد كذا قال المحقق بن قاسم قوله على الناس صحيح الابية وفي المطلع ما نصه روي عن علي رضي الله عنه قال ما اخذ الله على احد ميثاقا على الدرية كتب كل باقي القمر الحجر فهو يشهد للموفي بالوفا وعلى الكافر بالجحود ذكره الحافظ ابو الفرج فقط اي دون غيره قوله ثم بعد اه ريل الثلاثة شوط هكذا في جميع النسخ الذي رأيتها وهو كثيرا ما يستعمل ذلك قال ابو البقاء واجمعوا على انه لا يجوز اضافة ما فيه الالف واللام الى النكرة انتهى وذكر الرضي ان بعضهم يستعمله وهو قبيح نبه على حكاية الاجماع نظر الان يقال المراد اجماع من له النظر التام اذ ليس كل خلاف يعتد به ولا كل من خالف فاحا في المقال وليس كل خلاف جاء معتبرا والاخلاف لحظ والنظر قوله ويرمل بضم اليم مضارع رمل بفتحها قال الجوهري رمل الرجل من باب تعب رملا ورملانا ولا يقال رمل بالضم لان مضارع فعل بالفتح يفعل بالكسر الا احرفا ليست هذه منها قوله لاجله شرع وهو اظهار الجلد والقوة لاهل البلد ولا يقتضي رمل من قات كما ان لا يقتضي استلام ما ذكر قوله ربنا قوله الاول بضم الالف وفتح الواو وقوله لا بد ان يستلم اي لا بد ان يستلم الركن اليماني كما ذكر قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآية قال في المطلع في حسنة الدنيا سبعة اقوال احدها انها المرأة الصالحة قال علي وابن عباس وهو مروي عن الحسن وابن سيرين وانس انها العلم والعبادة عن الحسن ايضا والرابع انها المال قاله ابو مالك وغيره وقال ابن عباس العافية قاله قتادة السادس الرزق الواسع قاله مقاتل السابع النعمة وفي حسنة الآخرة ثلاثة اقوال احدها انها الحور العين قاله علي رضي الله عنه الثاني انها الجنة والثالث انها العفو والعافية انتهى قوله اللهم اجعله حجا مبرورا اي مقبولا قال صاحب المطلع ومبرور الحج البر وهو الذي لا يخالطه مأثم وقال الازهري البر الحج المقبل

واصله من البرد هو جامع للخير ومنه برير ثلاثا اي وصلته وكل عمل صالح برد وقال برا لله حجه وبره قوله وسعيا مشكورا
اي جعله عملا مستقلا بركونها صالحة لثوابه وسعاي الجاعلة اعماله الصالحة واحدا مسعاة قوله وذنبا مغفورا التنكير
لانه علم اجمالي بكبيرة او سبق ذنبا وذنبه مغفورا قوله لم يضع طوافه اي لعدم التعيين قوله وهو ما
فصل عن جدار الكعبة قال في المطلع الحاء والدال المعجمتين وسكون الراء الذي ترك حاجزا
عن الجدار ويرتفع عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال الازرقي في قدره ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع و
الذراع اربع وعشرون اصبعا وهو مرتفع من الكعبة نقصته قريش وهو ظاهر في جوانبه البيت الا عند الحجر الاسود
وهو في هذا الزمان قد صنع فصار يجب لعدم الدوس عليه فجزاهم الله فاعله خيرا انتهى قوله وان طاف المحرم لابس
مخيط ثم نحب ابس على الكمالية ولا يجوز رفعه صفة للمحرم ومثله مطيب وانما صح لانه النهي يعود الى فاعل قوله
يتاذى بالكافرين الاولى الكافرون على الحكاية قوله وحيث ركعها جاز اي في اي مكان صلاها جاز في قوله
ركعها مجاز مرسل حيث اطلق الجزء وارادبه الكل وانما مل تنبيه لشرط الصحة الطويل عشرة اشياء تعلم من كلامه
الستر وستر العورة والطاهر كالصلاة للقياس على الشهي اخرج به عموم الكلام وبقي عداه وطهارة الحدث
والخبث لكن الستر وجعل البيت عن يساره واه لا يميني على شيء منه وان لا يخرج عن المسجد وان يوالي بينه وان
يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذي به قائما في الانصاف كما نقله في حاشية التنهي وزاد المتي الا لعذر انتهى قال
في الرعاية ولا يشرب للمريض والاولى بالعروف والنهي عن المنكر انتهى فصل قوله كل وقت اي ليلا ونهارا قوله
انما الصفا هو بالقصر الحجارة الصلبة في الاصل واحدتها صفاة كحصاة وحصى والمراد به المكان المعروف
عند المسجد الحرام كما قاله في المطلع قوله بفناء المسجد قال في المطلع وفناء المسجد ركنه انتهى وانما عبر الصنف بالباء
بدل من وهنا لما قد تفيد المجاورة بعيدة عاش بالتنوين فاعل يسعى قوله المروة المروة الحجارة البيض البراقة تقدح النار
وبها سميت المروة بمكة وهي المكان الذي في طرف المسعى قاله في المطلع قوله ولو لمستورة اي كطواف القدوم قوله
موسن ماء زمزم معتمر بذلك اي الطواف والسعي لفعله عليه الصلاة والسلام قوله ولو لمبد التبليد هو جعل الحيوان
في شعر راسه البضه الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن حطه وتقليده قوله ولا باس بها اي الحلية بان صفة
الحجر والمروة قوله وقيل سمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اصبح يتروى في امر الرويا قوله
الكل عرفه وصفا من الجبل الشرف على غيره الجبال المقابلة له الى بابلي حوالية بني عامر قوله الا بطلة عربة بضم العين
وفتح الراء والتوبة قوله الحج هو لغة القصد وشرعا ما ذكره بقوله وجعل جبل اثاة هو بفتح الجاء
المهملة على يمين الذاهب الى مكة في الجبل قوله اي حصل بوقوفه اي فلا يقال لا بد من الارادة قوله ووقف بعرفة هكذا في
النسخة المذكورة ولم اجد لها في غيرها ولعل وقوفها سبق قلم وان فيه حذفا وتقديره او وقف وليس بقل
لكن يكون ما بعده تاكيدا له ويعتبر بقية اليوم قوله على طريق المازمين تثنية مازم
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي كقاعد البكري وقال الحازمي بينه وبين منى ثلثة اميال وكل طريق بين جبلين
فهو مازم قاله ابن ابي الفتح في المطلع قوله وادي محسر هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها سين مهملة مشددة
بعدها راء وكذا قيد البكري وهو بين منى والمزدلفة وسمي بذلك لانه قيل حسر فيله اي عيى قاله في المطلع قوله
التلبية السكينة النصب على الاغراء لان العون للفتى قوله ويجوز له الجمع احترازا عن الكي ويجوز وتاوه الاقامة
كلمة تنبيه قيد الدارمي والبندنيجي والشاشي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري كما نقله القسطلاني
ذكر

ذلك عما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وقال حشيه صلى بهم في الطريق قال النووي في شرح المهذب ولعل اطلاق
الاكثرين محمول على هذا انتهى ملخصا ولعل مذهب الذكر قوله واجزاه اي فعلا قوله في صفته اهله بفتح الضاد المهملة
العجمة والصفا المهملة والفا جمع صفيق الساع والصبيان والشابع العاجزين وهي جمع الاواخر لرمو قبل الاجمة
قوله سمي بذلك كما نقله الازرقي كما نقله القسطلاني قوله سمي بذلك لانه يحرس ما لكه هو باسكان الراء يعيبه وقد تقدم
كلام ابن ابي الفتح في ذلك قوله وكانوا يتروون المراد بهم الصحابة وهم استعارة بتبعية مكنية وذلك انه شبه الامر
الواحد الذي هو مصدر المستعار له بالترويد الذي هو مصدر المستعار منه ثم اشتق من الفعل فسرت الاستعارة
البتة ثم شبه الحصا بالزاد فحذف المشبه وابقى المشبه فاعله قوله كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي بنحو حصاة
او نواة بين السبابتين يحذف بها قوله ابتداء بجمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بارعة اشياء كما ذكره القسطلاني اختصارها
يوم النحر وان لا يقف عندها وتر من رمى استلما استحبابا قوله ولا يجزي الوضع اي وضعا عرفيا وطرح قوله الثامن حتى يرى هو بالتاء
للمجهول قوله وندب ان يستعمل الوادي اي بعد خلعه بطنه قوله وان وقف بحصاة كما قال العلامة الحلبي كما نقله بعض الاتراك
على هامش متن انتهى نقل الشيخ منصور عن جماعة فيما سكه انه لم يرد به على المرجوح من اهل مذهبه
ولا عرف غيرهم ولكن يوخذ مما نص عليه الحنابلة انه لو رمى بحصاة فوقعت خارجة ثم تدحرجت في حياة ان المراد بمجمع
الحصى لا الشاخص المرتفع فيه انتهى اقول الظاهر هذا مع قول النووي رحمه الله في تحرير التنبيه ما نقله الشيخ في حاشيته
الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من في المجتمع اجزاه ورمي الى ما سال فلا انتهى فهذا صريح فيما يستفاد انتهى كلامه قوله
قرنه على ساكن الحرم لا يتعين ذكره فلو اطلقه لهم اجزاه قوله وطوفه اي بالبيت سبعة اطواف قوله اي من شعرها
لو قدمه قبل قوله المراة لكان اولى قوله ولا يحلق الا اذن سيده اي لنقص قيمته قوله لقوله صلى الله عليه وسلم وجه الاستدلال
بذلك انه رتب الحل على التقصير فلو لم يكن نسكا لم يرتب ذكر عليه فصل قوله وظاهره اي ظاهر كلام المصنف حيث لم
ينبه الا على طواف الزيارة وكذا التمتع اي وكالقارن والمفرد المتمتع في الكفاية بطواف الزيارة وانما فصله
عما قبله لعدم التصريح به في كلامهم بل الذي يقتضيه خروج التمتع قوله لكن دخل المسجد بخ التشبيه عائد على الجميع قوله
وندب للامام فعل وفاعل قوله الا رمل اي لانه قد رمل في طواف العمرة قوله والا فسعد الوقوف اي وان لم يكن وقف
قبل ذلك قوله بعد الوقوف قوله فعله اي الطواف قوله لانه صلاة اي حكما حكم صلاة غالبا قوله حتى النائم الرفع
عطفا على كل قوله ثم يسن بعد ما ذكر يسن ذكر كان به المتيمم وكانه عنوان على حسن العهد وكان
الشوقاني الوقوف لغة الحنين الى مناهل الاحبة ومواردهم العهد وزمزم كذا هو منهل البيت كما تحرق وعليه
والمتعطش اليها فاقام شعار الاحبة المحبة وحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين
الايمان والنفاق انتهى ولها فضايل مشهورة واحاديث في ذكر ما نوع فمن ذكر ما رواه مسلم من حديث ابي
ذر رضي الله عنه ماء زمزم طعام وطعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم ومنه ما رواه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ايا ما الحديث وفي رواية تتمة قال شيخ الاسلام البلقيني ما نزمزم افضل
من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يغسل الا بافضل المياه قوله ردا وشبعا المرى بكسر الراء وفتحها ضد الظمأ والشبع
بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة قوله واملاء من حشكر قال ابن الفتح لغة مصدر حشكر وله ستة مصادر
نظمها شيخنا الامام ابو عبد الله محمد بن مالك في بيت فقال طويت حشا وحشاة وحشيا وحشكر وحشكرة
والحشية الخوف كما تقدم اي بان يرميها واحدة بعد واحدة يرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل واحدة

قوله كذا في اربع نسخ متعاقبات قوله على الترتيب والكيفية المذكورين اي في المتن قوله والافضل ان يحتجم قبل صلاة الظهر لفعله
صلى الله عليه وسلم على ما تقدم اي ذكره قريبا تنبيه هل تعتبر الموالاة بين الرمي ايام التشريق صرح في ذكر من تقدم
بشيء ونقح العلامة من عاصر المتأخرين بان في قوله ويد فرحصاة قال صاحب الغاية والحاوي يديفه في الرمي
وفي مسلك ابن الزاغوني ويرمي بهن كفعله في الليالي قبلها وفي الفائق لعدان قدم اليوم فمن حصاه قلت لا يتعين
بل يجزيه وتفعل العزم انتهى قوله بعد عوده اليها اوهم كلامه انه لو سافر لبلده من منى وليالي مكة لم يكن عليه
وداع صرح به في الاقناع عن الشيخ تقي الدين وظاهر المنتهى خلافه قوله وسمي طواف الصدر بفتح الصاد والمراد المهملة
هو جمع المأمور به ومقصده وما ذكره من انه يسمى طواف الصدر صحيح في الانصاف وتبعه في المنتهى وفي الاقناع تبعا
للمطلع والرعاية والمستوعب وقدمه مع تقريبه الاول الركني اي طواف الصدر هو طواف الافاضة قرب مني بذلك
لانه يصدر اليه من منى بل احرام ان لم يبعد عن مكة اي لانه رجوع الى ما نسك مأمور به اشبه من رجع لطواف الزيارة
قوله ويحرم بعمرة كذا قال ابن نصر الله في حواشيه الفروع مع انه في بقية احرام الحج يكون قد ادخل عمرة على حجه
والصحيح عدم جوازه انتهى ونفاه ابن الامام قوله لم يجز اي لعدم بنيته الان لظهر اي يلفلها ان رجع وتغفل وتودع لانها في حكم
الحاضرة فان لم تفعل ولو لعذر فعليها دم لتركها نسكا واجبا قوله وكرت له خلقا اي الى ان تطهر قوله حتى بلغت بفتح
الباء اي قاربت على ذا لغة اليد والصغير واتباع المال بلغتي بالتشديد قوله على اداء بالمد اسم للتشديد قوله والامر الان الوجه ضم
الميم وتشديد النون على انه صيغة امر به ومن منصوبة بالدعا كما ذكره في المطلع وذكر انه كذلك على شيخه الذي قرأه
كذلك على العلامة بن قدامة مصنف المقنع ويجوز كسر الميم وفتح النون على انها حرف جر لابتداء الغاية والان الوقت
الحاضر وهو مبني على الفتح لعلة تقرر في محلها قيل ان تاء مضارع بات قوله وهذا اوان الفضل اي وقت مستقبل قوله فاصبحني
بقطع الهمزة قوله والعصة اي منع البول عند الصباح قوله واحسن بقطع الهمزة قوله فيلم عليه بعد تحيته المسجد فيقول
السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذكر قوله مستقبلا له اي بالاستقبال سماه الفضة في آل خامة الحمراء وسمي
الان بالكوسلدرية قاله عثمان قوله ويحرم الطواف بما قال الشيخ ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قوله ويكره التمسح اي بما فيه من
اساءة الادب والابتداع قوله كالتبخير وهو فعل قوله وعليه دم اي كمن تجاوز الميقات بلا احرام ثم احرم قوله وحلق اصلاح للفظا
وليوم النحر اي بالحرم اذ لو قال كيف يتصور ذلك وهو متلبس بحج اذ يكون ذلك بعد ادخال العمرة على الحج والصحيح عدم جوازه
فالجواب انه اخر هو شيخي الوالد رحمه الله فعل ذلك لعدم تيسر الحج له في تلك السنة بل لفضل يوم النحر قوله الذي
هو سنة الدخول في النسك اي الحج لان ذا ذكر واجب كما يأتي قوله حتى اعتبرت اي كالطواف والسعي كما لو وقف قوله ولو وجد
سهوا اي وكذا جهلا قوله فلصوم المتعة اي بان لم يصم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع قوله لان جبران الصلاة داخل
في الصلاة اي كما لو سها في الامام فانه تتعدد الصلاة المعلوم هكذا على هامش النسخة المذكورة تبعا للفارضي فقوله لان جبران
الصلاة وهو سجود السهو داخل في جبران الحج وهو الدم مما ذكره الفارضي انه لو سها الامام فانه تتعدد الصلاة
المعلوم بحيث لو تركه الامام لزم المأموم الاتيان به منهم بالطريق الاول لعدم انجبار الدم لتركه لذلك لعدم انجبار سجدات
سجود السهو لتركه مسنونا ومن مسنونات الصلاة لا تتعدد وهذا التوجيه اولى ان هذا آخر ما جاء على القول بمشروعيته
سجود السهو عند ترك مسنون كما افهمه كلام ابن قندس باب الفوات قوله الفوات كالفوت اي مصدر لغات كما ان
الفوت مصدر له قوله اذا سبق فلم يدرك اي وهو هنا كذلك قوله ويقال حصره ايضا اي ورد في بيت او مجرد قوله القول احمد رحمه

اي فيه ومنه

اي فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع قوله وان لم يخف البقاء لخ اي فان اختار البقاء فله استدامة الاحرام لانه رضي بالمشقة على
نفسه قوله الحج الفائت اي فرضا كان او نفلا لان الحج يلزم بالشروع قوله والقارن وغيره سواء اي خلافا لمن قال ان القارن
ليس كذلك لان المتمتع عمرة على عمرة لانا نقول لا نسلم ما ذكر اذ الزمه المضي في كل منهما والقارن لا يلزمه افعالها قوله وان
اخطأ بعضهم فانه الحج هذه عبارة غالب الاصحاب وفي الانتصار وان اخطأ عدد يسير وظاهره سواء كان الخطأ
لغلط في العدد او الرؤية قوله ولم يكمله طرق الحج اي ولو بعدت قوله وظاهر كلامه بخلاف ما ذكره في الاقناع قوله
ولا شيء عليه اي ولا دم قوله فقط اي بان رمى وحلق بعد وقوفه قوله في الحج اي جميع ما تقدم باب الهدي والاضحية
قوله ويقال ضحية اي بفتح الضاد للعجمة كرية قوله على مشروعيتها اي الهدي والاضحية واتى بعد الضمير الى
الجميع لعدم الاجماع في مشروعية العقيقة قوله في شيء تقريع على التفصيل بين انواع الغنم قوله اي الابيض قاله ابن الاعرابي
قوله او ما بياضه اكثر من سواده قاله الكسائي قوله المتن ولا يجزئ فيها ينبغي فيها قوله كما يأتي اي قريبا قوله لاهل بيته وعياله
الظاهر ان غيرهم لا كتم تأمل قوله قال في شرح المنتهى قوله اسنده البيهقي وغيره التبعية والمراد بالشرح الكبير قوله
الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وصححه كما في المنتهى قوله كل سبعة في واحدة هكذا في نسخ معتمدة من هذا النسخ المتقدم
ذكرها قال ابن الاثير في جامع الاصول عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن
سبعة نشترك فيها وفي رواية نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة
وفي اخرى قال حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل
سبعة منا في بدنة وفي اخرى قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر اشترك
في البدنة ما يشترك في الجزور وقال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال الخرائطي يوشك سبعين بدنة اشتركنا كل
سبعة في بدنة هذه روايات مسلم انتهى كلام ابن الاثير فان قلت تراه لم يخرج على ما ذكره اشارح من قوله في واحدة منها
في شيء من الروايات وكذلك العلامة النووي في شرح مسلم فالجواب ان ذكر وجوه قوله وسبع بالضم قوله بينة العور وعلم منه
انه اذا لم يكن بينا جزت ولا يخفى ما في كلام الماتن من القصور قوله والا الاضحية ومثلها العقيقة كما يأتي قوله والعمياء
وذكر من باب اولى لان في النهي عن العور تنبيها على العمى قوله التي لا تنقي اي لا مخ فيه بذلك ما في كلام الماتن من النظر
اذ يفهم منه ان العرج مطلقا يمنع وليس كذلك قوله التي ذهبت كخ هو مثل ما تقدم قوله هو ما شاب كذا في الرعاية و
المنتهى ولم يظهر لي معنى هذه اللفظة ولم ار في القاموس كالصحاح والمجمل ما استدل به عليها فتأمل قوله بينة
المرض فيه ما تقدم قوله البين مطلقا بفتح الظاء المشالة وسكون اللام كما في شرح العباب قوله العرج تتمة هذا هو لفظ
الحديث في موطأ مالك وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه قوله ما لم تؤو الى المنسك اي ما لم تصر
وقفت عليه وفي نسخ كشرح المنتهى له البيهقي رحمها الله صح ذلك فهو محمول على جواز الرواية بالمعنى
وفيه خلاف الاكثر على الجواز للعالم كما قاله الحافظ في شرح النخبة وقال في مختصر التحرير وشرحه للعلامة الفتوحي
فصل العارف بمعنى اللفظ وما يحيله نقل الحديث بالمعنى عند الائمة الاربعة وجماهير العلماء وعليه العمل انتهى
قلت قال شيخ مشايخنا العلامة ابو الحسن السندي في شرح شرح النخبة على قوله فالخلاف في شهود بعض
اهل الفقه والحديث مطلقا قال الغرطبي وهو الصحيح وهو مذهب مالك انتهى فتأمله مع قول عند الائمة الاربعة قوله
التي لا تنقى النقي بالكسر العظم وقال ابن قتيبة الابل وغيرها اي صار فيها نقي ويقال هذه ناقة منقية وهذه لا نقي
بضم النون قاله ابن الاثير قوله التي ذهب اكثر اذنها اي لا النصف فاكثر كما يأتي قوله او مقطوع وقع به

عما اذا لم يجتح وهل مثل ذلك يقال في السارق والجاني والامام فيه نظر فصل في العقيقة قوله وبوعد ايعدم ان تبين
قوله كحديث ام كرز بضم الكاف قوله اي سابع الولود ولو ما قبل كما ذكره عثمان وصرح به في التحفة بن حجر وفي كلام
تحفة المودود بين القيم ما يفهم منه خلاف ذلك قوله وتحلق بفتح الراء اي وما الانثى فيكره كما تقدم قوله ولا تعتبر
الاسابيع بعد ذلك اي بعد الايام التي ذكرها قوله فيعق عنه اي يوم التاسعة اراد ان لانه قضا فلم يتوقت على وقت
معين كقضاء الاضحية وغيرها قوله فتجزئ اي ما ابل او بقر او غنم قوله ويسن كالسلامة من كل عيب وان قل و
كاستسمانها قوله ويكره اي كعيبة الاذن والالية ونحوها شق وقطع او نحو النصف فاقل قوله لكن يستدرك
من قوله وهكما يفيد جواز بيع ما ذكر من العقيقة دون الاضحية قوله قال في النهاية كراي تبعا للوارد تنبيه
وان التقوت عقيقة وضحية بل كان السابع او الرابع عشر او الحادي والعشرين منه ولا دته يوما من
ايام التوفيق اوضحى اجزاء عن الاخرى قال بن قرامه ومثل ذلك لو ولد له اولاد في يوم اجزات عقيقة واحدة
قوله بشرط كونها سنة اي لا لغيرها مطلقا والله اعلم كتاب الجهاد قوله وشرعا عرفا سبق لما لا يخفى فالاول لا يعول
وفي الشرع على بعد قوله والا ثم اليكل اي عن ان لم يقم به احد اثم الكل لما تقدم لكن في اوائل باب الاذان قوله النفقة
فيه اي الجهاد قوله او احتيج اليه اي ولو بعد ان لم يكن له عذر قوله الصلاة جامعة بنصبها على الاغراء او الحال وبرفعها
مبتدأ وخبر قوله رواه ابو الشيخ وجرت على النسخة المذكورة بقلم القارئ نضر الله امرا بالشيخ في الحديث ان
حبان وهو غلط فاحش بل هو ابن حيان بالتحتية قوله وكره قتل اهله الخ وفي نسخة الظفر بهم قوله واحدا كذلك
اي مسلم حر قوله ولا عبرة اذ نهاه واجب كما اذا استنفر الامام الحصر البلد العدد قوله عدين اذ فرض بالاضافة احترازا
من عليه دين الله تعالى كحج وزكاة وفهم كلامه انه لو تعين عليه او كان لزوجة او قاد لم تفتقر الى اذن لكن يستحب ان لا يتوجه
لمضان القتال قوله ويعرف بضم التاء التحتية مضارع عرف الشدد قوله ويعقد له الالوية والرايات اللواء هو العلم
الذي يحمل في الحرب ليعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش والراية بمعناه قال الحافظ بن حجر في الفتح وقد
صح جماعة في اهل المغازي يزاد فيها الكثير رواه احمد والترمذي من حديث بن عباس رضي الله عنهما كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض وهو ظاهر في التغاير فلعله للتفرقة بينهما عرفية انتهى واقتصر في
النهاية على الترادف قوله في البداءة اي بالضم ممدود قوله ونحو كراهب وامرأة قوله او يرجى ان يرعوا اي على القتال قوله ويكون
اي الصبي وما عطف عليه قوله عبرا بالغ اي ولو ميزا قوله ولم اي ان شاء مسلم بتعاليم قوله وان اسلم او مات في
ظاهر كلامهم الكافري والذمي في ذلك سواء وصرح به في الاقناع في حكام المرتد قال المحقق بن القيم في اعلام الموقعين
بعد ما ساق وهذا لكن الراجح في الدليل قول الجمهور وانه لا يحكم باسلامه بذلك وفي الرواية الثانية عن شيخ الاسلام
وعلى هذا فالفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الصبي اذا سبي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه
وصار تابعا لسابيه بخلاف من مات ابواه او احدهما فانه تابع لاقاربه او وصي ابيه فاذا انقطعت تبعيته
لابويه لم تنقطع لمن يقوم مقامهما من اقاربه او وصي ابيه والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن تهويد الابوين وتنصرهما
بناء على الغالب وهذا لا مفهوم له لوجهين احدهما انه مفهوم لقب الثاني انه خرج مخرج الغالب وما جرى عليه
العمل المستمر من عهد الصحابة الى اليوم يموت اهل الذمة وتركهم الاطفال ولم يتعرض احد منهم لاخذ
الاموال الاطفالهم ولم يقولوا هو اذا مسلموه ومثل هذا الاجماع الصحابة والتابعون وائمة المسلمين انتهى وهو في

ما فوق كلام الماتن من الابهام قوله فقط اي دون ذكره قول الماتن فيطلقها بضم العين المهملة على الاصح عكس يطلعن في
القول ونصب الفعل عطفا على قوله وتخرها كونه اشاره كما ذكره بن ابي الفتح قوله بن سابط بكسر الموحدة قوله بالخراز او
الذبح اي في السنة في النحر وفي السنة في الذبح قوله وجوبا اي وتسقط سهوا لاجهلا لما ياتي في الذبائح قوله ويذبح واجبا
قبل فعل الكل استحبابا قوله ان قدر اي استحبابا قوله ويجزيه وكل فيه اي الذبح وتعتبر نيته حالة التوكيل في الذبح لا مع
تعيين قوله ذبح اي بعد الزوال سواء كان لعذر او لا قوله عن غير واحد متعلق بمحذوف وقع خاص وقع صفة لثلاثة او
حالا والتقدير مرويه او نزوه قوله خروجا من خلاف من قال بعد الاجزاء كالحرقي من صحابنا ومالك قوله وفعله
كالاداء اي وفعل بالواجب المقضي كالبعض بالمذبوح في وقته وليس المراد ان القضاء في وقت الاداء العام القابل
تامل قوله من حيث اي حين فعل المحظور قوله فان اراد فعل كراي فان اراد فعل المحظور لعذر يبيحه من الاعذار
المتقدمة فلا شيء عليه قبل فعله لوجود سببه كالخراج كفارة يمين بعد حلف وقبل حنث قوله تركه واجبا اي
من واجبات الحج المتقدمة قوله ووقته مبتدأ خبره من حيث والجملة سيقت لبيان ما قبلها فلا محل لها فصل في احكام
العقيقة قوله لانه لفظ تعقب ذكر العلامة بن قرامة حواشي المحرر وقال المهدي منه واجب ليس في هذا
اللفظ ما يقتضي الوجوب اذ يجوز ان يريد هذا هدي تطوعت به ولكن اثبت هذه الصيغة للوجوب لم اكن
الهدي التطوع صيغة ويلزم انه اذا قال لهذا المال صدقة انه يلزمه كما قال ليتصدق به ويقوى ان الرجل
في حاشية المنتهى بان هذه الصيغة للانشاء والتطوع لاخبار لان وورد بان هذا الجواب لا يدفع تعقب
بعض الفضلاء له بان هذه الصيغة تقتضي الوجوب طلب بتعريف الهدي التطوع اقول بتعريفه ذكره
النجم في الاقناع ونصه او تطوع بان سيوجبه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده واشعاره وقدوم ابنه فيه
قبل ذبحه فان مسخ نيته فعل ما شاء انتهى قوله وكذا لو تقل الكفر الخ انما ذكر ذلك لما يفهمه كلام المصنف الاقتصار على
الابدال كما ذهب اليه جم منهم الموفق وان رج قوله بلا ضرر اي فان كان ضرر لم يجز له ذبحه وان حاجة قول الماتن
وتصدق به لا تسقط ذلك بل له الانتفاع به كالجلد بل يستحب وكون ان كهديه له بناء الفعلين للمفعول
قوله سواء كانت واجبة اي بتعيين ونحو خلافا هو نعم الجيم كشاء يظهر على ظهر الدابة قوله مطلقا اي سواء
كان مسافرا بالما في ذمته اولا وسواء وطئ اولا قوله وكذا لو سرق كراي فانه يلزمه تغريمه ولو زاد عما في ذمته قوله
ونحو اي كما لو غصب قوله وليس له استرجاع معيبا اي ليس لمن اخرج بدلا ما ذكر استرجاعه بل ينبغي بحه قوله ونحو اي
كمغصوب تغير عليه
صدقة تتمة اي بل يوزعها لو حوبا كما ياتي في المحرر قوله كالاضحية اي تفعل لذلك كما تفعل بالاضحية من الاهداء او التصدق والاكل
قوله المتعين ظاهره الاطلاق ولعل ذلك غير مراد بل يقيد بما اذا كان واجبا في الذمة ثم عين لما مر ان ابتداء الهدي
العين والشرع انه يستحب ان يكلفه هديا التطوع وسواء في ذلك ما وجب بالتعيين او بغيره ان يكون مما وجب في ذمته
وما يحرم تطوعا من غير ان توجبه وتقل نقلا الزركشي وبن منقذ مقتضى عليه تامل قوله مطلقا اي غير مقيد
بعيب القليل والكثير قوله مثلا كما ايلا بقيتها قوله كالوديعة اي في انه يضمنها بالتلف قوله او يضحي علق الشيخ عثمان
وتبعه كذا بلا مهملة على الضحى والمضحى على معاقل وفيها تامل قوله الا الذبح قال في الصحيح المذهب ولو بواحة لمن يضحي
بها كذا ولكن في ذلك سهو ل الغفرة والعفو من ان رجيعهم والنبيه بالمحرمين والا يكره نحو الطيب والحرمة مقيدة
باذا.

واصل الصبو الخروج قال قتادة بن دعامة الاديان ستة خمسة للشيطان وواحد للرحمن الصابئون يعبدون الملائكة ويقرؤن
الزبور والمجوس يعبدون الشمس والقمر والمشركون يعبدون الاوثان واليهود والنصارى قاله ابن ابي الفتح قوله اذا اجتمعت
شرطه وفي بذل الحرية والتزام احكامنا وكون المعقود له كتابيا اورثه شهته كتاب قوله على وجه الصغار بالفتح الذل
والهوان قوله وسبح فان بالفاء والمثنون اي ضعيف قوله ولو سلم اي ولو اعتقه المسلم لانه حر مكلف جؤسر من اهل القتال
فلم يقر بدار نا بلا جزية كما الاصل قوله بالكتاب اي بعد لزوم ما بقي من الحول ان نصفا فنصف او يعافر به ونحو ذلك قوله ومن اسلم
بعد الحول لخ وافهم كلامه بالطريق الاولى انه لو اسلم في اثنائه سقطت قوله ولا يقبل ربا لها اي مع رسول فصل في احكام
اهل الذمة قوله قد مخبرا اي زنا قوله بخذ فمقدم رؤسهم اي كلفها قوله لاعادة الاشراف اي بان يحلوا شعورهم قوله
جلجل بالضم كما في القاموس قال ان اي الفتح هو الجرس الصغير الذي في الاعناق وغيرها وهو الجلجل صوته قوله اذا كان بعيدا له
والظاهر انه اذا كان بينه وبينه قدر اربعين ذراعا يوخذ هو الوقف تامل قوله لم يمنعوا اشياء من ذلك اي لانهم في بلادهم يشبهوا
اهل الحرب بزي الهدنة قوله حربي ذكر او انثى اعمى او كبيرا لا فصل فيما ينقض العهد قوله وقياسه اي الزنا بجامع الحد
قوله فيكون فيه اي حكم حكم الغيبة والله تعالى اعلم باب البيع قوله جايز بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو جايز قوله في اللغة
ينبغي استفعال كما في الافصاح قوله قاله ابن هبيرة اي في الافصاح قوله بقوله اي الايجاب والقبول قوله اباحة النفع بلا حاجة
خرج بذلك الكلب ونحوه قوله مطلقا اي في كل حال بخلاف جلد ميتة ما لم يدبغ قوله فتاولت صورة احداهما عين
بعين كهذا الكتاب بهذا الدينار الثانية عين بدين كهذا الكتاب بدينار عين بمعين الثالثة اعيان بمنفعة كهذا الثوب بعلو
بيت يضع عليه بنيانا ونحو الرابعة دين بعين كعبد موصوف هذه الدنانير الخامسة دين بعين كعبد موصوف بعبد موصوف
او نحو السادسة دين بمنفعة كخياطة موصوفة بموصوف يحاط بقوله بانا ان بعته منفعة بلعين كسكنى دار هذا الدرهم
الثامنة منفعة بدين كسكنى دار بهذا الدرهم في الذمة التاسعة منفعة بمنفعة كسكنى دار بسكنى تنبيه قال الرملي في
حاشية الاقناع هل يختص بيع المنافع بمنافع العقار في الصور التي ذكروها في الصلح لدعاء الحاجة اليها كما هو
ظاهر اقتصارهم عليه هنا كذا اولعم كل منفعة لاطلاقهم هنا وانما سلموا ذلك ثمة وفيه ما لم اقف على من تعرض له انتهى
اقول مقتضى القاعدة ما ذكروا ولا وجه ان المطلوب يحمل على المقيد ولا يعدل عنه الا بيت قوله وان قصد فيما لا يتملك ان
هذه وصلية اي وان قصد بالعرض التملك فهو غير مسمى بيعا وانما هو عقد فارق قوله وكي ضمنا اي حكما في اللغة قوله او نحو
كما بعتك واشتريتك قوله او نحو كاشتريته واخذته قوله بلفظ اي ركن كقوله بعني هذا بكذا فيقول له بعتك والماضي المجرد
المعنى قدر اكبعتك بعشرة فيقول اشتريته بثمانية وصفة كبعتكه باصرية فيقول اشتريته بطاهرية وحلولا وحالا
وهو كذلك قوله فتقوم للعاطاة اي ظاهر قوله كالمتن ان المعاطاة لا تتضمن الصيغة القولية وهو صريح المؤلف قال القاضي
الايجاب والقبول للصيغة المتعارفة قال تقي الدين وهذا اوضح اصطلاحي ولهذا قال القاضي في آخر كلامه لم يوجد الايجاب
والقبول المعتاد تسمية بذلك والصواب ان جميع هذه الصور تسمى ايجابا وقبولا وعليه كلام المتقدمين لان كلا منهما جعله
واجبا وقبول ذلك الزامه قوله لعدم التعبد فيها لا تعبد في البيع وهو يدل تعقل المعنى بل المعنى الذي شرع لاتعقله وهو
الارفاق بالناس والمصلحة لم فتقوم المعاطاة مقامه للعرف تنبيه قال تقي الدين في شرح المحرر كما نقله المحقق ابن قندس في

عامة كتبه الاان قوله لو جهل حدها انه مفهوم لقبه فيه نظر اما لم يكن بين ثناه كالقاضي وابن عقيل والموفق قال في
مختصر التحرير وشرحه والاس لا مفهوم له في اللغة اللبد وهو تخصيص اسم بحكم وهو حجة عن احمد ومالك انتهى
قوله وكغير البالغ من بلغ مجنونا اي فحكمه حكمه فيما ذكر قوله ويجعل قسمتها اي قسمة الغنيمة في دار الحرب قوله
وما كتبه ما اخذ فداء اذا هدى للاسير او نوابه ونحو قوله مشتقة من الغنم اي بالضم قوله بقصد اي القتال بخلاف
من لم يكن قاصدا له كتاجر ونحو من خرج لامن العسكر لانه لا نفع فيهم قوله بعد دفع سلب بالتحريك قوله واجرة جمع
وحفظ وحمل اي للغنيمة قوله وجعل كزبر بضم الجيم اي ودفع جعل لمن دل على مصلحة من ماء او قلعة ونحوهما و
بحث الشارح في شرح المنتهى بان الجعيل هذا ان يكون بعد الخمس كما يعلم مما مر في ومما تقدم لانه من النفل قوله
موقوفة كغيرها اي من مصالح المسلمين كلها قوله حيث كانوا اي بنوها لهاشم وبنو المطلب يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قوله وسهم لمساكين اي اهل الحاجة قيد فهم الفقير بما قلنا قوله ويعم لخ اي مما ذكر قوله حسب بفتح
السين قوله بعد اعطاء النفل بالتحريك هو الزايد على السهم لمصلحة قوله والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو
ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة قوله على ما يراه اي الامام او نايبه فيفضل ذا البأس ونحوه قوله ولو
كافرا اي اذا خرج باذن الامير قوله ان لحق غوثا وهو ما ابواه عربيان قوله غير عربي وهو ما ابوه فقط
عربي قوله ولا يسهم لاكثر من فرسين للخبر ولانه حاجة الى الثاني لكونه ادامة ركوب واحد بضعفه ويمنع
القتال عليه بخلاف ما فوق ذلك فانه مستغن عنه قوله انفردت كل بما غنمت اي ولا يشاركه احد قوله
لانهم سهموا من الغنيمة لوجوب السبب الذي لا يستحق به والحرق لانه ليس من حلة ما لم يخرج عن ملكه ببيع ونحوه
قوله بلفظ لخ وشمل كتابة فحي بخلاف ما صوتوا به كرفان ما يوخذ من خراجها كما ذكر ان سلموا او انتقلت
الى مسلم قطعا ويقرون فيها بلا هجرية بخلاف ما قبل فلا يقرون فيها سنة بلا جزية وما وضعه هو اي عمر رضي الله عنه و انما اكد
بالضمير لان المنفصل لصحة العطف على المذهب الراجح قوله ما لم تتغير فيتغير السبب ان تغير لسبب لتغير سببه قوله وكحانوت
على ارض فلها ما لم يعلها لا بناء له ما وان امكن زرعه كما في المنتهى قوله وان لم تزرع وخراجها والحالة ما ذكر خراج
الذي يزرع وهو دراهم وقفيز قوله او غيرها اي غير الاجرة كدفع لمن يعمرها فيقوم بخراجها قوله كالمستاجر احدا
باجارة ونحوها كان الذي يحق بها القيام مقامه ملاوله هذا ظهر لي في بيان كلامه قوله ورزق نحو قضاة ومفتين و
فقهاء قوله وتقسم فاضل اي عمن ذكر قوله فصل لحقه تتمتها لكلامه قوله قاتل اي لاجل يقال الشارح وهل يطلق فيما اذا زاد او
الزايد فقط لفرق في الصفة اقول بل كتفريعه الصفة كما ذكر وتامله في الهدية تامل قوله منجزا او معلقا كانت امنوه فعل كذا فقوله قوله
جعل بالنهم عموم ولاية في قتالهم قوله وهو كل احد الى يصح امانه قوله عرفا واختاره ابن الباكا نقله في شرح المنتهى كاية فاقل
قوله والعدة بالغيبة الوعد والكون وشرعا ما ذكر بعد قوله عفوا اي ما لم يوذ لاغيرها قوله بقدر الحاجة فان زادت على ذلك
بطلت الزيادة فقط قوله ضرورة مثل ان يحتاج على السلم الى الهلاك والاثم قوله للحاجة فان لم تكن حاجة كظهور السلم وقوتهم
لم يصح ذكره لم يرد لانه ملك نفسها بسلامه قوله وهو جهلة استيفا فيه سيقت لبيان حكمه لا حالية لفساد المعنى قوله عقد
قوله او احكامها قوله كان من ترك الروم قبيلة من قبايل بني اسرائيل الهم نسب الى الروم بن العيص بن اسحاق والخزر هم الروم وبقايا لهم بنوا
الصقالبة واحد الخزر على هذه اللغة والاسم انها مولدة ولعل ذكر نسبة الى الخزر بفتح اوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة وجزيرة
البحر والنسبة اليها خزري ثم حذفت احدى الياءين كزنجي وزنج والصابئين بالهمز جمع صابئ وهم فارجوزة من دين الى غيره
واصل

المعاطاة قلت صور احدها ان يصدر من البايع ايجاب لفظي فقط ومن المشتري اخذ كقوله خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه و
كذلك لو كان الثمن معينا مثلا وقوله خذ هذا الثوب بهذا فيأخذ ولا بد ان يميز هذا الاخذ عن اخذ للسوم الثانية
ان يصدر من المشتري فقط ومن البايع اعطاء سواء كان الثمن معينا او مضمونا في الذمة الثالثة لا يلفظ واحد منهما بل هناك
عرف بوضع الثمن واخذ المثمن ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء ظاهرا وليس له ذلك خلافا لما توهم عبارة الاقناع قوله
وان اكسره على وزن مثاله على مقدار هذا المثال قوله صح لانه معين مكسور عليه وهذا بيع المصمول الذي قاله في الاقناع
قوله وهو البايع والمشتري بحال للجنس قوله واما بتعقوب بالنصب المجهول اي الاختيار قوله ويحرم الاذن بلا مصلحة قلت
وينبغي ولحاله هذه اخذا من قوله في الحجر ان كل تصرف ليس فيه مصلحة ممنوع وهذا التصرف لا مصلحة فيه وبه صرح الرحبي
قوله في الثمن السير اي بكسر السين المثقل قوله وتصرف العبد باذن سيده اي وينفذ تصرف العبد فيما اذن له سيده فيه لزوال
الحجر عنه وفي كلامه ايهام ينظر ما ذكره تأمل قوله والعبد هنا كالحر اي والعبد في قول المصنف وان يكون العين مباحة النفع مقابلة
للمنفعة لا المقابلة لما في الذمة فلا تساهل قوله فيقتني لما يحرم منه اي وهو كالحرير قوله مطلقا لحاجة وعدمها قوله ولو كانا
اي المبيع ان قوله كبومة نشاشا اي تربط عنها وتقف ليتصل عليها الطير فيوخذ وقوله نشاشا نائب المفعول المحذوف
اي تجعل نشاشا والمفعول له اي حيالا قاله في حاشية الاقناع وفي كلام بعضهم كر راجع الى البيع بشرط الاستنقاذ ذكره لا
مطلقا قوله ولا يكره ابداله ولا شراءه استنقاذا اي ابداله بمصحف وشراءه من كافر او من هو متخف به لان الاستنقاذ
من لا يكره فيعم قوله فيصح بيعه لعلم الامر بالتحريم قوله ويستثنى منها اي الميتة للحرمة قوله ظاهر كر اي كروث الحمام
ولا يجوز استصباح اي مطلقا قوله ولا يجوز بيع سم قاتل اي كسم الثعابين والعقارب والسباع فان كان
لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه وان انتفع به وامكن التذاوي به كالسقمونيا جاز بيعه قوله رواه ابن ماجه
الا ان المقدم الترمذي قوله وخصص اي قوله ولا تبع ما ليس عندك فالعقل يجوز قرانه بالنبي للمعقول والفاعل كما لا يخفى
قوله ونوع حضور وسكوت لان السكوت ليس دائما رضا الا في مسائل مستثناة وليس ذا منها قوله لفوات شرط وهو كونه
من مالك لا من يقوم مقامه قوله جمع العقد اي فيما فعه وغاذه له قوله صح لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر لا ما
في باطن المكلف قوله ولو كان ثمرا لوها وصليا اي يصح بيع المالك ولو كانت الثمار التي نبتت بها من ارض العنوة قوله او كانت اي
الثمار ومعطوف على مالك في جزء قوله في ذكر اي الاحكام المتقدمة مجلوعة الضمير عائد اليها باعتبار لفظها قوله كالحمام الحجرة بكسر
الحاء المهملة مدينة قرب الكوفة والنيل بضم النون وتشديد اللام المفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم نون مهملة مدينة بالجزيرة
بينها وبين بغداد نيف وثلاثون فرسخا قوله بالموحدة فوقه مكسورة وصلويا بفتح الصاد وضم اللام قوله واجارة الموجر جائزة اقول هذا يقيد بان يكون من
جنس ثمنه في الضرر واقل منه كما يأتي في الاجارة او لا مفهوم عبارته الثاني قوله لما مر ويأتي اول بيوع قول الاقناع كالمنتهى فتحتها
ضم الواو وما قبله على ما لم يدفع اي الاجارة للحاجة قوله بل ربما ارضاها حق به اي نفع البيع فائدة قال العلامة ابن
القيم في اعلام الموقعين في المثال الثامن والثلاثون ما نصه واذا استبضع في ملكه او ارضا استأجرها عين ماء ملكه ولم
يملك بيعه الذي بسوقه الى ارضه او يستقي به ماشيته بل يكون اول بدء كل احد وما فضل منه اباحه بذله لها بيع غيره وزرعه
وتحليله ما جوال العادة انه يسيغه نصف العين او ثلثها او ربعه فيكون الماء بينه وبين على حسب ذلك او يدخل الماء
شيئا لملك العين او منفعتها او انه دخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء فانه لم يبعه وانما باع العين ودخل الماء تبعا
وان شيئا قد يستثنى مالا يجوز ان يفرد وحده انتهى قوله لكن لا يجوز ذكر استدراك على قوله وان يملكه حتى افاد المنع من دخول ارض
الغير اجمالا كما ذكر بلا اذنه وهو مقيد بما اذا كانت الارض محوطة اما اذا لم تكن فلا منع قوله وحرم منع مستأذن بلا ضرر
فيه قبل ظهر او لحاله هذه كما جزم العلامة مرعي قوله والشرط الخامس اي من شروط البيع قوله الآتي ما لا يقدر بناء الفعل
للمفعول

والا ان يكون بمطلق اي بمكان مطلق فيصح بيعه لانه مقدور عليه قوله لانه غرر الغرر ما انطوت عنا عاقبته او ما
تردد بين امرين اغلبهما احرمهما قوله ما لم يكن مرئيا يجوز اي كركز وحوض قوله فان باعه مع غاصبا يأتي عليه قوله فان عجز
بعده اي طرد العجز بعد العقد وافضى كلامه بانه اذا ظن القدرة ثم تبين عدمها حال العقد فالبيع غير صحيح لما مر من
ان الاعتبار في العقد بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف قوله فله الفسخ ظاهره انه غير لازم بل يخير بينه وبين الامضاء
فتعتبر اذا اختلفا في العجز حال البيع او طرو بعده فالظاهر القول قول المشتري وبان فساد البيع في الاول
والتخير في الثاني فان قيل هذا يرد على قاعدة عدة القول قول مدعي الصحة فالجواب ان ما هنا غير مستحق للفسخ وما
هنا بخلافه تأمل قوله الشرط السادس اي من شروط البيع قوله او بعضه الدال عليه اي كاحد وجهي ثوب غير مثلوث وكذا
ظاهر الصبرة المتساوية قوله مقارنة او متقدمة بالخفض صفتان لموزونة ظاهرا بالنصب صفة لمصدر محذوف وتقديره
تعيرا ظاهرا وظاهره ولو شكا صرح به في الاقناع كالمنتهى قوله ويلحق بذلك اي بالمرئية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة
قوله المكيل والموزون والمعدود والمذروع الذي يكثر وصفه قوله ولا يصح بيع لا نموذج بضم المعجمة وهو ما يدل على
صفة الشيء قوله بان يريه اخر قول وانظر فيما اذا اراد بيعه ظرفا واراه بعض الظروف وبيعه تلك على انها من جنسه تكون
كذلك امر لا محل نظر وضبح الوالد الثاني قوله ويصح بيع الاعمى وشراءه اي لما تمكن معرفته بما ذكر وهو قولها الوصف اي بالصفة
فيما يصح فيه السلم كتوكيل اي في بيع وشراء مطلقا تنبيه اعلم انه اذا وجد المشتري وصفه او تقدمت رؤيته العقد بزمن
لا يتغير فيه المبيع تعين المظاهر اقلته في الفسخ الا ان ذكر بمنزلة عيب فان اختلفا في قضية صفة او تغيره حلف المشتري لان
الاصل براءة ذمة الثمن وهو على التراخي لا يسقط الا بما يدل على الرضا كما في ردان سقط حقه الرد بسقط الا الارش والفرق بين
هنا وبين ما يأتي في الشروط في البيع كما قاله الشيخ عثمان ان الصفة هنا انما ذكرت للتعيين فلا تقابل بثمن بخلاف ما ذكر هناك
وشرط عليها كانها مقصودة في نفسها للتعيين فاذا فقدت وجب الارش او رده قلت وهذا اولى مما ذكره الفتوحي في شرحه
قوله لعدم العلم بالمبيع اي علما غير ناف للجهالة قوله فان باع ذات لبن او حملا مقيدا ما اذا كان مالك الامة الحامل ونحوها متجدا
اما اذا لم يتجدد فلا ذكره الفتوحي في شرحه قوله للجهالة يفهم منه انه اذا سامحه متفوا صح لعدم الجهالة وصرح به في
حاشية المنتهى قوله نهى عن الملابسة والمنابذة اي بيعها قوله ونحو اي كبعتك ما تنبت هذه الارض قدر ما تنبت الحصاة اذا
رميتها بكذا قوله ولو ساوت القيم اي قيم العبيد وما الحق بهم قال عوض عن الضمير عند الكوفيين قوله هؤلاء العبيد
بنصب العبيد بغير لاسم الاشارة او عطف بيان وبرفع الثاني على الابتداء والاول خبره اي قاله بصح لان اسم الاشارة معينة ومميزة
قوله ونحو كالاصح سالما فلم يكن ثم غير هذا الاسم قوله رواه ابو الخطاب لم يظهر لما هو قوله بلا شرط اي بالم يشترط في
العقد زجه قوله ولزمه اي المشتري بالفسخ اي لان الجديد واحد بتالم كله بتالم بعضه قوله ولو استثنى
رطلا اي كالشحم واللحم في عدم الصحة استشاد الظاهر من اللحم ونحو لجهالة ما يبقى بعده قوله لكونه مصلحة اي لكونه الباز
بما ذكر مصلحة له قوله العادة اي المستمرة بازالته اياه ان ترك تعليل لوجه المصلحة قوله وعارة الاصحاب اي فلا تنافي الصدق
ذكر المصنف على ذلك قوله لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع اي في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه انس انهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحب حتى يشتد قوله وما بعده الغاية اي وهو الاشتداد الذي لوقما قبله وهو غاية فان قلت ان المقرر عند اهل
العربية دخول ما بعد حتى بخلاف الى قلت ليس ذلك على الاطلاق بل اذا عدمت القرينة وهنا القرينة قائمة على عدم الدخول
قوله فوجب زوال الملابسة اي وهو عدم صحة البيع قوله والشرط الرابع اي من شروط البيع وهو خامسها كما تقدم اي
في المثمن وهو اما بر وبه الجميع مقارنة او متقدمة على البيع بزمن لا يتغير معها تغير ينقص قيمة او صفة تكون
او بعضه الدال عليه او سم او ذوق قال شيخنا العلامة محمد بن عبد الرحمن وجعل المصنف اما للمثمن شرطا على حدة

يقتضي انه لا تقدم من الشروط معتبر فيمن دونه وليس كذلك لاعتبار الصنائع الان يقال افرده بالاكتفاء في موضع عالا يكفي به في مبتدئ كالاكتفاء بالنوع كفقه العبد شهرا قوله اي ثمن المكتوب عليه قال في المطلع وهو بيع التولية فعلم ان لا بد ان يكون هو الرقم او قدره وهو يظهر على هامش شرح الاقناع قوله اي ما يقف عليه لم تقيد به السعر و ذهب الشيخ وتلميذه ابن القيم في اعلام الموقعين الى صحة ذلك و استدل له التلميذ بما يطول ذكره وبرد قول من قال بخلافه قوله ولم تقوه بالمثلثة اسم اشارة بمعناها كذا قوله رواجا بفتح الراء المهملة اي انفاقا قال في القاموس راج رواجا نفق وراجت سوقه نفقت قوله او كل قفيز بالنصب كالذي قبله بدل من مفعول قدر لدلالة ما قبله عليه قوله لان من للتبعيض وهو يتناول القليل والكثير وبه يعلم انها لو قصد بها ابتداء الغاية او انها للبيان صح فيما يظهر بخلاف ما اذا لم يتفطن لقصد ذلك قوله لما ذكر بالبناء للمفعول اي من التبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا قوله لان قفيز المثنى مجهولة الخ هكذا في ر و ق ل ويظهر بانه لو قصد بقوله الا دينارا اي الا ما يقابل دينارا من الدراهم وهو درهم فقد درهم صح تامل قوله وان قال كل منها الخ وجه ان الرمي في شرح الاقناع بانه هذا صحيح بخلاف ما اذا قال بعتك الفرس وحملها بكذا فانه لا يصح ولو بين ثمن كل منهما كما تقدم لان دخوله بالتبعية لا يتاتى بعد مقابلته بالثمن وابطال البيع فيه دون ما هو بمنزلة تتمة له وهو محل للبيع كما تقدم قوله بقيك على حكمها اي من الصحة فيما تقابله و القعاد فيما يتعلق به قوله ليسقط الثمن اي لكون ان الخمر والحر لا يمكن تقسيط الثمن عليها لعدم صحة بيعها تنبيه قد تقدم انه لو باعه بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح في شيء والفرق بينه وبين ما ذكروه من انه لو باعه خلا وخمرا انه يصح في الكل بتسطيط ان البيع تعدد بتعدد المبيع كما ذكروه في الشفعة وكانه عقدان فكل عقد حكم على خلاف الثمن ثم وكبيع اي اذا جمع ما يصح وما لا يصح قوله ونحوها اي كهبة وسلم وعطل قوله الماشن ممن تلزمه الجمعة اي لنفسه كالمكلف المقيم او بغيره كالمرأة القايم بمنزله لا تتصرف فيه فلو وكل في بيع وشراء ممن لا تلزمه لا لنفسه ولا بغيره كالمرأة والمسافر الذي يقصر فعقد وكيله بعد الزوال لا تلزمه مخالفا ظاهرا كما قال الشيخ عثمان لجواز ان اباحة ذلك لمن لا تلزمه ليست مخصوصة بما اذا كان لنفسه بدليل انهم عدوا ممن يجوز له البيع بعد الزوال العبد والعلوم ان العبد لا يعقد لنفسه وتخصيص الحكم بالمكاتب يتبع الاطلاق فتعلم ما استظهره هل يقال لا بد من التوكيل قبل النداء ام يجوز حتى بعد استظهر والثاني ايضا قلت يظهر حينئذ الفرق بين ما ذكروه في الاحرام من انه اذا وكل حلالا في عقد نكاح لم يجز ان يعقده و الموكل محرم وقد يقال الفرق التخصيص وفيه حزازة قوله ايا الذي عند النبراوي لا الاول لانه حادث بعد جده سيدنا عثمان رضي الله عنه قوله فوقت وجوب السعي اي الوقت الذي يمكنه ادراكها فيه قوله وتحرم المساومة والمنادة اذا اي وقت وجوب السعي قوله وكذا لو ضاق وقت مكتوبة اي وبعد اذن الجمعة الثاني في تحريم البيع وعدم صحته لو تضايق وقت مكتوبة وافهم كلامه انه لو كان مشتغلا لم يحرم وبحث في الانصاف باحتمال التحريم اذا فاتت الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة اخرى حسا قلت يرجح هذا القول بالوجوب هو المذهب كما قدمته في باب صلاة الجماعة فعليه ما قاله هو الصواب الذي لا عذار عليه قوله ونحوها كوجوب البيع منه لو تركه معتنف به وكثر اكتراث حبيل عليه وكثر امكون لعاجز ونحو ذلك قوله لان ذلك يقلل مه بارض قوله فلا تكون اباحة الخ ظاهره ينتفي الاباحة واطلق في البلغة الوجوب انتهى قلت مرعي جار على الوجه ان اي تتمة اذا

كان

اذا كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق احدهما بما ذكر حرم بها وفي الفصول ظاهره يقتضي انه لو اراد ان يصلي في الذي لم يؤذن فيه قال المحقق عثمان وطلب الرفق ان الاباحة قاصرة بالموصوف البيع يشغل اشتغالا خلافا واستقلل تامل قوله بحث مرعي الصحة والحالة هذه فعله لا رفق قوله ونحو كعبد وثوب قوله وقد يقتل بالاول بالبناء للمفعول والثاني للفاعل والضمير هم منوط بالعلم ولو بقرائن وليس منوطا بالظن على الصحيح قال في البلغة فان ظن ذلك ولم يتحقق كره وصح قوله ونحو ذلك بالجر اي ولا بيع نحو ذلك ويجوز النصب والرفع كبيد قوله ويجوز كلس رجال وان مر متحدها ا ه قول الماشن ولا عبد مسلم اقول ينبغي قراءته بالاضافة ليعم المسلم والكافر اذا كان عبد المسلم فانه يحرم كما ذكروه في الجهاد قال العلامة بن قندس في حاشية الفروع واما بيع العبد الكافر للكافر فتوجد مما ذكروه في الاجارة وهو قولهم ولا يصح تولهم وهل يجوز بيع من استرقهم الكافر فيه روايتان والمشهور عدم الجواز ان العبد الذي في يد المسلم يرجى سلامته عادة كما هو المرد في العادة من متابعة العبد سيده على دينه وخروجه اليه كما يقع عن الاسلام انتهى لكن حال ان رجع تاضبرا بالتنوين على ان مسلم صفة وعليه لا تعارض لا كتفائه بما هناك قوله من ايدي الكافر قوله ثم رده لنحو عيب اقول سيدرد ما اذا قبضه فقط واعتبر علمه فان قوله لنحو عيب قد انطوى على مسائل عدم العلم كعين وجنى ونحوها قوله لانها لا تزيل ملك سيد كما لا تقدم نفسه قوله صفقة واحدة اي في عقد واحد قوله فيبطل البيع اي في صور ما اذا كاتبه وباعه صفقة واحدة وافهم كلامه انه لو كاتبه ثم باعه شيئا صح لانه تفرقه مع سبق كما لا يخفى على ما ياتي قوله وما جمع اليه من صرف او حارة وخلو وطلاق نكاح وغير ذلك حتى البيع مع الكاتبة لكن لا يعلم قدر ما يخص الكتابة قوله وعلل ذلك اي البيع مع عدم الصحة قوله اذ وقع اي وما بعده فلا سبيل الى ذلك قوله وكذا سهو لم فصله عما قبله بكلمة كذا تنبيها على عدم اتصاله بكلام ما قبله والمراد بالسوم هو ان يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده فيقول اخر انا استريته لا المراد السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد واقتضى قوله بعد الصحيح او حارة انه اذا لم يرض صريحا او وجد عدم المحذور قوله والاجارة كالبيع في ذلك اقول لا خصوصية للاجارة في ذلك بل وسائر العقود وطلب الرهائن ونحوها فيحرم ان يوجد اوان صريحا مع علم ربه اي اباحته والا يصح او يسوم للاجارة فيما سوى بعد الصحيح صريحا للاباحة قوله وحرم بحاضر لباد اي بان يكون الحاضر دلالا اي بادي وهو معنى قوله في الحديث سمسارا قوله ويطلب اي البيع لبادي في ذلك من عش وحاضر فان اختلوا واحد صح اشارا لاول بقوله ان قدم لبيع سلعة الخ ان قدم الباد والمراد بالبادي الغريب سواء كان من البادية او غيرها البيع سلعة لان كان لحرفة او اكلها لانه لو كان كذلك كان توسعة لا تضييقا وللثاني بقوله بسعر يومها لانه اذا قصد بيعها بزيادة على ذلك كان المنع من جهته وللثالث بقوله جاهلا بسعرها لانه اذا علم لم يزده الحاضر عليه عند ولا تابع بقوله وقصده الحاضر اي العارف بالسعر اذا كان جاهلا اولا وكانه القاصد الباد فلا محذور وللخامس بقوله وبالناس حاجة اليه اي بان يكون بالناس حاجة اليها فان لم تكن لم يوجد المعنى الذي نهى الشارع لاجله وهو التضييق قال ابن حجر في التحفة فانقلب شيخنا عليه بحرم بيع الحاضر للباد وما فيه من التضييق على الناس بامتناعهم من شرائه واعلم انقلاب شيخنا عليه بحرم بيعه في البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا نادرا تنبيه افهم كلامه انه اذا اراد البيع بل شراءه لم يحرم وهو كذلك لعدم الكراهة وانه اذا استشاره جاهلا بالسعر نصره بما له لوجوب النصح له عليه في الاقناع قلت وفي عدم كراهة الاول حزازة اذ هو كالبيع لبلد وقد جزم الاذرعي بالاول وسبقه اليه ابن يونس والقول بعموم الدين الصحيح مخصوص بحديث رواه ابو داود ذكره ابن حجر في شرحه على المنهاج الكافي قوله كما مر ذكر المثل بالكاف لا يقتضي الاقتصار عليه اذ من المعلوم ان المثال

يقتضي عدم احتمال غير الممثل به بخلاف ان عد فلو شرى بثمن الموزون موزونا فكذلك قوله لكن قاصر ايستقاء عن كل واحد
يلزم الدور ولا يخفى ما في ذلك ايضا كما يأتي في محله قوله ولو غير ربوي كمعدود وقوله لان الشرع باكثر حمايا عد كان باعه
بمائة فاشتراه بمائتين بلا حيلة وكحيلة في ذلك ستوصل الى الربا بما هو في الصورة ليس بربا وذلك انه قاصد
بهذا شراء بيع خمسة بعشرة نسيئة كما في الدرر الاولى في ذلك ولهذا حرم بحمل التحريم وعدم الصحة مطلقا كما
صرح به التاريخ هنا قوله وبالاولى في مسئلة العينة وعكسها على غير ما قدمه هنا قوله حيث كان وسيلة الاولى
الى بيان العقد الاول انما وقع ليتوصل به الى العقد الثاني اذ هو المعنى الذي وجد في الاول وهكذا علة
هذه قوله وبالعكس بان باعه بفضة فاشتراه بذهب قوله ما لم يكن حيلة اي عالم يشترط الاب وما عطف عليه حيلة
بان كان شراه له قوله ويحرم التسعير اي التسعير من الناس البيع بزيادة ظلم ممن يقدر والاحتكار الشراء المتجارة
وحبسه حاجة الناس اليه وتفصيله ذلك يفوت الاولى بالتحريم كحمل وحبن قوله ويجبر اي المحتكر قوله وبين الكتابة
كزاد له الاولى الا ان يقال المراد بالاولى في قوله ما لم يكن حيلة ما يشمل الحيلة المتأخرة عن العقد ايضا
ويقال الثاني ايضا مما يشمل الحيلة المتقارنة قوله بان شرط في البيع قوله والشرط هنا اي في البيع وشبهه قوله صلح العقد ايضا
على حكمه لان فساد العقد وفساده هو عبارة المنتهى وشرحه اي المنتهى للحكم قوله وترتب حكمه على ذلك بعض
الاولى قوله وهو ما وافق مقتضى العقد ايما تطلبه العقد ويترتب عليه قوله فلا يؤثر فيه الا ما يؤثر الشرط الذي
يقتضيه البيع فيه فوجوده كعدمه قوله او ضامن قوله وكذلك شرط كفيل بدنه مشتر ويدخل في
شرط الرهن لو باعه وشرط عليه رهن البيع على ثمنه فيضمنها قوله ما لم يكن العبد كاتبا اقول وهل يكتب
تعيين الكتابة وكونها عربية او غيرها اول وعلى الثاني هل عمل على الكتابة العربية او يكتفى بكونه يحسن الكتابة
اي قلما كان ويحمل التعارف في محل العقد للنظر في ذلك محل والاقرب الاخير قوله مثلا ينبغي ان يعلم انه لا اقتضاء
على ما ذكره قوله والدابة فلو جاءت بكرا لعادات مثلها سهلة السرعة قوله وكوح كالبازي قوله صيود بفتح اوله اي معلم الصيد
قوله فان في التخفيف اي حصل للمشتري شرطه قوله والا فلا حيث لم ينبه فله الفسخ لفوات الشرط كما
في شرح الاقناع لكن ذكر ابن شهاب الامة تحيض فلم تحض قال بل شهاب فان كانت صغيرة فليس بعيب لانه يزجى زوالها
خلاف البهيمة قوله وان تقدر اي بنحو تالف قوله لتعين ارشها اي لفقد الصفة كما قاله بالعيب واخذ ان ارش منه
ما حاشا بان الارش لما فات قيمته بالصفة وقيمته مع عدمها منه فتح فبان اعلا كان شرطا كما قرراه سلما قوله وان الشرط
الشرط في البيع قوله غير مروط وهو عليه عينه اي كلبي وقبله فلا يصح لان ذلك لا يباح الا بملك او عقد نكاح وقد انتفيا
قوله وحوها كسيف قول الماتن سهما هكذا عبارة المنتهى كالاقناع ويظهر هل فرق بين ما هنا وفي الاجارة اولا
فان تعلق بالذمة فهو موافق لما ذكره في الاجارة مخالف للمنتهى فعليه يكون ابتداء ما هنا خبر الاشتراط واما على ما
ذكره في المنتهى فيظهر الفرق قوله او نحو ابيع كالبغل والحمار قوله البيع بالنصب مفعول الاصدر تنبيه
يظهر فيما اذا تلف المستثنى منفعته مدة معينة قبل تسليمه لا لتقوله كالمتاجر محل نظر والظاهر
الثاني تأمل قوله ومقتضاه اي مقتضى الاحتجاج المذكور وصحة الشرط المذكور الذي هو الوقف والمذهب لا كما في
الاقناع كالمنتهى قوله ولبائع اي لمالك البيع كالمتاجر وفهم من ذكره انه لو باع مشتر مستثنى منفعة مدة معلومة
صح البيع وكان في يد المشتري الثاني مستثنى المنفعة وله الخيار ان لم يعلم قوله وان تعذر الانتفاع به بسبب مشتر اي
بان اتلف العين المذكورة واعطاها لمن انتفع بها قوله فعليه اجرة المثل لمدة ايام النفع قال ابن عوض عن الصيد او عوض
عن النفع هو والنفع على ما في الزركشي وغيره تأمل قال في الاقناع وشرح البيع لغير مدة معلومة

نقتضي

نقتضي كلام صحابنا جواز ذلك فانهم احتجوا بحديث ام سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش
واستشاره غير في العتق كاستثنائها في البيع قوله الى موضع معين قال المحقق بن قندس ولا بد فيه من معرفة النفع لانه
بمنزلة الاجارة فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه فسد لم يصح ذكره في المغني قوله اذا بين نوع الخياطة كرومية
او فارسية قوله او تفصيله اي كذلك قوله ولانه بيع واجارة اي لانه باعه الخط وحده نفعه كحمله فالبائع كالاجير
اي وحكم البائع والحالة هذه حكم الاجير فلو مات او تلف المبيع قبل عمله فيه ما شرط عليه او استحق نفعه باجارة
نفعه اجارة خاصة وهي العقد بالمدة كما يأتي للمشتري عوض ذلك النفع لفوات ما وقع عليه العقد قوله على اخذ
اجرته فيه مساحة فلو قال عوض لكان اولى قوله ولو بلا عذر اي كتلف المبيع ونحوه قوله من غير النوعين الاولين وهما
بشرط تقتضيه البيع وشرط ما كان من مصلحته وبذلك ظهر ان في تعبيره مسامحة فلو قال لا من غير الشرطين الاولين
لكان اظهر قوله لاجل سلف وبيع قال في المطلع اي سلف بفتحتين وبيع اي يعني مع السلف بان يكون احدهما
مشروطا في الاخر قال القاضي السلف يطلق على القرض والسلم والمراد هنا الشرط شرط القرض قوله والقرض الثاني
اي من الشروط في البيع قوله وهو ما ينافي مقتضى العقد اي حكمه ووجه المنافاة ان حكم العقد يقتضي تعرف كل
منهما الى البيع وشرط ذلك ينافيه فحصلت المنافاة قوله المنهي عنه اي وذلك البيع الواقع عاما ذكر البيع المنهي عنه شرعا
قوله او شرط البائع اقول مثل ذلك ما اذا شرط المشتري على البائع ضمان المبيع من بلد الى بلد فالبيع صحيح
والشرط فاسد فان تلف في ضمان المشتري وبحط ما اراد به المتن لاجل الشرط ذكره بعض المحققين قوله والولاء له
اي للمشتري قوله وعهدة ذلك كشرط ضمن او كفيل عن معين قوله وبفساد الشرط قال في الاقناع وغيره والذي ظهر
عرضه بفساد الشرط هو البائع والمشتري وكل ما تقدم من الشروط الفاسدة سواء علم بفساد الشرط او لا التفت
او ارش ما نقصه الثمن بالفائت ان كان تالفا او عيبا او زاد ان كان مشتريا انتهى اقول قال في تجريد العناية وتصح
عقود فاسد شرط فللفاسخ يعرضها هل فساد الشرط الفسخ انتهى فعليه كما ترى بما هل قال البعض
الاذكيا وهو اولى لما فيه من سد الذريعة الى تعاطي الشروط الفاسدة والترامي في العقد الصحيح بفوات الشرط
الفاسد انتهى وهو حسن بمكان قوله الثمن على ان تنفذ اي تعطيني قاله في المطلع قوله وينتفع بكراي
ينتفع هو بنفسه هو غير موقوف على فاسخ له تنبيه يدخل في ذكر مثل ما ذكر ان فسخ في حاشية الاقناع لو باع وقبض المشتري
واستخدم ان رده لا وقت كذا والا فلا بيع بينا وهو المعروف قوله مصر بالبيع العاد فتقتضي ذكر صحيح حيث لم يقع العقد حيلة
ليربح في قرض عليها بتأمل والثالث اي من الشروط في البيع وهذا هو تعليق البيع قوله وكذا تعليق النذر كان رضي زيد
او ان جئتني بكذا ونحو ذلك قوله وفسر احمد به بذلك اي فسر الاعلاق بما في المنتهى وفي الزيادة لا يعلق
يعلق غلو اذا بقي في يد المرتهن ان يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحق المرتهن اذا لم يستنكه صاحبه وكان هذا مع فعل
الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قوله غير ان شاء الله للتعليق وذلك
البر لا الرد وغالبا قوله وغير بيع اقول يكون هو بالضم ويقال فيه عربون بالنون كما في غير ان كان في النهاية سمي بذلك
لان فيه عربا بالعقد اي اصلاحا وازالة فساد لانه يملكه عينه قوله او يدفع متعلق بمحذوف وفي جر البتة محذوف
والتقدير ودفع ذلك حاصل بدفع او والكلمة مقررة قوله والاجارة مثله اي مثل البيع وصفتها ان يستأجر من شيء ويدفع اليه درهما
او اكثر منه ويقول اجرتك هذا الثوب والا فهو لك فقد برد الصحة الرواية والا فهو لك فقد برد الصحة الرواية المحرر قوله او نحو هما اي ان بيع
بما ذا اي بلا عوض قوله في المسئلة الاولى وهي ما اذا باعت الدار ونحوها اكثر قوله في ان بيع اي البائع قوله وهي ما اذا باعت قال قوله والخيار
اي البائع وشرط لانه لا غرض في رد الزايد ان زادت ولا في اخذ الناقص ان نقص قوله بالخيار قوله اسم مصدر اخبر اي لا مصدر اذ المصدر

اختيار قوله والمراد هنا اي في هذا الباب قوله (كلا) جميعا تاليد سابقه وبكماله حاليه من الضمير في يتفرقا اي وقد كلا منهما قوله جميعا قوله او يخير بكر ما قبل اخره مرفوعا وقيل مجرور معطفا على المجرور وقيل منصوب بان مضمرة لان او بمعنى الا ان او الا ان قوله فقد وجب البيع اي لزم وابرم قوله لكن يستثنى من البيع بحر الكتابة كما مر اما الكتابة فلكونها تراد للعتق واما توابعها في العقد فلان المراد العاقد بالعقد وما شرط من يعتق عليه للعتق بحر والانتقال واما المعتق في حريته فلكونه شرا استنقاذا لحقيقة تنبيه واذا قلنا في شراء من يعتق عليه لا يثبت الخيار للمشتري تهلل يثبت للبائع ام لا قال في التصحيح الفروع قيل لا يثبت له ايضا قلت وهو تركيبه عامة للعتق وقيل يثبت له الخيار وهل يثبت للمشتري قاله في الرعاية وهو ظاهر كلام المصنف يعني به صاحب الفروع فان ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري نعم هذا يكون الصحيح من المذهب لاختصاصه بكلام التصحيح قوله كما لو اقر كما قول ظاهره ان الخيار انما يثبت في صلح الاقرار وانظر هل يثبت في صلح الانكار المدعى لانه في حقه بيع كما شفعة ام لا لكونه لم يصر بيعا وانظر التعريف والمراد اذا لم يكن صالح على بعض من قوله وقسمة التراضي اقول وفي ذلك كلام سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى قوله ومن في معناها اي كالمزوجة والمتقاسمين وهو ظاهر قوله ويحرم الوطء حتى الفسخ اذ يلزم البيع مع حرمة قوله لا جنونه اذ لا يبطل الخيار بجنونه وهو على خياره اذا افاق قاله في المنتهى وفي الاقناع تناقضنا نظرا ان اردت تنبيه اذا اختلفا في التفرق فالقول قول منكر عدمه قال في شرحي وينبغي تصديق مدعي عدم تفرق لانها ادعى اصلها بعد تفرقهما مجلس عقد الفسخ قال شيخنا على كلامه او نحوه قوله او تصرف تصرفا يزيد به او يسقط او غيرذلك قال في شرحي او انتقاصا لعدم تفرقهما قوله في انتهى وشرحه الفسخ الخ قوله فان الحظ في الفسخ والامضاء ان تجاذبا فبجلسهما فاقبل مقال المفسد قوله كما تقدم اي بما ذكر قوله او بعده اي لا قبله كما صرح به في حاشية الاقناع قوله ليربح في رد صحيح بها على ما في حاشية السبكي الذي وقفت عليه ان الظاهر ان شرط يكون ذا صلة على ان جعلا منفعة الدار في مقابلة الدراهم قوله وهبة الثواب اي الهبة التي فيها الثواب وهو العوض قوله كبيع ثلاث في بيع اشتريتك كذا في كذا سنة ثلاث واوقع العقد على اشتهر وشرط يكون نصف سنة مثلا قوله ليؤدي بكذا اي تركا الانتفاع في الاول او انتفع بها في الثاني قوله في غير ما ذكر ابن السبكي عطف على الطلاق في انه الطلاق ولو مع عينه الى وجه او سخطها قوله لحديث الخراج بالضمان قال في الغاية يريد الخراج الحاصل من غلة العين المبتاعة عبدا او امة او ملكا وذلك كدار اشتريها فاستغلها زمانا ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري استغلاله لان المبيع لو كان تالفا في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع رد ما يأخذ بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه انتهى قوله الا معه اي الا مع البائع فيصح ويكون المقابل منها قوله او معه اي مع المشتري فيصح ايضا ويكون المقابل منها قوله كاستخدام الرقيق اي ولو لغير تجربة لان الخدمة لا تختص بالملك فلم يبطل خياره بها كما تقدم قوله ليس منها للمبيع ونحو ذلك مما انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعا كوطء ونحوه مالم يكن عند الفلس قوله مطلقا سواء كان خيار مجلس او شرط قوله مطلقا اي سواء كان مشتريا بكيل او وزن او لا وسواء قبض او لم يقبض وقول القاضي سواء لها

او لاحدهما غير ظاهر مما تقدم لان الكلام المفتوح وغيره قوله بشرط الخيار قال في المنتهى وشرحه ويورث خيار الشرط طالب به مستحق قبل موته كشفعة وحد قذف والا فلا لانه حق فسخ لا لغو ان جزم ولم يورث كالرجوع في الهبة ولا شيئا ذلك الى الطالب قبل الموت في ارث خيار غبن او غير خيار الشرط كخيار عيب وبدل سلم لانه حق وفيه معنى المال يثبت لورثته فقام وارثه في مقام مورثه بقبول الوصية انتهى قوله خيار الغبن اي بكون الموصى لم يرد التبرع بتحديد فرجع فيه للعرف قول ذكر في الوكالة ان ما لا يتغابن بمثله كعشرين درهما وان ما يتغابن بمثله كعشرة دراهم قوله حدها تلقي الركبان اي حد الصور الثلاث وفعل يكره او يحرم فيه خلاف قاله في الرعاية يكره تلقي الركبان وقيل يحرم وهو اولى انتهى قلت بل هو الصواب الذي لا يسوغ غيره قال النووي في شرح مسلم وفي هذه الاحاديث دليل على تحريم تلقي الركبان ثم قال وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي وان يقصد التلقي قوله الذي لا يريد الشرى تفسير للناجش قال في الاقناع وشرحه الناجش في النجش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليحمد الصيد اذا اثر به كان الناجش يثير كمنة الصيد بنجشه انتهى قوله ليتعرض المشتري اي بقوله ذلك قوله الثالثة اي من صور العيب قوله ولا ترس له مع الامساك في صور العيب الثلاث لانه لا نقص في المبيع قوله وخيار على التراخي اي لا يسقط الا بما يدل على الرضا من تصرف ونحوه قوله الدلسة اي بالضم اي جعله جعدا وهو ما في النواء والتقاض لا مغلفل السوداء ذكره القاضي زكريا في شرح المنهاج قوله حين اي حين الارسال قوله وكذا قهرية اللبن اي يثبت فيها الخيار ولا يقبل يدعيها الا ببينة كما ذكره العكري قوله بلا ترس اي لان الحديث يقتضي ذلك قوله مع صاع تمر سليم ان حلبها اخر قال في المنتهى وشرحه ولو زاد اي صاع التمر عليها اي المصراة قيمة نفاسة اللبن اخر وكذا لو رد مصراة لعزها اي القهرية كعيب في ساعها او بعد الصاع بعد المصراة فان عدم التمر يمنع رد المصراة فعليه قيمة لانها بدل مثله عند تعذره موضع عقد لانه محل الوجوب ويقبل رد اللبن المحلوب من المصراة ان كان بحاله لم يتغير بعد التمر انتهى والمراد بهذا اللبن الموجود حال العقد اما بعده فلا يمنع من رده ولا رد بدله لانه حصل في ملكه كما افهمه كلام الاقناع وصرح به الشارح قوله وما بمعناه اي الغيب كطول مدة تقادم في الدار المبيعة عرفا قوله فيحكم اي يقطع الحكم به اي على قوله على جميع حالاته اي المرض قوله وكبره وشيبه قوله وبخرز بالتي يكثر بها الخرز ظهور البياض في موضع العين قوله وخرس محرك يعقل اللسان قوله وطرش بمعجمة يكون الصمم قوله وكلف بالتي يكثر بها الكلف قوله وشيء يعلو الوجه كالسمسم قوله وحمالة لاعزها وقيد بعضهم بان عزها اذا كان بعض بها كيي قوله وطول كعدم التمثيل اي في معنى العيب كما سر بها ال ذلك قوله وخمر كسقوط كلمات من كتاب قوله رجع بخمس الثمن وهو اثنان اي كان قيمته عشرة ذاهبا كان قيمته مثلا خمسة وقوم بما ذكر رجع بخمس الثمن وهو واحد قوله اسكر بها اي بلا ترس فان يقبل الحلي عند فسخه كالمرد وما بيع الثمن وطالبه بقيمة المبيع معيبا بعيب الاول فان ختار المشتري امساكه مجانا فلا فسخ قوله الا ان يكمل ونحوه اي فله الخيار لانه من ضمان ما بعد القبض قوله فلم يبطل بالتاخير لكن قال في الاختيارات ويجبر المشتري على الرد او اخذ الارش انتهى فان اخره حتى تلف ولو بفعله فالظاهر كلام المنتهى كالاقناع تعين الارش فان تلف الابعد ان فسخ فان كان قصر في رده حتى تلف ضمن والا لم يضمن كما لو طالت الزيح الدار ونحو ذلك حتى تلف هذا ان قلنا انه بعد الفسخ امانة كما هو المذهب وهل المذهب وعلى قول قوله في الفسخ بعد التلف ام لا بد من بينة يشهدها على الفسخ الاوجه الثاني تامل قوله الذي بقي له معه قيمة والمراد انه لم يدلس البائع حذاما ياتي قوله ويتعين ارش بكر كاء بكسر وكسر لا بقي معه قيمة للمكسور وتمثيل الشارح في شرح المنتهى بجوز الهند فيه نظر قوله لغير تجربة اي فان كان لتجربة كركوب الدابة ليعلم سيرها وحلب الشاة ليعلم غزارة لبنها فلا قوله والمشتري

شرحه ما ذكره في المنهج وشرحه ونصه ولو اشترى مع غيره بأن اشترى شخصان فاكثر معيبا صفقة واحدة او اشترى بمبيعا
شرطا خيارا او غيبا او لم يسلم عليها او اداري الاخر بالبيع وامضاه الغير في نصيبه من المبيع لا يرد جميع ملكه بالعقد
فجاز قوله انه لم يخرج عن يده فان خرج من يده الى يد غيره ولو على ظنه صدق ذلك الغير في ذلك العيب في ظاهر كلامهم
لم يجز ان يرده قوله ويقبل قوله بايع كما قال المحقق ابن قندس في حاشية الفروع والمصنف فصل في البيع بين
المعيب وبين ما في الذمة وفصل في الثمن وكذلك ذكر زين الدين بن رجب في القواعد عن صاحب المحرر والمغني انهما لم
يفصلا لكن ظاهر كلام الشيخ زين الدين ان الحكم فيهما سواء ثم قال والقياس ان المبيع والثمن سواء وهو ظاهر
كلامهم قوله الا في خيار شرط كما ذكروه وذكر الاتفاق فيها على استحقاق الفسخ بخلاف ما قبلها فانه منكر لاستحقاق الفسخ قوله ويقبل
قول بائع عبر بذلك لان البيع بايع وغيره قوله ونحوه اي كاجرة وقيمة متلف قوله او شريك يصرف الى الصنف قال العلامة محمد
حلوتي كما نقله بعضا لاذي اطلع ذلك مع ما مر في الاقرار انه لو اقر ان فلانا شريكه في كذا كان مجملا يرجع في تفسيره
الى المقر وله يحمل على النصف ابتداء وقد يفرق بين الباب بانه لما كان المأخوذ بغير عوض يرجع في تفسيره اليه لئلا
يلزم الاجحاف عليه والمأخوذ هنا بعوض فلا فوت قوله لكن الشركة هنا على الاشاعة انتهى كلامه قوله او ان قال لكم
وعلة الكراهة نقل احمد به هاشم كانه دفع بدراهم قوله وخسران معلوم ويكره فيما قبلها قوله والذهب كما مثل
ذكر ما ذكره المحقق الشيخ عثمان لو باع زيد فرسا بعمرو بمائة وبعمرو دينار توليته مثلا فظاهر ان الثمن لا يلزمه
قاله في هذه الصور تسقط العشرة ويبقى الثمن وله اشركه فيها بان قال اشركتك في نصف بنصف
وهو عشرون في المثال فاذا ظهر كذبه في عشر سقط عن عمرو خمسة وله بالمائة مرابحة يكون قال لبعتكها برأس
مالها اربعين وزيادة اربعة فظهر ان الثمن ثلاثون فانه يسقط الزايد وهو عشرة وقسطه من الربح
وهو دينار وله بائعه بمائة وضيعة دينار فمن كل عشرة فلو كان صادق الكاذب الثمن ستة وثلاثين
فاذا تبين ان الثمن ثلاثون فانها تسقط العشرة الزايدة مع نقاد الوضيعة على ما هي عليه فتسقط من ستة
وثلاثين عشرة ويبقى الثمن ستة وعشرين هذا تقتضي كلامه هنا يعني في شرح المنتهى حيث قرر
الضمير في تنقصه في مواضعه بقوله اي الزايد وهذا داخل في عموم قوله ثم او احط الزايد قال والاقرب
ان يكون الضمير المنصوب عايدا للقسط من قوله وحط قسطه من مرابحة ويكون المعنى على هذا انه يحط
من الوضيعة قدر الزايد ففي المثال الزايد عشرة دنانير يقابلها من النقيصة دينار فيسقط من الوضيعة
دينار ولا يبقى منها الا ثمانية وهي قدر ما يخص رأس المال الذي هو ثلاثون فيكون الثمن سبعة وعشرين
هذا ما ظهر لي فليحرر انتهى كلامه اقول ويظهر لي ان ما ذكره هو معنى كلامه لان قوله وينقصه اي الزايد
في مواضعه وهو دينار يبقى ثمانية والمراد يرشد قوله بعد بقاله اي تبعا لما حط تأمل قوله ولا تقبل دعوى
بائع غلطا فيما دون الثلث الا في اخبار برأس ماله كان قال اشتريته بعشرة ثم قال غلطت بل اشتريته بخمسة عشر
تنبيه الظاهر ان الغلط هنا عام النسيان والسهو قوله او مواطاة الظاهر انها غير الحيلة لعطفها
بالواو والحيلة ان يشتري بالدين ثم يبيعه بأقل مما اشتراه نحو غلام الحر في
الاقناع شراؤه من نحو غلامه الحر تمثيل للحيلة مقتصرا عليه وهو صحيح لانه اذا كان قصد في المواطاة لاجل
الاخبار كان حيلة فلا اشكال واذا انتهت سبيل التوبة تعطف بالواو المقتضية ذلك قوله او ارغبته
تخصه او لوسم كان كان اشتراه سلعة قرب العيد فبقيت عنده قوله عالما ذهب فيما اذا بان الاجل

قال الشيخ عثمان كان لم يعلم اشتراه بذكر الاجل بعد مضي الاجل فعلم باخذ الثمن من البايع ويوجل عليه مقدار الاجل ام لا
انتهى قول مقتضى ما ذكروه في الشفعة انه يكون كالحال وقد يقال بالفرق فتامل قوله لان حق المبيع حنايته
توجب قودا او مالا قوله ان لم ينقصه فانه ينقصه كوصل يلزمه الاجر قوله وما باعه كذا ذكروه في الاقناع و
نصه ولو اشترى شخص نصف شيء بعشرة واشترى عمرو باقيه بعشرين ثم باعاه مرابحة او مواضعة او توليه صفقة
واحدة فالثمن لهما بالسوية انتهى قوله في الجملة اشارة الى ان الخيار في ذلك في بعض الصور كما سيأتي عليه قوله ولو
كانت السلعة تالفة خلافا لفلان قوله الماشا ثم يحلف لقلته في فيه دلالة على ان ذلك واجب وصرح به الشيخ منصور
قوله او انا بدون كما قال الشيخ منصور ظاهر اطلاقهم يقتضي وجوب ذلك وانه لو قدم الاثبات على الذي لم يعتد به
انتهى وهو ظاهر قوله وكذا اجارة ايضا اذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة قوله وفي قدر المبيع كان
قال البايع هو قفيزان وقال المشتري بل قفيز قوله بالنقط اي مرابحة المثل قوله وكذا لو اختلفا في قدر المبيع ان قال البايع
قول البايع قوله اخذ نقد البلد ان لم يكن فيها الا نقد واحد والا فما عينا حد هما يقتضيه به عملا بالعرف ويقبل عند
فيعدم التقييد بذلك وضوحه تتمة ذكر ابن نصر الله في حاشية الفروع انه لو ادعى عامل القال او الوسط انه
اتى لف ولم يذكره الاصحاب قوله في بيان العادة بذلك ان يسلم الثمن للمشتري ثم الثمن للبايع وظاهر ذكر الفروع
قوله يعني او ظاهر ان المشتري يحتاج الى دفع ما يقال ان ظاهره انه لو باعه مع علمه بما عاره ان له الفسخ وليس كذلك
ومثله لو كان ما غلطا كما اختاره الشيخ وصوبه المرداوي قوله وكذا موجرهما حكمه حكم البايع فيما يتقدم قوله
وبذلك تمت اقسام الخيار النهاية قال مرعي ويتجه ان مراده ان لم يسع خيار ليتم لتعقد شرط صحيح او فاسد على
ما مر وقولهم عرض مرعي على دخول لم يدخل في شراء او عدمه في بيع وظاهر ان مشتريا ولو بعض الثمن
هرب اولا او حجر عليه لفلس او غيب ماله بعيدا انتهى فصل قوله وهو ان يكون قوله وحوالة قال الشارح
في شرحه انتهى تنبيه معنى الحوالة هنا توكيل الغريم في قبضه لنفسه ابراء عليه نظير ما له لانه ليس في الذمة زاد
في الاقناع ولا الحوالة به وفيه نظر انتهى وقيد مرعي بذلك بما اذا كان في الذمة قوله ويصح عتقه كذا العتق والنذر
وشرطه واما ما بعده فلا غتفار الغرر فيه قوله وكذا لو غيب اي فانه مع ضمان البايع وعبارة المانع فيها
غير حسن قوله اي الفسخ فيه بذلك لما ان السلطان لا يكون الا فيما اذا اختل شيء من اركانه وشروطه وهنا ليس كذلك
فلي قوله بطلت انتهى قوله وينبغي شيخنا قال ملا علي قاري في شرح المشكاة اي مع العلم بالواجب بحكم العقد وهو
قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق هكذا ذكره بعض علمائنا انتهى قوله الا المبيع بصفة كذا ملكه عليه
ومعروفون ومعدوده فقوله وقع قوله ضمان غصب اي لا ضمان عقد قوله فله التصرف فيه اي مطلقا لان ملكه عليه
تام لا يتوهم عزل الفسخ فيه قوله اذ بعت بكل واذ ابعت فكتبل اي اذا بعت فكتبل قوله صبرة
مكيل عليه وكل بكر اوله قوله وشروطا اي الكيل ونحوه قوله وتصح استنابة وعليه الجوهري كالواستأجر فقيرا ليصبره
فدفع بها المكيل للمشتري واذن ان يكتاله فعمل جاز قوله ونحو كذراع قوله على البايع او على المشتري تنبيه اجرة النقل
لمفعول تكون على قابض واجرة الدلال على المشتري هكذا في شرح المنتهى للشارح وهو مخالف لما ذكروه في
حاشية الاقناع ونصه تتمة اجرة الدلال على البايع كما يعلم من الحجر انتهى وما اخذه من ذكره في الحجر قوله ويعطى مناديا وحافظ
لمتاع وكيالون اجرتهم من مال المقبض ظاهره ان الاجرة للدلال من مال البايع لا المشتري وهذا هو الموافق

قوله وبيع بمفتاحها استشكل ذلك بعض المحققين بما محصله ان ظاهره انه لا يحصل القبض الا بالفتح مع تسليم المفتاح وقد ذكروا ان المفتاح غير داخل في البيع الا فرض عليه ويدفع بان الواو بمعنى او والمراد انه اما ان يفتح له او يسلم له المفتاح ليفتح به ويرجعه اليه او يتركه هنه تامل قوله اذن شريكه لذا يكفي قبض البعض الا بقبض الكل فان اى وكل فيه شريكه فان اى المشتري التوكيل او اى شريكه التوكيل لم يصح التوكيل او اى شريكه التوكيل لم يصح التوكيل قوله ولا تصح مع تلف ثمن اى لا يلزم المشتري تسليم الرد فيه اقول لم يظهر فرق حال بين ما اذا تلف الثمن اذا تلف تعذر الرد فيه فما يقال فيه في الثمن وكذا قدم في القواعد تلف الصحة قوله ولا بزيادة على ثمن لان مقتضى الاقالة رد المال ما كان فان طلب صدها الاقالة واى الزيادات بيعا جاز ما ذكر باب الربا والصرف قوله في شيء مخصوص هو المكيل والموزون والاجماع عليه يعني في الجملة بدليل انه لا ربا بين السيد وعبده وفي رواية ومكاتبه الفيا وبدليل ما نقل صاحب الفروع عن الموجز رواية باحتمه قوله لكرب قوله ونحو كعدم الزيادة في بيع نحو بيض قوله ولا ربا في ما قال في الاقناع ولو قيل هو مكيل لعدم تعامله عادة قال الشارح قوله والبحث في الاصل قال في المبدع فيه نظر اذ العلة عندنا ليست هي الكيل انتهى قال المحقق ممكن قد يقال سلمنا انكم لم تريدوا ان ملكوزن اما حجة الاصل وعدم التحول عادة ضعف العلة عندنا هي الكيل فلم تؤثر قوله غير ذهب وفضة اي لم يأت منها قال في حواشي التنقيح الذي يظهر ان محل ما لا يوزن لصناعة في غير الذهب والفضة فاما الذهب والفضة فلا مطلقا ولهذا لم يمثلوا بالصاغ والنقرة والمعتمد تعلق الشرع مثل في الصحيح الفروع بما مثل به في الاقناع قوله والجهل به اي التماثل لما تقدم اي في الحديث قوله وقد يكون النوع جنسا باعتبار كالدينار بالنسبة الى الورق ويكون نوعا والنسبة الى ما تحته من الانواع كالموزي لكونه جنسا قوله والمراد هنا الجنس كما علم ان الجنس والنوع اما عامان كالجسم النامي للحيوان للنوع واما خاصان كالحيوان للانسان للنوع فالمراد هنا الجنس الخاص كالبر للطعام الذي هو المكيل والنوع الخاص الذي اشير اليه مثلا الطعام الذي هو البر تامل قوله والضان والوحبس اي لان النوع من الضان قوله ونحو البقر اي لان نحو جاموس نوع من البقر تنبيه ظاهر كلامه كغيره ان البقر الوحشية داخلة في عموم اسم البقر وفي حاشية الاقناع عند قوله وكذا اللبن ما نصه ان نوعا جنس باختلاف اصوله وقارن عقيل بين البقر الاهلية والوحشية جنس واحد لان اسم البقر يشملها ورده الموفق ان بينهما خلافا كثيرا فكذا ليسا نوعا انتهى وفيما قاله نظر فجاموس اهلي نوع كذلك مع ان بعض الفقهاء عند جمهور الفقهاء ذكر ما الشيخ قلت لم يتحرر لي وجه التحريم في النوع وهو نتمة كلام الشيخ تقييد بقصود اللحم قوله كالنوابع اي قول الشيخ فاضل تحريم بيع المسنة بمسنتين وقارن من صرح به قوله وكذا بيع اللبن بالمكيل هو الذي يعلل به التحريم واللبن قوله فلا يصح بيع اللبن كما علله القاضي من حيث لا يعقل وهو لحمة الطيبة التي لا بارد فيه والشيخ قال وفي هذا الاخذ نظر قال الزاهد والمعلة معلولة من الحمل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه وقبل الارض التي لم تزرع قوله بان بيعه خرصا لخرص بيقين كالعرايا اللوية فيجيء لكم تحري منها ثم فيشتريها المشتري قوله ولا ثمن معه اي ذهب وفضة وحاصل ما ذكروه ان بيع العينة ثمن مثل الاول بقوله مثلا بمائة الى سنة ثم الثاني بقوله فيما دونها او فوقها الى سنة ثم الثالث بقوله نسيئة ثم الرابع بقوله والثمن معه

والخامس

والخامس بقوله بشرط التقابض كذا قوله بناء اي شراءها قوله حتى تميز بينها اي تفصل كما هو في رواية مسلم قال العلامة النووي رحمه الله تعالى في شرحه وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى ينفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد انتهى ولا يتبادر اليكان المراد انه اذا ميز بين الذهب والخزف يباع الذهب بالذهب صفقة واحدة يصح لانه لو كان كذلك لكانت المسئلة هي مسئلة مد عجوة ودرهم بمدين فما فوق قوله وكذا لو نزع النوى بكفه اي لان المتبعيض قد زالت فصارت كمسئلة مد عجوة ودرهم قوله وكل ما يكال اخرج به ما يجب فيه الزكاة من الحبوب او الثمار قوله ويجوز التعامل بكيل لم يعهد اي بذلك المكان او غيره لعدم المانع فصل قوله غالبا التقييد بالاغلبية لدفع ما عسى ان يقال انه يمكن السلم بغير ما وقع التقييد به لكونه مخالفا لخلاف الخلاف قوله فشرط فيه الحلول كذا لا كما قال بالنقد قوله ومن ابتاع شيئا قوله وبعه في الاقناع وغيره في صرف فلوس نافقة به واختاره الشيخ وغيره خلافا لما في التنقيح انتهى قوله ولو جنسا اذا اختلف الكيل والتقابض في مجلس الصحة قبل القبض سواء اتفقا في الاختلاف في التفاضل قوله والمراد به كما ذكره معناه او عكسه اي باع موزونا بمكيل قوله لانهما لم يجتمعا في احد وصفي علتي ربا الفضل وهو المكيل او الموزون قوله اهل الصدقة قال الحارثي اي موجلا ال او اه صعول قلت يقيد الصدقة وعلى اصل انه يستقرض عددا من الابل ليرد عددا لها من اهل الصدقة قوله واذا جاز في الجنس الواحد كاي اذا جاز بيع نحو البعير بعيرين نسيئة مع انهما جنس واحد قال وقول ان يكون بيعا نحو بعير بشاة نسيئة لكونه حينئذ فصل قوله كما تقدم في خيار المجلس يعني ان التفرق هناك التفرق في خيار المجلس قوله لان القبض شرط لصحة العقد فيه نظر لان الصحيح كما ذكروه هو انه شرط لبقائه قوله وقبض الوكيل كذا يعني انه اذا وكل في القبض فقط صار كقبض الموكل في الصحة ما دام الموكل في المجلس بخلاف الموكل لانه لو فارق فالوكيل المجلس والموكل فيه عاد وقبض صح لانه كالاله فان فارق بطل العقد وان كان التوكيل في العقد لا في القبض فقط اعتبر حال الوكيل قوله ولو مات احدهما اي احد العاقدين ووجه الفرق في ذلك عدم تمام اقامة المقبض هنا مقام القبول في البيع قوله فوجهان تنقيح اي الدراهم والدنانير قال مرعي باحثا وغيرها مثلها قول وهو ظاهر كلامهم وانما نقلوا عامة هذين لمناط الخلاف والذي يتجه خلافه ذا الشارح قوله بطل العقد اي عقد البيع وما بعدها لا كصداق وعوض عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد او عين فان تلفت قبل القبض فمن مال بايع تلك الدراهم والدنانير المعينة بعقد وفي قوله فمن مال بايع قصور فلو قال فمن مال من صارت اليه كما عبر به غيره لكان اولى قوله ان لم يتحر لو زن كما قيد به بعد لكن المنفح في التنقيح فاتهم انه اذا كان كذلك فمن ضمان باذل قوله كما هو صريح في الذهب البياض قوله بلا ان يتعاقدا على مثلين اي لو بادلا دينا دينا مطلقا سواء تفرقا ام لا من جنس اولا قوله والا فاله حذف اي وان لم يكن تعاقدا على مثلين فله اخذ الارش في مجلس العقد قوله وكذا بعده كما اي وكذا له اخذ الارش اذا كان بعد المجلس من غير الجنس كمن برا وشعير لعدم المقابض في ذلك قوله بحابه اي ما يقابله قوله ثم صار له بعد وذمة المراد بها العين المعين كهذا الدينار بهذه الدراهم مثلا وبالذمة ما ليس بمعين كدينار في ذمتي في بعوة دراهم قوله قبل التفرق لكن المتوجه خلافه في الصورة الثانية ذكره في شرح المنتهى انه مراد من اطلق ما تقدم تصحيحه في المتن بالجواز فتامل باب بيع الاصول والثمار قوله والمراد هنا اي في هذا الباب قوله اذا كانت الارض تبعا

تقييد بان البيع لا يشمل الارض الا اذا كانت تبعا بخلاف سود العرق كما ذكره بعد قال الشارح في شرح الاقناع
وعلم مما تقدم صحة بيع الساكن خلافا لزاد في شرحه للمنتهى الا ان يحمل على ما هنا كما يأتي في الشفعة اقول لا شك والريب
في انه قول على انها ليس قيدا هنا للتأكيد فقد صرح بذلك قوله وكذا العدن كما مر اي الجارية كانه مثل
قوله عنبر جمع عرنبر وهو نظلة او ما يحمل عليه الكرم قال في القاموس العنب على العريش قوله و لو كانت الصيغة
المتبادرة بالبيع كان كذلك بعد ان عد اقطاعا حولية والمعصرة وفي الكلام توقف تأمله قوله ونحو كالوقف
كما تقدم قوله لا ما بالبستان قوله اسم للارض كما مر اي مجموع ما ذكر بدليل ان الارض التي هي صفراء لا تسمى
بذلك قوله بلا خرص لان المنفعة حصلت مستثناة قوله فلم يشترط اي يشترطها الزرع فان اشترطه فهو
له قوله ولا يشمل بيع قرية مزارعها ولا ما يشمله البيع فيما اذا باعه دارا كما تقدم بل يشمل الدور والحصون
والسور وما العرس الذي هو بيتها فحكمه حكم الغراس في الارض فيدخل تبعا قوله او قرينة كما مر عن شارحنا
ولبسك ثمن كثير وكذلك نصلها او وهب الورق قوله دانما نص عليه اي دانما نص في الحديث على التابير
قوله وحكم منها بالتفاوت بمعلومية قوله للازمة لاي للازمة الشقوق للتابير قوله وكذا الوصايح به كخرمشل
ذلك لعطفه جملا احادية تبعا للارض بشفعة بخلاف وقف كر والفرق ان الوقف لما كان المقصود من
وقفه الانتفاع بثمرته دخلت مطلقا والوصية تشبهه به وسكت عن الاقرار فلم يتعرض له والمفهوم من
كلامه من كلامهم في الاقرار وشرح الاقناع كونه كالبيع ويحتمل ان يلحق الوقف استظهر البيع عثمان الاول
والثاني شيخنا الثاني قوله منصفا قوله كجمير كقبيط البيت الكلوفطا هر وزنه انه
بضم الجيم وفتح الميم مع تشديدها قوله العاتن وعاظلها بالنون بالفتح هو الزهر قال ابن شريف الثاني فعلى ظهور
الثمر يكون بالتابير والنخل والتأثر النور وبعد الانعقاد في الثمر ونحو قوله جمع كم بكسر الكاف قوله المفهوم الحديث
الباقي وهو اتباع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع فان مفهوم ذلك ان ما بيع
قبل التابير لمشتر ونحو قوله الاتي بخرجه فالكل للبايع الا اذا كان التشقق في بعض ثمرة فان جميع الثمرة
للبايع ونحو كما قلنا لم يتشقق بتشقق قال في الاقناع ونقل الامام ومفهوم الحديث وعمومه يخالفه
قال الشارح والمخالفة لان محل الامام ما اذا صادف بعلا اذا بر جميع النخل او بعضها وكذلك الحديث قلت
وما قاله بعيد والذي سلكه سبل الصواب في حاشية الاقناع حيث سلم ذلك ولم يتعقبه قوله والكل التي
اباه البايع والمشتري قوله منهي البايع والمبتاع ما البايع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فانه يوافقه
على حرام ولانه تضييع للمال وهو منهي عنه قاله النووي في شرح مسلم قوله حتى تزهو اي تحمر او تصفر قوله حتى
يبيض اي يشتد كما ذكره النووي وفيه كما ذكره القسطلاني اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى الباقي بعد
صلاحه ممكن وعدمه الغالب بعد صلاحه فاسقط الحكم بالغالب قوله او ابيعا اي الثمر او الزرع قوله لم
او ابيع قبل ونحو كما في الاقناع قوله صح اي البيع ولو لم يبد معه ارضه بخلاف الطلعة والسنبل فيشترط فيهما
ذلك وقوله كلامه اي الامام قوله لما تقدم اي من الادلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع
وخرج بقوله في البيع صحيح اي في صورة ما اذا اشترى ما لا صلاح له وحصل جزه واستبقاه قوله وتقدمت
صورتها

صورتها في الربا اي في كلام الشارح قوله فساد البيع اي بحيث لا زيادة كما في حاشية الاقناع اقول وهل اذا قطع شيء
قبل الزيادة يصح فيه العقد بقسطه ام لا محل نظر ومقتضى كلامه الاتي قوله و بحر ان اي لانه دخل على ذلك
قوله لان البايع لم يملكها من جهته بل ملكه باق عليه قوله قبل وان جذاذها متعلق بابيعت قوله راجع ولو بعد
القبض اي بالتخلية لعموم الحديث ولان مؤنته على البايع الى تمام صلاحه كما يدل عليه كلامه الاتي قوله وان كان التافه
يسيرا اي عرفا قوله على ما تقدم اي قريبا في قوله ابيعت بعد بدو صلاحه كذا وهو متعلق بقوله للبيع قوله كثمار
او تصفار بالدقيق مبالغة قوله حتى يسود المراد به حتى يتموه حلو لا حقيقة السواد قوله وصح شرطه اي شرط ابقاء
العبد قوله بائعا قالة او غيرها كعيب وخيار شرط ونحو ذلك لانه عين مال احتاج المشتري بسبب العبد فرده بالعيب
قوله ح معدا اي ان كان موجودا فان كان تالفا فعليه قيمة ما تلف عنده قوله كجام ومقود ونعلا اللجام هو
للعذار والمقود بكسر الميم هو الرسن والنعل هو لحذاء باب السلم قوله اي الدال على موصوف كالحلوى كما نقله
عثمان سياتي في الاحاج ما يقتضي انه يكون في المنافع والظاهر هل يمكن تأويل عبارة المصنف هنا بما يشمل
المنافع بان يحمل الموصوف في الذمة على الاعم من ان يكون عينا او منفعة الظاهر انه لا مانع واشار الى
ذلك الشارح حيث قدر المصنف يعني به صاحب المنهج عقد على شيء والبيع عقد على ما يصح بيعه والشيء
وما يصح بيعه كلاهما اعم من العين والمنفعة قوله اذ هما اي السلم والسلف قوله راجع على شرط البيع اي المعقدة
اذ هي معتبرة هنا ايضا قوله ولحاذه اي مع مجرور فيه فيجاز الحذف والمراد به قوله بشروط قوله البيع يختلف
الثمن اختلافا كثيرا ظاهر بخلاف ما ليس كذلك فالتمر اذا كان نوعا منه يختلف باسود واحمر للاختلاف المذكور بخلاف ما اذا كان كل ذلك النوع احمر الا ان بعضه زاهيا والحمرة قليلا على
السود او احمر للاختلاف المذكور بخلاف ما اذا كان كل ذلك النوع احمر الا ان بعضه زاهيا والحمرة قليلا على
البعض الاخر فان مثل ذلك لا يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا قوله لكميل اصلاه للعبارة لانه ظاهرها ان ضبط
الصفات بكيل وليس كذلك ولو قال من مكيل ونحو لكان ابين لانه لم يتبين ان الباء تأتي بمعنى الكاف
بخلاف ما ذكرت فتامل قوله مرجوبه دخل في ذلك الارز وكل ما يسمى حاما تقدم قوله ولو مع عظم كخاصرة
في اللحم ولو مع عظم اذا عين موضع القطع كان يقول من فخذ ونحوه قوله والماء قال في القاموس والمشفر
للبعير كالشفة للانسان بكسر ويفتح وجمعه مشافر ومشفار ومشفرة مستعمل للناس ايضا قوله ويصح السلم في فلوس اي ولو نافقة
قوله ويكون رأس المال عرضا تبعا لانها عرض وهذا الصواب قوله كالغالية والند الغالية كما في المطلع نوع من
الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن والند بفتح النون كما فيه هو الطيب المعروف وقيل هو مخلوط
من مسك وكافور قال الجوهري وبن فارس وغيرها ليس هو بعربي قوله وكذا ثياب وبغل من بغال الثياب
السهم الفارسي والبغل السهم العربي قاله في الصحاح قوله وخفاف رماح الخفاف جمع خف ما يلبسه في الرجل
ولو كانا منسوجين كما في الاقناع قوله بكسر الخاء اي بمعنى مخلوط كذبح بمعنى مذبوح قوله فيه الاتي قد تقدم لك بيانها
في باب الاسنة فراجعه ان اردت قوله الجنس السلم فيه فوقه فالجنس كالحب مثلا والنوع كالبر

مثلا كلونه وقدره وبلده فاللون كابيض مثلا والقدر كصغار الحب او الباء والبلد كصعيدي او مصري
مثلا هذا ان اختلف ثمنه بذلك ليتميز قوله او غير نوعه وجنسه كان اسلم في نوع من التمر كخلاص فجاء برزيز قوله
لم يجزله قبوله لانه قد صرفه الى غير وهو ممنوع قوله دون التعيين اي فلا يتعين مكيل ذكر المعين بل يكون به
ويكيل تلك المحلة قوله للحديث الخ وهو قوله فليسلف في كيل معلوم الحديث قوله اخرجه عن سمه ومعنا
ان سمه سلم ومعناه تاجيل سلم فيه وتعجيل راس المال وهو الكلول يكون بيعا قوله ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض
اي زيادة عليه بان لا ياخذ عوض الباقي كذا وقوله قسطا قوله غالبا قيد بذلك لكونه قد يكون ثم ما يمنع وجوده في
ذلك الوقت كهلاك الثمار ونحو ذلك السلم فيه قوله فيقسط اي ذلك البعض قوله ونحو اي فلا يصح السلم فيه
مما تقدم قوله لانه في معنى العتق لصحة تصرف مالكه فيه والحالة ما ذكر قوله في المسئلة الثانية وهي ما اذا اسلم
في جنسين قوله في المسئلة الاولى وهي ما اذا اسلم في جنس الى اجلين قوله المسئلة الثالثة ان يسلم في الذمة
معينة عن ذكر الاجل قوله وله اخذه في غيره اي للمسلم اخذ المسلم فيه في غير مكان العقد بلا اجرة حمل
قوله وليس بعض الاماكن كرد فع بذلك ما قيل انه يصح ويكون موضعه اقرب بلاد الحمل للعقد نحو كالمكيل اي
واشتراط تعيين مكان الوفاء والحالة هذه بالقول كاشتراط تعيينه بالكيل قولا نحو ويقبل قول المسلم اليه
كزيد لانه كالقابض قوله لانها لا تقصد الا على دين مستقر اقول فيه نظر قال في الاقناع كالمنتهى في باب الحوالة
ولا يشترط للحوالة المستقر ان المحال به انتهى فالاحسن ان يعلل ذلك بما علل به في شرح الاقناع ونصه لانها
معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع قوله لقوله عليه السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره اي
واخذ العوض صرف له الى غيره قوله وتصح الاقالة في السلم لانها فسخ وليست بيعا كما تقدم قوله بشرط قبض
عوضه في المجلس قال في الاقناع وشرحه او باعه بما لا يباع به نسيئة كما لو كان باع الذهب بالفضة
او عكسه او باعه موصوفا في الذمة والاثمان باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان ذهبا فباعه بدين
غير معين فلا يشترط قبضه في المجلس انتهى وفي كلامه قصور واضح قوله ولا يجوز لغير من هو عليه اي ولا يجوز
هبة المقترض لغير من هو عليه لان الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا وانما صح لمن هو عليه لانها غير
هبة حقيقة بل بمعنى الاسقاط قوله وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق وذلك كان يوكل المدين في قبضه
والله اعلم قال القرض قوله وحكي كسرها اي حكاه الكسائي كما ذكره الجوهري قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اي فيما اخرجه
ابن ماجه والحديث بقصته ذكرها مخرجة قوله وهو مباح للمقترض حكما اي ولا اثم من سئل فلم يقرض وينبغي ان يعلم
المقترض حاله ولا يطلبه بغيره من نفقه ولا يستقرض الا ما يقدر انه يوفيه الا الشيء اليسير الذي لا يتعذر
مثله وكره احمد الشراء بدين الوفاء عند الاعسار وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي ان يعلمها بحاله
لئلا يغرها قوله لانه عليه السلام استلف بكرا تمثل للغير وبفتح بضم التحتية قوله وتشترط معرفة قدر
المقترض اي بكيل معلوم او ضبجة او ذراعين معلومين قوله وكلا اي ومعناهما اي القرض والسلف لحذ
هذا انتفع به قوله ولا قرينة كاي ما وجدت قرينة كان سئله قرضا فليس بهبة قوله ويتم بالقبول اي ويتم

عقد القرض بالايجاب والقبول فما يفهم من تمام العقد الملكية قوله وله الشرا بدين مقترضه ولو قبل قبض المقترض ما اقترضه
بلا كراهة قوله لانه عقد منع التفاضل فيه كما قوله اقول قضية تشبيهه بالصرف عدم جواز التاجيل في القرض ولو لم يكن
الزاما وهو ممنوع والجواب بان المشبه به اقوى من المشبه فيه بحث هشام قال الامام يلزم الوفاء بالوعد
مسئلة تتمة اختار الشيخ صحة التاجيل والزومه الى الاجل قال في الانصاف وهو الصواب وهو مذهب
مالك والليث وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف قوله سواء تغير سعره اي بزيادة او نقص قوله حيث لم
يتعيب فان تعيب كحنطة ابتلت وعفنت فلا قوله وتكون القيمة من غير جنس الدراهم اي كما هو هذا اذا كان القرض
دراهم فان كان دنانير فالقيمة تكون فضة قوله لان المثل اقرب شبها من القيمة وذلك على ما ذكره المنادي في شرح الشامل
ان المثل قد شاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور بخلاف غيره قوله وتكون القيمة كذا قوله هذا التفصيل جار
على ما في المنتهى وعبارته مع شرحه ويجب رد قيمة غيرها اي غير المكيل والموزون لانه لا مثل له فتعتبر قيمة يوم ونحو
ما يختلف اختلافا كثيرا كالكتب تلزمه قيمته يوم قبضه لانها تختلف قيمتها في الازمنة اليسيرة باعتبار قلة الراغب
وكثرته فتنقص فيتضرر المقترض او تزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقرض وغيره اي غير الجواهر كالمعدود
والمذروع قيمته يوم قرضه انتهى وما الاقناع فظاهره عدم التفصيل وعبارته فان اعوز المثل فقيمته يوم
اعواز وقيمة ما سوى ذلك من جواهر وغيرها يوم قبضه انتهت ولا التفات الى ما ذكره بعض المتاخرين
ظاهرها فقد قال مرعي في الغاية فان اعوز المثل فقيمة وقيمة غيرها يوم قبض ولو زاد جوهر خلافا
للمنتهى انتهى قوله فاذا شرط فيه الزيادة كذا اي لانه والحالة هذه اخذ القرض لاجل الزيادة لا لاجل الوفاء فاقد لا لغرضه
قوله لا قبله اي لا قبل الوفاء فانه لا يجوز مطلقا قوله بكر هو الفتي من الابل قوله فرد خيرا منه اي رده عليه
فيجوز له قبوله اقول ظاهره انه لا يحرم عليه واما المقترض فظاهر كراهة قوله اي مثل الاثمان
لا تملك بعينها قال في الانصاف مراده لعين صاحب المتجر اذا لم يكن لحملها على المقترض مؤنة فلو اقترضه اثمانا
كثيرة ولحملها مؤنة وقيمتها في بلد القرض تقصر لزمه رد قيمة لحملها مؤنة قدمه في الفروع واطلق اكثر
الاصحاب لزوم الرد في الاثمان وصحح في المستوعب ان الاثمان لا مؤنة لحملها والظاهر انها لا دون في الغالب
والتحقيق ما قاله في الفروع قوله صوابه اكثر وذلك لانه لو كان كما ذكرها كان هنا كما قالت لانه يصير المعنى
انه اذا كانت القيمة في بلد القرض تقصر لزمه رد قيمة والامر بالعكس قوله على احد وجهين وجه
ان ذلك في شرح المنتهى بان ثمن المبيع والاجرة ونحوها كذلك قوله واذا قال اقترضت منك كذا والقرق بينهما
انه في الضمان يكون كالمقترض نفعا بخلاف الاقتراض لرب المال والله اعلم باب الشفعة قوله وتعتد الشفعة اي المطالبة
قوله ثبتت قديمة قوله وثقه ابن معين قال ابن ابي الفتح نقلا عن ابن القطاع ظاهر كلامه عدم صحة رهن الثمن وهو
قال ابن معين معتمد على الاستيفاء من ثمن الرهن عند التعذر تنبيه ظاهر كلامه عدم صحة رهن الثمن وهو
المقدم على ما تقدم عبارة الزركشي كما نقلها في الانصاف ونصها وثقه ابن معين او بدين على قول قوله
او ما في ذمة حوالة قوله او ما يدل عليها كما قاله ابن حمدان قوله او ما في ذمة ثالثة على ما ذكره

ما يصح رهنه ليحترز عما لا يصح ولو لم يبين لا قدر الدين لكن ينبغي كما مر بيان له ذكر والمرتهن والجنس الذي يرهن به
ومدته فان شرط الرشا فخالف لم يصح رهنه وبدره ما حسن تعبيره فانظر بينه وبين ما مر عن بقولو لو ابدله بملكه
ولو بمثلها فان هذا التعبير لا يشمل بظاهره العارية ولا يصح شرط منعه من التصرف لما فيه تفويت عتقه بصفة
كما ذا جاء وقت كذا فانت حر قوله والاصح ابدا وان لم يكن توجد قبل حلوله صح فان كانت تحتمل الامرين كقدوم زيد
صح رهنه كالمدبر عتقه وحل بتوقف اذا حصلت الصفة قبل فكاكه على الفكاك ام لا وفي الشرح الكبير ما نصه و
ان كانت تحتمل الامرين كقدوم زيد فقياس المذهب الصحة لانه في الحال محل للرهن ويمكن ان يبقى حتى يستوفي
الدين من ثمنه ويحتمل ان لا يصح لانه لم يؤمن ان يعتق قبل حلول الحق فظاهره عدم توقفه لم رايته
صرح بذلك في الفصل السابع على الكلام على المدبر قوله ابي بعد لحوق باجماع نهاية لكن قال ابن قاسم فيه
خلاف وهو كذلك اذ ابو الخطاب اجاز ذلك وهو مذهب ابي حنيفة وما ذكره في المغني كالشرح قوله وهما كالهبة
اليه ابي الثبوت كمن باع بشرط الخيار قوله حتى على عين مضمونة وان لم تكن دينا اتى بها لم من حيث انه اذا
تعذر ادائها استوفى من ثمن الرهن قوله ونفع اجارة في الذمة ابي ويصح اخذ الرهن على نفع اجارة في
الذمة ابي ويصح اذ لم يكن ستوجر كخياطة ثوب او بناء ونحو ذلك فانه اذا لم يعطه الاجير بيع الرهن
واستوجر من ثمنه قوله ولا على دين كتابة كما استشكله ابن رهنه اما دين الكتابة والعاقلة قبل الحول فلعدم
ثبوته لان للمكاتب ان يعجز نفسه ويرقه والعاقلة لو ثبت عليها حينئذ وعلى ذلك قبل الحول لم
يلزمها شيء واما عهدة المبيع فلان البائع اقوى وثيقة على ذلك فكانه ما قبض الثمن الا ليرتهن به ولانه
ليس له حبس المبيع فصار كالمقبوض ما بقيت فلا يلزم المشتري بها في هذه الصور حق واجب ولا يؤول
اليه الا ان لحق في عهدتها بتلف المبيع قوله ثم رضي الشريك كذا في العباب اجمال لا ينبغي وبيانه
يؤخذ من سياق عبارة الاقناع شرحه ونصه ثم ان كان المرهون بعضه فالا ينقل كالعقار حمل الرهن
بينه وبين ان لم يحضر الشريك ولم يأذن اذ ليس في التخلية تعد على حصة الشريك وان كان المرهون
بعضه مما ينقل كالثياب بعرض الشريك والمرتهن لكونه في يد احدهما او غيرهما جاز الا جعله حائلا كما في يدامين
بامانة او باجرة انتهت قوله لعدم حصول مقصود الرهن فيما بالمقصود امكان استيفاء الدين منه او
من بعضه وبستيفاء ما ذكر متعذر قوله فيصح رهنها اي الثمرة قبل بدو الصلاح وما عطف عليها ومتى حل
الحق بيعا وان حل الحق الرهن ناخر بيعها قاله ذكا قال في شرح الاقناع لا كالشرح الكبير قوله بيعا اي
بشرط القطع ولم يبح له للطلوع ما لم فعلمت ان مرد بعضهم في ذلك قصور قوله وبكره اي رهن الولد
دون امه قوله وبما عان ابي الامة وولدها والولد دون امه اذا حل الحق ولم يحل وفاء قوله وخص المنتهى بما قابل
الرهن فاذا كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مع حبلها ذات ولد وقيمة الولد حسون بحصتها
مما الثمن فيخص بما كان كما قدر بينه محس وان فضل شيء فلا رهن وان لم يكن ثم ما قدر فيه فابن مرد وبه مرسل
في الذمة لا الرهن به قوله كقبض المبيع قيل للقبض لا تشبيه لان المبيع يلزم اذا لم يكن ثم خيار وان لم يقبض
المبيع

المبيع قال في المغني كالشرح الكبير فصل والقبض في الرهن كالقبض في البيع على ما ذكرناه انتهى قوله فان تصرف
فيه بنحو بيع ونحو كل عقد يخرج به عن ملكه قوله وبنحو اجارة اي فما لا يخرج به عن ملكه قوله ولو كان نيابة
عنه ابي كايداع قوله ولو اجره لمرتهن او غيره بشرط ليس كونه ليس في يد الراهن فيما
اذا اجره لغير المرتهن باذنه فلزمه ما شرط لان هذا التصرف لا يمنع البيع فلم يفد القبض كما يصير مضمونا في العارية
على المرتهن وغيره ولو استعاد كما تقدم لكن بيانه في الباب بعده قوله مطلقا اي عن مدة اولا حالا كان او لا في محل الحق
وقبله بقيمته او مثله ابي بقيمته ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا هذا ما صححه في الانصاف وفي الاقناع
وقدمه في التنقيح وصوبه في تصحيح الفروع والا يكن الرهن مثليا رجع بأكثر الامرين من قيمته او ما باع به قوله
ضمنه الراهن كما ابي لان العارية مضمونة مطلقا فرطا او لم يفرط قوله بل ولو قطع سلعة خطره قال في الصحاح السلعة
زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت انتهى وهي بالكسر على ما في القاموس قوله لانه مبني على السراية والتغليب
السراية هي ان اعتق المرء نصيبه من عبد له فيه شركاء سرى الى الجميع والتغليب هو ان يقدر مثلا عبدي
حرفانه اذا لم يكن له نية ولا تخصيص عتق كل عبد له ولو مكاتبا ومدبرا ويحتمل ان المراد بذلك ما اذا عتق
نصيبه في عبد مثلا فانه يسري العتق الى جميعه وتغليب الاقل على الاكثر قول الماتن ويؤخذ قيمته ابي ان كان موسرا
وان كان معسرا عتق ويكون الدين مرحا الان يوسر فعليه قيمته تكون رهنا قوله وكذا لو قتله اجنبي
وكما لعتقه ما ذكر في انه يجعل قيمته مكانه قوله كالسمن وتعلم صنعة الظاهر ان قوله كسمن وتعلم صنعة عائد
الى الزيادة المتصلة قوله والولد والثمرة كرها عائد الى الزيادة المنفصلة على طريقة اللف والنشر المرتب قوله حدث
كرسوخ الدليل من قوله لغيبه وعليه يحمل قوله ولو قبل عقد الرهن ان وضع العين عند المرتهن فتلفت فلا
ضمان قوله وكذا دفع كراية فانه لا يضمنه اذا تلف بلا تعد ولا تفريط قوله وان ادعاه بجامع ظاهر ان كلا
وبحث ابي كعدم التعدي قوله وان كان مكيلا او موزونا اقول العبارة قاصرة لما تقدم عن الكيد والمؤنة
اذا امكن قسمته لم يكن مثلا وليس كذلك قوله كما في الاقناع وغيره وكان الرهن انتقصه القسمة كالمكيل و
الموزون فلم ذكروا الاول لكان اولى قوله فهذه اربعة عقود بيان ذلك ان يكون لزيد عمرو مثلا رهنا
بكر او خالد مثلا رهنا بما ذكر فيكون زيد قد عقد عقدين لكونه رهن بكرا وخالدا فقد وفى احدهما انفكاك الرهن
بقدر ما هو ملك بكر وعمرو ايضا كذلك فهذه اربعة عقود واضحة قوله فعن ما نواه ابي قاض وبه صرح ابي
ابها شاء والقول قوله في النية واللفظ لانه اذا نوى بها صدر به قوله فلا يحتاج التجديد اذن اعتبارا بالاذن المتقدم
اذ الاصل بقاؤه على الاذن قوله اعتبر اذن المرتهن لان البيع حقه فلم يزل حتى يأذن فصل فيرد يكون الرهن عند
قوله فاذا اتفقا ان يكون تحت يد عدل جاز هما التصرف ابي وكهو المكاتب مسلما كان او كافرا عدلا او فاسقا كما
صرح به في الاقناع خلافا لما يفهمه ظاهر عبارة المنتهى قوله لو ملك بتعبير جعل كرا ابي فان كان جعل لم
يتوقف على اذن سيد لانه اكتساب بلا اذن قوله فان شرط جعله بيد اجنبي كرهن ذكر لان المرتهن لم يرض الا بحفظه معا وبكون اجتماعهما في الحفظ بان يجعلا الرهن في محرز وعليه لكل واحد قفل غير

بالتقل الثاني قوله وليس للراهن ولا للمرتهن الخ قلت تقدم ان العدل ليست شرطا فما الجواب قلت الجواب ان
ما ذكر يأتي فيما اذا نزاعا فيه وغاب احدهما اذا اراد نزعه منه اذا لم يكن عدلا او ما هنا اذا اتفقا عليه فليس
احدهما نزعه اذا لم تتغير عدالته فتسوا وضعف عن الحفظ قوله للوكيل اي الذي جعلا الرهن تحت يده قوله او هو اي
الراهن قوله سواء كانت البينة قائمة او معدومة اي ان صدقه الراهن في ذلك فان لم يصدقه فقوله لان الاصل
عدم ذلك قوله فيما تقدم في اثر رجع صاحب الدين على الموكل والموكل على الوكيل اذا لم يكن قضاء الدين بحضرة شهود
قوله او ابراء ما شهد تلفه كبطيخ او شاة ان خيف تلفها لعدم ما يطعمها به وخوف ذلك قوله بدينه اي في مقابلته
قوله فقوله لانه مكرر في قول الراهن فصل يذكر فيه ارتفاع بالرهن وما يتعلق به قول الماتن وللمرتهن ان يركب
ويحلب في الغاية بخلاف وينبغي حمل عدم الضمان قلت وما هو ببعيد تذنيب قال في الانصاف
اذا فضل من اللبن فضلة بعد ان كان ما ذوى بالرفق والاباء الحاكم وان فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن قاله
ابو بكر بن ابي موسى وغيرها قاله الزركشي وقال لكن ينبغي انه اذا انفق متطوعا لا يرجع بلا ريب انتهى و
هو كما قال لها هنا كلامه وفي شرح الاقناع تقييد التطوع بما زاد على النفقة وهو في غير محله قوله متبرعا للعدل
اي في الركوب والحلب بقدر النفقة لئلا يجيف قوله وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به بحر وتضمن اذا
تلف مع الانتفاع سواء اذن او لا لانه مع الاذن عارية ومع عدمه كالغصب تنبيه
عموم كلامه يقتضي انه لا انتفاع بأنه جائز مطلقا وليس كذلك لانه مقيد بما اذا لم ينو الرجوع منه حيث
لم يستأذن مع نية الرجوع قوله عند تعذر اذن مالكها اي بنحو غيبة بالاقرار كما لو كانت نفقة مثله
خمرة والنفقة اربعة رجع بالدين بعضه لانها التي انفقها والا كانت بالعكس رجع بالاربعة الصالحة لما اراده
على نفقة المثل تبرع قوله لانها كحفظه بمالية الدار كما مر ومن ثم قال دوحلي وجبة العمرين كما ذكره في شرح
المنتهى فظهر ان قوله لوجبة العمرين معطوف على صاع العام قوله ووجب مال اي بان كانت بجناية على
النفس خطأ او عمد لا قود فيها او في ما دون ثلث المال قوله خير سيده بين فدائه وبيعه في فداءه بالاقل
من الارش او من قيمته لان الارش ان كان اقل فالمجني لا يستحق اكثر منه وان كانت القيمة اقل فلا يلزم سيده اكثر
منها قوله بعد عن بجناية القيام حق المرتهن لوجود سببه وانما قدم المجني عليه لقوته وقد يزال قوله وان جنى
عليه اي بالنسبة للمغصوب قوله فالخصم سيده اي في طلب ما توجه بجنايته عليه وهو مقيد بما اذا لم يوجب الطلب
كان اتهم قوله والوجه انه كالخصم المرتهن في العبارة قصور قوله فعليه قيمته اقل العددين لم فلو كان الرهن
بيد عدل وجبانية تعلقت برقبته ولا يباع لحق المرتهن الا بعد القدر وفي الغاية لم يتعلق حق المرتهن الا به والله اعلم باب الضمان قوله ما جوز في الضمن عند الغاير جحه
في الفائق وصحح ابن ابي الفتح والمطلع انه مشتق من التضمن والية جنح محقق ومما قيل انه مشتق من الضم فغيه
بعد وما اجاب به ابن مفلح انه من الاشتقاق الاكبر قليه موقوف على ثبوت الاشتقاق الاكبر

والصحيح

والصحيح عدم انظر المزهر قوله التزام ما وجب على غيره كمن جهز قوله او ما قد يجب به كجعل قوله وغير ذلك
ايكفل مالك قوله ولا سفيه بحث فرعي بانه اذا حجر عليه فظاهر انه اذا لم يحجر عليه فلا لعله يصح ويؤخذ
منه صحة تصرفاته قبل الحجر وعليه فما تقدم من الاخلاص مقيد بما هنا وذكر في حاشية الشيخ
محمد بن عبد العزيز ان الشافعي مذهبهم كذلك قوله او نحو ذلك كان زال العقد الذي وجب بمقابل او غيره قوله
ويصح ضمان ما يؤول الى الوجوب كما في الحال انظر اذا ما ذكر شبيه بالعهدة واما ما يؤول الى الوجوب فهو كالجعل
الاتي ضمان ما يجب حامل قوله او ما وعد فقط اي بلا قطع ثمن قوله ويصح ضمان ما يجب كما ذكره قلت ما ذكره تقدم
اول الكتاب ظاهر النهاية في الاعادة قلت المتقدم تعريف للضمان وما هنا بيان لذلك قوله والضمان من
البطالة قيل وجوبه اي ضمان ما يجب قال الشارح حينئذ يؤخذ منه ان ما يبطل بموت ضامنه قلت وهو ما أخذ قوله
فكذا الكفيل وكل مؤد عن غيره اي في انه ان قضى ناويا الرجوع رجع والا لم يرجع قال الشارح في شرح
الاقناع هكذا ذكروه هنا وفي كتب الاصول من الواجب ما لا يتقوم الى شبه ذلك كدين السيد على العبد ونحوها
ويمكن حمل ما هنا على ما اذا نوى التبرع لما مر اذا تقرر جميع ما ذكر في الكلامين وتعقبه عثمان بانه لا تعارض اذ المراد بما
في الاصول نية التقرب لانية الوفاء كما دل عليه قوله في مختصر الاصول لعدم النية المترتب عليها الثواب بها انتهى
وفاء الدين انتهى قلت وقد صرح بما ذكره الشارح في شرح المنتهى قال الشيخ عثمان ليس باعدامها قوله غير
نحو كتابة بي ككفالة ان ذكر لا بحجر بغير بينة ممن هي عليه فصل في الكفالة قوله وهي التزام شيء ظاهره ولو
العين والمكاتب ولعل المراد اذن لها السيد كما في الضمان قوله وتنعقد بما ينعقد به ضمان ايجاب الالفاظ
السابقة كما مر نحو انا ضمين بدينه ونحو عليه بحث فرعي مشترطا باضافة ذلك لاحضار المكفول فاقدم انه لو
قال ضمنته وحق لم يصح وهو ظاهر مما تقدم قوله وان جهل معرفة اي وان جهل الكفيل معرفة المكفول بان
يكون الذي جاءه لا يعرفه فقال الرشيدي له اضمن لكم معرفة فداءه وغاب المستدين او توارى واخذ بالمستدين
فيطالب بحضوره فقط او بتعذر في الغاية قوله ليردها او بدلها اي ليردها ان كانت باقية او بدلها ان لم تكن
باقية قوله ولا بمجهول الا لاجل مجهول اما عدم صحتها بشخص مجهول فلانه غير معلوم فلا يأتي للمال
فيتعذر تسليمه واما عدم صحتها الى اجل مجهول فلان المكفول له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه قوله
ويصح اذا قدم لحاج فانا كفيل بزيد شهرا لان ذلك جمع تعليقا وتوقيتا وكلاهما يصح قال في شرح المنتهى و
الظاهر ان توقيت الضمان لا يصح قال الحلواني ويظهر الفرق بينهما وفرق عثمان بان الضمان صيغ لانه اذا
ضمن الدين لم يسقط الا باداء او ابراء بخلاف الكفالة قلت وهو غير ناهل قوله بدين
الكفيل برائة مقيدة بما اذا لم يقل فان عجزت عن حضاره او متى عجزت كان على القيام بما اوجبه كما
ذكره ابن نصر الله بحثا قوله فان تلفت بفعل آدمي الخ ظاهره مطلقا وفي الغاية انها اذا ضاعت بلا تقصير
لم يضمن ناهل قوله وقد حل الاجل اي احد الكفالة قوله فلا بالضرب اي اي اولم يحل الاجل وليس له ضرب

فان كان ثم مرض يعسر معه الحضور والا فلا قوله ان لم يشترط البراءة منه ايمن المال عند تعذر حضاره فان شرط فلا قوله بريء اي الكفيل ان والله اعلم باب الحوالة قوله نحو كخذ دينك مني واطلبه منه قوله مطلقا لعل معناه رضي والا فسخ العقد لو الا قوله ونحوها كاجرح قبل استيفاء المجاعي ان ثبتت على الجاني وقبل برء المجروح ان كانت على عدم قوله او عكسه ايكان احال دائنه نقدة بذهب او غيرها كان تعذر استيفاؤه بحق كما ذكره في الفروع قال في الاقناع ولعل المراد اذا كان المحال يعلم الذي اوصف المحيل او ثبت بينة لم كانت تتمة قوله او غيرها الاولى او عينه لان العاطف قد يمل به من الامور التي هي نحو عوضه فيه معروفا حرمن بين العوضين ربا النسيئة كما لو كان الذي للمحال به من الامور التي هي نحو عوضه فيه معروفا فتغير جنسه او مكيلا فعوضه غير مكيل من غير جنسه شرط في القابض بمجلس التعويض وان يكون ما ثبت مسلما في الذمة ظاهره انه لا يصح السلم فيه من المعدود والمذروع ليس كذلك وهو مخالف لما في المنتهى والاقناع وموافق لما قدمه في الشرح الكبير كالمغني لكنهما ذكرا ذلك بعد مطلقين فيه الوجهين وعبارة الشرح فتصح بكل ما يثبت مسلما في الذمة بالاتلاف والايمان والحبوب والادهان فاما ما ثبت في الذمة سلما غير المكيلات كالمعدود والمذروع ففي صحة الحوالة به وجهان احدهما لا يصح لان السلم فيه لا يتحرر وهذا لا يضبط بسلم وهذا ظاهر هذا ان قوي والثاني يصح ذكره القاضي انتهى ونحوها اي كالادهان كما تقدم في عبارة الشرح قوله والمتلف قادر بماله وقوله وبدنه هذا نص الامام فتحمل بما لا تغيير لذلك هنا لان ركنا ذكره تنبيه افهم ذلك ان من لا يكن احضاره مجلس الحكم كما لو كان ملازما لبيته او مريضا ونحوه وسلطان لا يلزم رب الدين ان يحتال قوله فلا رجوع له اي مطلقا سواء ظنه ملكا او جهله قوله بان بان المبيع مستحقا خرج به ما لو بان في عوض الاستحقاق او بعضه بثبوت بينة او اقرارهم قوله وبقي الحق على ما كان اولا لان العقد الباطل كعدمه فيرجع مشتر على قرضه ان كان دينه عليه في الاولى وعلى محال عليه في الثانية قوله او نحو كتدليس فعل في الصورة الاولى وهي ما اذا حال المشتري البائع به على من له عليه دين اقول هذا اذا اعسر مدين المشتري بعد ان احال البائع عليه بالثمن اما اذا احاله البائع فيها ذكرا تبعا عدم محل نظر وانظر الثاني قوله في الثانية وهي ما اذا احال البائع على المشتري مدينه قوله او بالعكس باذنه قال وكلتك فقال بل احلتني قوله فقول مدعي الوكالة لانه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والاصل معه قوله صدقه ما سبق من ان الاصل معه قوله فقول مدعي الحوالة لان الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها قوله وعلل بينه ان اقام بها في احلت على فلان الغايب باب الصلح قوله والصلح في الاموال قيد بذلك مع ان الصلح يجري في غيرها لان ما ذكره هو المحتاج الى التنويه قوله او لم يكن بلفظ الصلح او بل كان بلفظ الهبة والابراء ونحوه ط

فيما اذا كان

فيما اذا كان بلفظ الهبة وكان على عين شروط الهبة من كون المصالح عليه جائز التصرف والعلم بالموهوب ونحوه قوله كان وقع بلفظ لم يصح ان قلت الصلح اذا لم يجر بلفظه خرج عن ان يكون صلحا ولا يبقى له تعلق بمعنى اذا كان بلفظه سمي صلحا لوجود اللفظ وان تخلف المعنى كالهبة بشرط الثواب قلت لا يخرج اذ هو موافق لمعناه اذ معناه قطع المنازعة وذلك يحصل بغير لفظ الصلح قوله لانه صالح على بعض حقه وذلك يقتضي المعاوضة لاحتياج الحرف يتعدى به وذلك يقتضي المعاوضة قاله في الشرح قوله فهو هضم للحق اي ظلم فوعضه له قوله فكانه عارض بعض حقه ببعض اي وذلك لا يصح لانه هضم للحق قوله ومحله اي محل صحة الاستاط ونحوه قوله بدونه اي دون الاستاط ونحو بان كان انكر من عليه الحق او لا بينة له فانه يصح الصلح من ذكر تنبيه ظاهره انه لا يضمن مع الانكار اذا لم يشهد على الحق وينبغي كلام ابن قندس وفي الغاية ما يظهر منه الضمان والمراد اذا كان الحق بسببه اما اذا لم يكن بسببه فلا ضمان عليه على كلا القولين تنبيه قال بعض المحققين لو ادعى ولي صغير حقا له واقام به شاهدا واحدا وادعى عليه واقام المدعي شاهدا واحدا هل يجوز للولي المصالحة له او عنه اذا راه مصلحة ام لا ومال الى الجواز لمصلحة اقول هذا لمن تصور اذ عبارة الاقناع ناطقة بان له المصالحة في المسئلة الثانية لان البينة قد تتم وهي الشاهد واليمين واما المسئلة الاولى فلا اخال اما ان يكون التصرف من الولي اولا فان كان منه توجه اليمين اليه وحلف ولم يصالح قطعا وان كان من غيره كورثة توجه اليمين الى المولى عليه ويحلف اذا بلغ ولا يصح الصلح الا ان خيف من التاخر الغوات فيتوجه القول بما مال اليه وفي كلام الشيخ ما يرشد الى ذلك قوله ووعد في الاخرى فلا يلزم الوفاء به وظاهره لو اراد الوفاء جاز ويحتاج الى فعل قوله وفي غير الكتابة اي واما هي فيصح كما سياتي قوله لانه يجوز ان يعتق عبده ويقارن ذلك اداءه على عوض فالصلح من باب اولى تتمة اذا ثبتت الزوجية بعد ذلك كالنكاح بحاله ولا يكون الصلح ابانة قوله عوضه عنه ما يجوز تعويضه اياه به جنسه نحو الكلب والخمر ان يكون ثمنا قوله ما يعتبر له ما يعتبر فيه اي من العلم بالمصالح به والمصالح عنه ومن الرضى ونحو ذلك مما تقدم في البيع قوله وما يؤدي معناه كلفظ هبة وبيع قوله فاجارة يعني فيثبت لها احكامها من البطلان بتلف الدار وموت العبد كسائر الاجارات ثم ان كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما قابل ما فات وان كان عن اقرار وان كان عن انكار فيحالف المدعي فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي وان كان بعد استيفاء بعضها رجع بالقسط وان كان باعها ملكها صح البيع ويكونان مسلوبي المنفعة الى الحرية وان لم يعلم المشتري فله الخيار وان عتق العبد نفذ ويبقى الى الحرية قوله صح ويكون ذلك من الولي كفدية شاهد يعدل على ما يأتي تفصيله في النكاح ولم يتعرضوا عليه لظهوره قوله به اي على ان ربح قوله مطلقا اي ما قل منه او اكثر او مساو قوله على وجه المعاوضة اي لا فضالة اي ربا الفضل وافهم انه ان لم يكن على وجه المعاوضة بل على وجه الابراء والهبة صح لا بلفظ الصلح قوله لتعذر علمه من دين او عين اما الدين فكان هو يكون بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه

لصاحبه وإما العين فكقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا قوله لمعلوم إلى آخره نقدا ونسيئة كان
قيل إذا كان العوض نسيئة يكون بيع دين بدين قلت الأمر كذلك لكن ظاهر كلامهم أن ما هنا
مستثنى قال الشيخ عثمان ومن هنا يؤخذ أن الصلح عن دين بدين غير معتوض يصح في مواضع منها
أحدها هذا والثاني في صلح الإنكار قوله فكرهه مجهول جزم به في التنقيح وقدمه في الفروع قال في
التلخيص وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المتعذر بمعلوم منزلة الإبراء المجهول فيصح على المشهور
لتقطع النزاع وظاهر ما قدمه في الانصاف عدم الصحة حيث قال تنبيه مفهوم كلامه أنه إذا
أمكن معرفة المجهول لا يصح الصلح عنه وهو صحيح جزم به في المغني والكافي والشرح والمبدع والفائق و
غيرهم لعدم المكاحة كالبيع وما في التنقيح مقدم لما ذكره في خطبته فلا يكتبر في المنتهى فصل قوله
القسم الثاني إلى آخره التقسيم قوله أو مؤجل إلى وقوع عن معين كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريبا قوله
ذكره في الشرح وعبارته ولو ادعى على رجل وديعة أو قرضا أو تفريطا في وديعة أو مضاربة فأنكره
واصطلحا لما ذكرناه انتهت وقوله لما ذكرناه إلى آخره افتداء اليمين به ودفع ضرر الخصومة قوله فهو فيه
كمنكر إلى قوله فالمدعي في الصلح حكمه حكم المدعى عليه المنكر في أنه لا يؤخذ منه بشفعة ولا يستحق
تعيب شيئا لأنه يعتقد أنه أخذ بعض حقه لأنه مسترجعه منه هو عند تتمة قال في
المنتهى وعنه قال صالحني عن المنكر الذي تدعيه لم يكن مقرا به قال في الحاشية أي بالمنكر وأما
إن قال بعني ذلك فهل يكون إقرارا للمال فعيم فيه وجهان أحدهما يكون إقرارا واختاره أبو الطيب
وبه قال أبو حنيفة ومحمد انتهى وظاهر هم أن مذهبنا كذلك ومثل ذلك سواء له الإبراء أو الهبة أو
الإجارة قوله غير معتقد أنه محق قال في الشرح إذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي
معتقدا أنه ادعاه حق والمدعى عليه أنه لا حق عليه قوله وإن صالح عن المنكر أجنبي بكر قال
الشيخ عثمان اعلم أن هذه المسألة تشتمل على ستة عشر صورة لأنه تارة يكون
دين وتارة عن عين وفي كل منها إما بإذن المنكر أو بدونه وعلى التقادير الأربعة إما أن يعترف
الأجنبي بصحة الدعوى أولا وعلى الثانية إما أن يذكر أنه وكيل المنكر أم لا انتهى وحكم ذلك كله
يظهر بسياق عبارة الإقناع وشرحه ونصها مع اقتصار وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه أي
المنكر أو بغير إذنه أعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه على المنكر أو لم يعترف له بصحتها صح الصلح
سواء كان المدعي به دينا أو عينا ولو لم يذكر الأجنبي أن المنكر وكله في الصلح عنه ويرجع على
المنكر بما دفعه مع الإذن في الأداء أو في الصلح فقط أما مع الإذن في الأداء فظاهر وأما مع الإذن في
الصلح فقط فلأن الإذن يجب بعقد الصلح فإذا انعقد لزم وإجباره عن غيره يحتاج برجوع فكان له
وأما إذا لم يأذن له في الصلح ولا في الأداء فلا رجوع ولو نواه لأنه أداه عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا

انتهى

انتهى قوله ويصح الصلح عن قصاص تنبيه على أنه يصح الصلح عما ليس بمال قوله وسكنى دار أي
يستحقها بإجارة أو وصية أو نحوها قوله وعيب أي في المبيع قال في المجرد ولو لم يصح بيع ذلك لأنه
يقطع الخصومة قوله وكذا حكم الحد والخيار أي أنهما يسقطان بطلب المصالحة قوله ما هو معلوم وما يعلم
ذلك بما قبله الذي يجري فيما إلى المحل الذي يجري فيه هذا إن كان غير ما هو معلوم فإن كان إياه فبرؤية ما يزول
عنه الماء ومساحة ومعرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح قوله ويصح فعله أي ما تقدم قوله الخاص بهذا أي
الغير قوله أي في أرض تغير للقرار قوله ولا يجبر الحاكم على الإزالة كما لو تلف بفعل الله تعالى ولم يضمن ما تلف به بعد الطلب هكذا في
المنتهى والإقناع وفي الشرح كالمغني وإن تلف بما يضمن لم يضمن وعلم أنه يجبر على الإزالة وبضمن ما تلف
به إذا أمكنه أو بإزالته فلم يفعل فاشتراه الشرح كالمغني ذكر أن عدم الضمان إذا قيل بعدم الجبر جائز
والضمان إذا قيل بالجبر وانتقل ذلك في الإنصاف وصحح ما قدمه الشرح كالمغني فتأمل ذلك قوله صح جائز
أي صح صلحا جائزا فإذا امتنع رب الشجرة من دفع ما صالح به من الثمرة بعد مضي مدة فعليه أجرة المثل
قوله ولهذا حكم عرق شجرة إلى آخره وحكم الغصن فيما تقدم حكم العرق إلا أن العرق لا ثمرة له فإنه انتقل على أن يبقيه
مدة معلومة بأجرة معلومة منه نهو كالصلح على الثمرة فيما ذكرنا فعليه إذا انقضت المدة أجرة المثل
مدة بقائه لصاحب الأرض أو حرز معلوم منه نهو كالصلح على الثمرة فيما ذكرنا فعليه إذا انقضت المدة أجرة المثل
قوله أو نحو مجرى قوله وهو المستوفى أي المستكمل قوله وهو الدكان هذا ما ذكره أبو السعادات وبضه الدكان الدكة
المبنية للجلوس عليها وقال الجوهري هي الكوانيت فارسي معرب قوله إلا أن يأذن الإمام كما أي
في الروض وأن الباب والميزاب لا الدكة فإنه لا يجوز إخراجها ولو بإذن وفي كلام الإمام قوله أو لم
تتأذ بدليل الواو والعطف قوله بلا ضرر أي فإن كان هناك ضرر كفتح مقابل باب غيره أو
عال يصعد إليه بسلم يشرف منه إلى دار غيره قوله ويكون إعارة يعني إلا إذن ولا يملك الرجوع بعد
سد المستعير الباب الأول وفتح الداخل كما ذكره المنتهى قوله وحكم أن يحدث علم
منه أن لو كان هذا الذي حصل منه الضرر بها قائما على ملكه بكار مثل فندقه في ملكه مدة بقائه وكذا
ما أحياه إنسان إلى جانبه مواتا أو بنى داره إلى جانبه قال في شرح الإقناع بحثا أو اشترى دارا إلى جانبه بحيث
تتضرر صاحب المدرسة بحدوث ما يلزم إزالة الضرر بها في الإقناع وغيره قوله كدق وسقي أي لمنعه
ما ذكر كما لو منعه دق وسقي بعد قوله رجع قال في تصحيح الفروع حتى لو أذن إذنا مطلقا بجريان على البناء
مع شريكه وهو المذهب وامتنع وتعذر إجباره أو أحدث شيئا بماله وعم الشريك فله الرجوع انتهى
صح به في المغني والشرح وغيرهما تتمة قال في الشرح فصل فإن لم يكن بين ملكيهما
حائط فطلب أحدهما الآخر بناء حائطا يحجر من ملكيهما لم يجبر الآخر عليه رواية واحدة فإن بناه
البناء وحده فليس له البناء الذي ملكه لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به وقوله رواية واحدة
هكذا نقله صاحب الإنصاف عن ابن قدامة ومن بعده ثم قال وقال في الفائق ولم يجزه بعض الأصحاب

حاوشيخنا يعني الشيخ تقي الدين انتهى قوله فان فعل فالماء على الشركة كما كان وفي الرجوع في النفقة بالتفصيل
المتقدم كما ذكره في شرح المنتهى قوله وان غلط قوم قنا تهم لم يظهر وا الا خلافا لما توهمه عبارة المنتهى
تتمة القناة كما في المطلع هي الابار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها وسيل بالوجه
الارض قوله لم يلزمه عمارة اذا انهدم لعدم ملكه له قوله بل يجبر على بنائه الغير مالكه ليتمكن صاحب العلو من
انتفاعه به باب الحجر قوله ومنه سمي الحرام والعقل حجرا لان الحرام فلانه ممنوع منه والعقل الثاني فلانه يمنع
صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتقدم عاقبته قوله كعلى نحو صغير قول زيادة لنحو في هذا وتركه في
الاول يوهم ان الحجر لحظ الغير لا يكون الا في المفلس وفيه نظر في المنتهى وعبر ان الحجر لحظ الغير كعلى
مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب فورثته ومشتر بعد طلب شفيع وكما مر ترك ذلك يكون لكل ما
ذكر باب بحصه والمراد هنا المفلس تتمة قوله اولا اي اولم يكن دينه عن ثمن مقرض وكان كما ذكر قوله
والا حلف وخلى سبيله اي وان لم يكن دينه عن عوض كصداق ولم يعرف له مال الاصل بقاؤه ولم اتوانه
على حلفه وخلى سبيله تتمة يجوز في السبيل الرفع والنصب ووجهه بين قوله قبله
اي قبل الوفاء قوله ولغرمائه اي اراد غرماء الطلقة كما لا كثر وقيده ابن نصر الله وابن نبهان بما عليه
بالطويل وجزم به في الاقناع وقال في الانصاف وهو اولى واستظهر في شرح الاقناع ما ذكره
لغائتمة ظاهره ولو كان السفر غير مخوف او كان الدين لا يحل قبل مدته قوله بل عرضه
بضم الشاة التحتية من الاحلال بان يقول له يا ظالم يا ماطل يا من ليس بفقيه ولا محتسب قوله
وغيرها كالسائمة والدار وماجرى مجراه وصححه وقرره على ذلك قوله قال وكبيع عرضه شكواه اي الاخبار
عنه بسوء فعله به وهو معنى ما ذكره في الاقناع قوله او عينا اي غير الارض كموصية وهبة وصدقة
بغير وصية او تدبير او بمعنى الواو وما هنا فيصح لان تأثيرها انما يكون بعد الموت قوله
فكحجر عليه الاصل لغريمه استدراك على قوله وما تصرف في ماله الخ يفيد انه لا يتوهم من عموم
الصحة عدم لحوقه بل يكون صحيحا مع لحوقه الغرماء قوله ووجه باقيا كماله اي ما باعه وما عطف
عليه بان لم ينقص ماليته لذهاب صفة مع بقاء عينها اقول وفي كلامه قصور لانه ينبغي
ويظهر سببا في عبارة المنتهى والمراد بالمال ما وجد عين ما باعه او ما اقرضه واعطاه رأس مال
سلم او اجرة ولو نقص ولم يمض مدة تتأثر بشيء او نحو ذلك ولو بعد حجر جاهلا به فهو احق
بها ولو قال بعتها واعطيك ثمنها ولو بذله الغريم او ضحت وعادة للكدر فقبر ان باعها سلم
اشتراها بينا او يعين وشرط كون المفلس حيا الى اخذها وبقاء كل عوض قرضه وكون كل قرض
مثليا الا اذا جمع العشرة فيما خذ ما تعذر بعضها بتلوكون السلعة كما لها ولم توطأ بكرا و
لم يجن فيها قن ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم يتعلق بها حق كشفعة ولم
تزد زيادة متصلة انتهت باقتضاب لكن قد يقال ان ما ذكر يحل الشروط ما سوى قوله وكون
المفلس حيا مفهوم من عموم قوله باقيا بحاله وفيه عموض قوله او نحو هما كاجارة وقرض

قوله

قوله الذي ليس من حنس الدين لان الذي من حنسه انما يلزمه قسمه قوله فورثه غيره الخ قوله لان هذا هو
حل القصور اي بضم الحيم معظمه قوله وهو ظاهر لهم انما لم يحل قوله ولا حل دين موجل بموت ظاهره مطلقا دين
سلم او غيره وفيه بالنسبة لدين السلم مخالفة لما مر من انه لا يصح رهنه ولا كفيل فيه فهل يقال ان ما هنا
مستثنى او يقال بل مقيد بما اذا لم يكن الدين دين سلم تأمل قوله فان لم يوثق او حلف اذا لم يكن له
ورثة قوله كوقف وام ولد اي ويجبر على التكسب كما يجبر على ايجار موقوف عليه وام ولد وفي العبارة
ضفا فلو قال واجبر على التكسب وعلى ايجار نفسه كوقف لكان اوضح قوله لزوال موجبه اي الحجر وهو
بكسر الحيم اي الاثر الذي اوجبه فصل في المحجور عليه لحظ نفسه قوله بخلاف المفلس اي فان الحجر عليه
لاحظ نفسه قوله ونحوها اي كعارية بشرطه الذي مر اي لان الحجر عليه في مظنة الشهرة ويجب في شرح
الاقناع بانه اذا دفع محجور عليه ماله لمحجور عليه لحظه فتلف فالظاهر انه مضمون على المدفوع لانه
لا تسليط من المالك وقد تلف بفعل القابض كغير محجور حق فضمنه لانه اتلاف يستوي فيه الصغير والكبير و
العمد والسهو قال وعلم ان منقولا قلت قد ذهب الى ذلك قبله ابن عبد الهادي في مغنيه وهو
الاوجه وخالفه مرعي قوله عن موتزهم اي موضع الازار قوله او رقعه جمع مرقع وهو السماد قوله غير
حكمه اي الحاكم وظاهره ان الرشيد اذا سفه لم يرشد انه لا ينفك عنه الا بحكمه وصرح به الاقناع والمنتهى قوله
لقوله عليه السلام وجه الدليل منه انه علق قبول صلاة الحائض اي التي حاضت بالتحريم بالحيض وهو علل اعتبار
قوله منهم اي عن السفيه والصبي والمجنون قوله ولو كان سكيرا فلا يقال كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من انه اذا
بلغ خمسا وعشرين دفع اليه ماله واستدل على ذلك قوله فعلى هذا اي على انه الرشد الصلاح في المال فقط قوله ويؤيد
رشد بالبناء للمفعول اي يعلم قوله غبنا فاحشا قيد بذلك لان غير الفاحش كل يغبن به والظاهر الغبن
الفاحش كما تقدم وعشرة كما صرحوا به في غير هذا الباب قوله ونقع بكسر النون اي اجرة للتنزه قوله
والاختبار يختص بالمراهق ودفع به ما يتبادر الى الوهم من قوله قبل بلوغه فانه للتنبيه لتقتضي كون الاختبار قبل
البلوغ بقليل وكثير اذ كان مهيأ والثاني غير مراد ولو قال قبيل بالتصغير لاشعر بذلك تتمة
قوله المانع ما يلبس بالجر ويجوز الرفع اهـ ان نسب اليه قاله في ان ثوب فان كان مما اولاد التجار فان
ينكر منه السيء والشراء لا يفيد غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب فيما يستفاد بهما عليه وعمل هذا قبل قوله المانع وصيه
قطن واستحسنه ودفعه ودفع اجرة للغوالات واستفاد ما عليه وعمل هذا قبل قوله المانع وصيه
الرشيد العدل ولو كان ظاهرا الى الاب قوله ولم يشرع بفتح المثلثة اسم اشارة قوله فتعين الحاكم اي اذا كان
متصفا بما تقدم قبله قال الامام احمد كما هو لاء اليوم فلا يجوز ان يتقدم الواحد منهم ولا يوقع
اليه شيء قوله فسفه بضم الفاء وكسرها كما ذكره في الصحاح حارسيا اعيد عليه ايد جوبا كما في شرح المنتهى
بالصفة قوله لكن جزم بعد بلوغه رشد اي في انه لا ينظر في ماله الا الحاكم قوله في معناه اي معنى اليتيم اذ النص ورد
فيه فلحق به غيره للقياس قوله وبتي اي استجبابا كما صرح به في الاقناع قوله ولا بعقد الولي لسفه ظاهره ان
عقد لنحو ولده جائز ولعله غير مراد كما تقدم في الوكالة وذكر معناه وذكر الشيخ عثمان قوله لان عائشة البضع

ظاهر مرد بالمضاربة ليتجه الدليل تأمل قوله ولان الولي إلخ عبارته فيما فيه مصلحة اي ودفعه مضاربة
سي الامين في الموضع التي فيها والظرف فيه مصلحة له لكون نفقته او فاضل ربحه تتمة لا يدفع الولي ماله
مضاربة الا لامين ولا يقبره به فلو دفعه الى غير الامين ضمن لكن لو دفعه الامين ظاهر العدالة ثم خان فلا ضمان
كما صرح به ابن قدس في ذيل كلامه قوله لمصلحة اي في كل ما تقدم ويكون في صورة البناء جرت عادة البلدية قوله
وشراء ضحية لموسر ويحرم صدقته بشيء منها بل يؤوزها لمالها لانه لا يحل ان يتصدق بشيء من مال اليتيم تطوعا قوله
وتركه في الكتب المكتوب بخط موضع تعليم الكتابة قاله في المطلع قوله الا لضرورة او غبطة الضرورة هو كونه
محتاجا حاجة كسوة قاله في الشرح والغبطة ان يرد في الثمن المثل فصاعدا قاله في المقنع تنبيه ظاهر
كلامه تقييد البيع بما ذكره وهو تابع للمقنع قال صاحب الشرح الكبير وهذا الذي ذكره شيخنا هو قول في
مذهب ان في كلام احمد ما يقتضي اباحة البيع في كل موضع يكون نظرا ولا يختص بما ذكروه وان
لولي قد يريد فعله في غير هذا ونظائر مثل لذلك وقد تابع الشارح المحققان التنوخي والمجاد في كتابيهما المبتدأ
والانتهاء قوله الا ما وجد فاقد اي العمل والحاجة فلو كانت اجرة مثله عشرة فوجد فاقد كفاية خمسة عشر
لم يكن له الا اجرة المثل وعكس بالعكس تذنيب ما ذكره الماتن من ان للولي الفقير الاكل من
مال موليه مقيد بما اذا لم يكن الحاكم او امينه فان كانا يملأ وما اذا لم يكن ابا فان كان فله الاكل ولو لم يكن
فقيرا بغير علمه ويحتمل خلافه الى ذلك قال بعض الحنفية في قواعده القاعدة الرابعة في العادة محكمة واصلها
قول صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجد له اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما
هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار
العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا لما في الاصول
في باب ما يثبت به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة كما ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة
على العرف هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي وغلبته
استعماله فيه والمراد من العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الصندي
في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة
وهي انواع لغة الوضعية العامة كوضع العدد كذا والوضعية الخاصة كاصطلاح كل طائفة على
لفظ مخصوص كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى كما انه اطال والذي يظهر مع كلام الاصوليين عند
الكلام على العادة محكمة التقييد الاول وهو الزائد قال في مختصر التحرير وشرحه ومن ادلة القائلة تحكيم
العادة وهو معنى قول الفقهاء ان العادة محكمة اي معمول بها شرعا لحديث يروى عن عبد الله بن مسعود

رضي الله

رضي الله عنه موقوفا عليه وهو ما رواه المسلمون حسنا الحديث ويقول بن عطية بجار وتعالى خذ العفو
وامر بالعرف ان معنى العرف كلما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة قال بن فرحون في شرح مسائل معرفة العقلاء
بانه حسن وقرهم الشارع عليه ثم ساق جملة من الاحاديث استدل الاعلى ذلك وامثلته ثم قال واما
هذه كثيرة لا تنحصر وما حذ هذه القاعدة وموضعها اصول الفقه في قولهم الوصف المعلل
به قد يكون عرفيا اي مرجعه مقتضيات العرف في باب التخصيص العموم بالعادة فظاهره بل
صريحه يقتضي عدم الفرق واما اطلاقه عنان القلم في ذكر الدعاء الحاجة الى معرفة ولم ار من تكلم
في ذلك في الفروع قوله لان الاصل موافقته قاله في المبدع وكذا قاله القاضي كما نقله في الشرح الكبير عنه
بما وضح ما نقله الشارح عن المبدع قوله ولولي مهين وسيء علم منه ان المجنون والطفل لا يصح تقريرهما
مطلقا قوله في قدر ما اذن له فيه اي لا زيد فان اذن له في التجارة بمائة لم يصح تقريرها فيما زاد ولكن ينفك
عنها في النوع الذي اذن له فيه فقط قوله لانه غرر ناشئ عن جاهلة اقول ظاهر التعليل قاضيا بانه لا فرق فيما
اذن له فيه او فيما لم يؤذن له فيه قال في الشرح الكبير كالمضي ولا فرق بين الدين الذي لزمه في الماذون فيما وفيما لم
يؤذن له فيه مثاله اذن له في التجارة في البر فاتجر في غيره فانه لا يملك عن التعيير اذا تبين ان ما اذن له فيه
وتطرق في ذلك الركبي وتبعه في الانصاف قوله او لعتقه ظاهره انه مخير بينهما ذكره وهو غير مراد لانه اذا اعتقه لا يملك
تسليمه بل يلزمه الذي عليه قبل العتق وهو قبل الاولين من قيمته او البدل على العبارة ايام قوله وبيع سيده
كما تقدم اي بين بيعه وقبضه او قبضه او وسيله ان لم يعتقه قوله ما لم يضطرب العادة اي تختلف
باب الوكالة قوله مثله اي جاز التصرف قوله ونحو كخوصت اليك في كذا قوله وتصح موقتة ومعلقة فالاول كان
وكيل شهرا والثاني كاذا جاء الشهر الفلاني مثلا فانت وكيل في كذا قوله كوصية كما اي يصح تعليق الوكالة وتوقيتها
كما يصح تعليق هذه المذكورات وتوقيتها قوله ويعتبر تعيين الوكيل اي فلو قال وكلت احد هذين لم يصح وقال
ابو الخطاب في الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه فلم يعرف الوكيل موكله لم يصح نقله في الانصاف عنه و
وكذا صاحب الافصاح الا ان ظاهر نقله ان تبيين للتعيين وظاهر نقل غيره يقتضي انه غير قال في الحاشية
ولعله فهم ان كلام ابي الخطاب لا يخالف الاول لان تعيين الوكيل يستلزم معرفته تأمل عبارة غيره قال
وكلت زيدا ولم يصفه بما يميزه لم يكن معينا انه في معنى وكلت احد هذين وهو واضح انتهى وقال في الغاية
وفيه تأمل ووجهه الاعتبار بها للتعيين لا بالمعرفة فلو عين انسانا بما يتبين به عن غيره صح ولو لم يعرفه وقد تقدم
لك عن الشارح انه يمكن حمل كلامه على ما لم يعرفه غيره فلا تأمل حينئذ قوله وبانت بها بعد سطر قوله فلو وكله في
بيع ما سيملكه في هذا تتريل على ما قوله ومن لا يصح تصرفه لنفسه كذا وجد وعزيا بالصحة فما سيملكه بتبعا لملوكي
كبيع هذا وما حدث مما قلت وهو ظاهر قال بن حجر في التحفة وبطلت فيما سيملكه بنعم
لو صح مالا يملكه بتبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبد وما سيملكه كما نقول الصحة كما لو وقف على اولاد الموجود
ومن سيحدث له من الاولاد انتهى قوله وتصح توكيل امرأة في طلاق نفسها هذا شروع فيما استثنى من عدم صحة
ما لا يصح فيه الموكل قوله او على لفقير في قبول زكاة وكذا كتابة او نذر قوله ونحوها كفعة قوله ونحوها ايمانه